کتاب ارشاد علامه ... در علم فقه

کتاب ارشاد علامه
در علم فقه

ارشاد ٦٤٧

٢١٥٠٤

کتاب تذکرة الفقهاء و قواعد الاحکام و غیره

فالوضوء للجنب
ویستحب للمندوب
وحمل المصحف والنوم و
...ر ونوم الجنب وجماع المحتلم و...
علی طهارة و الغسل للجنب لما وجب له الوضوء
العزائم ان وجبا وصوم الجنب و المستحاضة
واول لیلة من رمضان ولیلة نصفه و...
...ی وعشرین وثلث وعشرین ولیلة الفطر
رجب وشعبان ویوم المبعث والغدیر

الکتاب اسم للمسائل الکثیرة
متضمنة الاجناس مختلفة
الا انواع نحو
الکتاب کلام جامع المسائل

کالبول والغائط

قال الشیخ ابو عبد الله...
قال ... القول من طلب ...
غیر ... فهو نقض

... مولود الحسین والاجداد السلم
الثامن عشر ذی الحجة

١٢٠
٢١٥٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام
المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا
من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث
الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد الكرام وبعد فان الله تعالى كما اوجب
اطاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده
... من القربات ولما اكثر طلب الولد العزيز
... ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر
لتصنيف كتاب يحوي النكت البديعة في
... الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار
... هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان
... من الله حسن التوفيق وهداية الطريق وا...

... الاجازات على ذلك بالترحم على عقيب الصلوة والاستغفار لي في
الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية
للانسان ومن الذي لا يخلو من التقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد
والمعصوم من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم السلم ونبدأ
في الترتيب بالاهم فالاهم **كتاب الطهارة** والنظر
في اقسامها واسبابها وما يحصل به من توابعها الاول في اقسامها
وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة
والطواف الواجبين ومس كتابة القران ان وجب ويستحب لمندوبي
الاوليين ودخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم و
الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر
الحائض والتجديد والكون على طهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء
ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة
مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه و
سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر
ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير

ويوم المباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والايمة عم
وللسعي الى روية المصلوب بعد ثلثة وللتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول
الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي ع ولا يتداخل والتيمم
للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والندب لما عداه ويجب
الثلثة بالنذر وشبهه النظر الثاني في اسباب الوضو وكيفيته اما الموجب
من البول والغايط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون
والاغما والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر العورة وعدم
استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان وغسل موضع البول
بالماء خاصة وكذا مخرج الغايط مع التعدي حتى يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه
بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها من المزيل للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب
الزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث ويستحب تقديم رجل
اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس والتسمية والدعاء دخولا وخروجا
وعند الاستنجا والفراغ منه والجمع بين الماء والاحجار ويكره الجلوس في
الشوارع والمشارع وفي النزال ومواضع اللعن واستقبال
النيرين والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل

والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه
والائمة عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة واية الكرسي ويجب في الوضوء النية
وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب رفع الحدث او الاستباحة
قولان واستدامة حكمها الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم الرياء بطل
بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين ويتضيق عند غسل
الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر الراس الى محادر شعر
الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة
وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت
للمراة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في
الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زايدة يجب غسلها وكذا اللحم الزايد
تحت المرفق والاصبع الزايدة ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت
من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي
الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة
الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل
الساق ويجوز منكوسا كالراس ولا يجوز على حائل كالخف وغيره ويجوز

للتقية والضرورة ولو غسل مختاراً بطل وضوؤه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف ماء جديداً بطل وان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جف بطل ويجب الترتيب يبدا بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة اختياراً فان اخر المتقدم استانف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة او يمسح عليها وصاحب السلس يتوضا لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المراة وان يتوضى بمد ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختياراً ويجب الوضوء بجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر او شك في شيء منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندباً ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة ولا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث

ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا عدداً والا فالعدد

النظر الثالث في اسباب الغسل اما الموجب فالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة فهنا مقاصد

المقصد الاول في الجنابة وهي تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقاً وبالجماع في قبل المراة حتى تغيب الحشفة وفي دبر الآدمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض يعتبر الشهوة ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منياً وجب الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن او شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه او الائمة عليهم السلم واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد باقل وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبراء فان وجد بللاً مشتبهاً بعده لم

وبدونه بعيد الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء
والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة
ولو احدث في اثنائه ايجب الوضوء اعاده المقصد الثاني في الحيض وهو في
الاغلب دم اسود حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان
خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايسة
وبعد اليأس واقل من ثلثة متوالية والزائد عن اكثره واكثر النفاس
ليس بحيض وتيأس المرأة غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين وفي احديهما
بستين واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة ايام وهي اقل الطهر وما
بينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين عددا ووقتا والصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو تجاوز
الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التميز اليه فان فقدا
رجعت المبتداة الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها
فان اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة
من اخر والمضطربة بالسبعة او الثلثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض
اكملته ثلثة ولو ذكرت اخره فهي نهايته وتعمل في باقي الزمان ما تعمل المستحاضة

وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل وتقضي صوم احد عشر ولو ذكرت
العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل
وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد عن نصف
الزمان او ساواه ولو زاد فالزائد وضعفه حيض كالخامس والسادس
لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو
رأت ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء
عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فهي طاهر والا صبرت
المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت
والا فلا والمبتداة تصبر حتى تنقى او يمضي عشرة وقد يتقدم العادة ويتأخر
ولو رأت العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة
ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة
كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها
مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المسجد وقراءة العزائم
تسجد لو تلت او استمعت ويحرم على زوجها وطيها فيعزر ويجب الكفارة
في اوله بدينار وفي اوسطه بنصفه وفي اخره بربعه ويكره بعد انقطاعه

قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجلوس في المساجد
وقراءة غير العزائم والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب ان تتوضا عند
كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة وتجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب
اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة مما ليس بقرح ولا جرح والزائد
عن العادة مع التجاوز عن العشرة وعن ايام النفاس ومع الياس استحاضة فان
كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها
وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك
غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم
الطاهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء او الغسل وكذا لو اخلت بتغيير الخرقة والقطنة
لم يصح صلوتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء **واما النفاس**
فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام للمبتدأة
والمضطربة اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها وحكمها كالحائض
في كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوأمين فعدد ايامها
من الثاني وابتداؤه من الاول ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس

رأته والاول فالعشرة نفاس **المقصد الرابع** في غسل الاموات وهو فرض
على الكفاية وكذا باقي احكامه يجب الغسل لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة
ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بان
يلقى على ظهره بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض
واطباق فمه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح
حديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده واولى الناس بغسله
اولاهم بميراثه والزوج اولى في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمرأة
مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا ويغسل الخنثى المشكل
محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة
وتامر الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله
وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة
بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك فان فقد السدر او الكافور غسل
ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب وضعه على ساجة
مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه وقوف الغاسل على يمينه وغمز
بطنه في الاوليين الا الحامل والذكر وصب الماء الحفيرة وتليين

اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر وراسه بالرغوة اولا
وتكرار كل عضو ثلثا وان يوضأ وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده
وقص اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان
يكفنه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح
مساجده بالكافور باقله الا المحرم ويدفن بغير كافور لو تعذر
ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل
التكفين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة
لفخذيه وعمامة محنكا وتزاد للمراة لفافة اخرى لثدييها وغطا
وقناعا عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل والا فمن السدر
والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبة اسمه وانه يشهد
الشهادتين والاقرار بالائمة على اللفافة والقميص والازار
والجريدتين بالتربة وسحق الكافور باليد وجعل فاضله
على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره
الكتان والاكمام المبتداة والكتابة بالسواد وجعل الكافور
في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المراة واجب على زوجها
وان كانت موسرة ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية من
الثلث والباقي ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد

ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت
الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويجب ان يطرح معه في الكفن ما سقط من
شعره وجسده والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه
وصدر الميت كالميت في جميع احكامه وذات العظم والسقط لاربعة كذلك
الا في الصلوة والخالية تلف في خرقة ويدفن وكذا السقط لاقل من اربعة والحي
ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا يغسل ومن مس ميتا من الناس
بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت منه
او من حي وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت غير الناس غسل
يده خاصة **النظر الرابع** في اسباب التيمم وكيفيته وجب التيمم للمحدث
والمجنب عند فقد الماء وتعذر استعماله للمرض او للبرد او الشين او خوف
العطش او اللص او السبع او ضياع المال او عدم الالة او عدم الثمن ولو وجد
وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء
وان زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا الالة ولو فقده وجب الطلب غلوة
سهم في الحزنة من كل جانب وغلوة سهمين في السهلة ولو وجد ما لا يكفيه
للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يجمع

يما بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل و
لا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس و
يجوز بالوحل مع عدم التراب وبالجرص ويكره بالسبخة والرمل ولو فقده
تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاولى تاخيره الى آخر وقت
وقت الصلوة الا لعذر لا يرجى زواله ويجب فيه النية للفعل لوجوب او
ندب متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستداما للحكم ثم يضرب
يديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح
ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن
اليمنى وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة وللبدين اخرى
ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل
الفرض من العضو ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء في رحله او في رحل اصحابه اعاد ولو
عدم الماء والتراب سقط اداء وقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة
ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله فان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده
وقد تلبس بالتكبير اتم ويستباح به كل ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى
ويخص الجنب بالمباح والمبذول ويتيمم المحدث والميت ولو احدث الجنب المتيمم

شعر الراس ح

الماء

اعاد

اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة
ولا يدخل به في غيرها **النظر الخامس** فيما يحصل به الطهارة اما الترابية فقد
بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق
عليه اطلاق اسم الماء من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان
لاقتهما النجاسة فاقسامها اربعة **الاول** المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء
الورد والممتزج بما اخرجه عن الاطلاق كالمرق وهو نجس بكل ما يقع فيه
من النجاسة قليلا كان او كثيرا **الثاني** الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير
لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء
الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا
وماء الغيث حال تقاطره كالجاري **الثالث** الواقف كمياه الحياض والاواني
والغدران ان كان قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه
ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض وفي عمق بشبر مستوي الخلقة لم ينجس
الا بتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرا ويطهر
بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة
ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او تموج

حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر نجس جميع ما يلاقيه من النجاسة
وان لم يتغير بالنجاسة وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة **الرابع** ماء البئر
ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم
ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع
المني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر
لكثرته تراوح عليها اربعة رجال يوماً وينزح كر في موت الحمار والبقرة
وشبههما ونزح سبعين دلواً من دلاء العادة في موت الانسان و
خمسين في العذرة الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلثة كذبح الشاة واربعين
في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل
ووقوع النجاسة لم يرد فيها نص به وقيل الجميع وثلثين في وقوع الماء المطر
مخالطاً للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل
غير الثلثة والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة والحمام وما بينهما
والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي من النجاسة
العينية وخروج الكلب حياً وخمس في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة
والحية ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام

وكل

وكل ذلك عندي مستحب **تتمة** لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقاً
ولا في الاكل والشرب اختياراً ولو اشتبه النجس من الاناءين اجتنبا وتيمم
ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت
البالوعة فوقها والا فخمس واسآر الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير
والكافر والناصب والمستعمل في دفع الحدث طاهر مطهر وفي دفع الخبث
نجس سواء تغير بالنجاسة او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
او يقع على نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره
الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر
الجلال واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات
فيه الوزغ والعقرب **النظر السادس** فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة
البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول بالاصالة كالاسد او
بالعرض كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولاً و
الميتة من ذي النفس السائلة مطلقاً واجزاؤها سواء ابينت من حي او
ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر
الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المسفوح من ذي النفس

السابلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد
ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والمسكرات والفقاع والعصير
اذا غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
والطواف ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي في الثوب و
البدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي
من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف عدا الثلثة ودم نجس العين
وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما في
محالهما وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا في بول الرضيع وتكفي المربية
للصبي تغسيل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل و
ان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه
غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وكل ما لاقى النجاسة برطوبة
نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد
في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا
ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب
وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد ويطهر

الشمس

الشمس ما جففه من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية
والنبات والنار ما احالته والارض باطن النعل والقدم خاتمة يحرم استعمال
اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة
واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد المذكى
طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى تزول
العين ومن ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير
سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية
واللواحق النظر الاول في مقدمات وهي مقاصد الاول في اقسامها وهي واجبة
ومندوبة فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف
والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه و
المندوب ما عداه اما اليومية فخمس الظهر والعصر والعشا وكل واحدة
اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح
ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل
العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشا

واحدى عشر ركعة صلوة الليل وركعتان للفجر وتسقط نوافل الظهر والوتيرة

في السفر **المقصد الثاني** في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس

المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل

الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار

اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية

الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف

الليل مقدار العشاء فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وآخره

طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين

فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى

الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام

فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين

على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها

الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء

ويمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان

افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر

الاولى

الاولى الى ان يطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدا بالفريضة ويجوز

تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها ويقضي الفرايض كل وقت

ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند

طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح

والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما يستثنى ولا يجوز

تاخيرها عن وقتها وتقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان

انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو

في التشهد اجزاه ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته

ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوائت

يترتب كالحواضر ولو صلى الحاضرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا استانف

ولا يترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على راي **المقصد الثالث** في الاستقبال

يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في فرايض الصلوة

وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل وتصلى

على الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة

ولو فقد علم القبلة عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى

صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع العذر يصلي الى جهة شاء والاعمى يقلد ويعول

على قبلة البلد مع عدم علم الخطا والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبيرة و

الا سقط وكذا الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل الجدي على المنكب الايسر

والمغرب على الايمن والجدي بحذاء الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب

الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات

النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه

ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر

والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على

الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه

بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف

الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل الى اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي

قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف

فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا او في الوقت ان كان مشرقا او مغربا

ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل في الصلوة استدار ان كان قليلا و

الا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة **المقصد الرابع** ما يصلى

فيه وفيه مطلبان الاول اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر

الا ما استثني مملوك او ماذون فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب

بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش

وجلد ما يوكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان

ميتة مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير

ويحرم الحرير المحض على الرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش

له وكف الثوب به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة والخف والواحد الرقيق

غير الحاكي للرجال وان يأتزر على القميص ويشتمل الصماء ويصلي بغير حنك واللثام

والنقاب وتحريم لو منع القراءة والقباء المشدود في غير الحرب والامامة بغير رداء

واستصحاب الحديد ظاهرا او في ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل

والصورة في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذبح ودبغ و

صوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم

كالشمشك لا الخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره ويجب سترهما

مع القدرة ولو بالورق والطين فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع

وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين راكعا وساجدا وجسد المرأة كله عورة

عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الراس ويستحب
للرجل ستر جميع جسده وللمراة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار **المطلب الثاني**
في المكان يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا او
فحوى او بشاهد الحال ويبطل في المغصوب مع علم الغصبية ولو جهل الحكم ولو
كان محبوسا او جاهلا الا ناسيا جاز ولو امره بالخروج من الماذون وقد اشتغل
بالصلوة تممها خارجا وكذا لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في
النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة محل الجبهة دون باقي مساقط الاعضا
وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس
فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق
عليها اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر او مار في المغصوب ويجوز على
القرطاس وان كان مكتوبا او على يده ان منعه الحر او الثوب معه ويجتنب
المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امراة
تصلي على راي ويزول المنع مع الحايل او تباعد عشر اذرع او مع الصلوة خلفه
ويكره ايضا في الحمام وبيوت الغايط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء
وارض السبخة والرمل والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل وبين

المقابر من دون حايل او بعد عشر اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس
وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه
الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حايط ينز من البالوعة او انسان
مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وبيت
اليهودي والنصراني **تتمة** صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في
المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع
حايطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعا عندهما وتعاهد النعل واعادة
المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب
الداخلة وجعلها طريقا والبيع فيها والشرا وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام
وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع
فيها ودخول من في فيه رايحة ثوم او بصل والنخم والبصاق وقتل القمل فيدفن
ويحرم الصاقها وكشف العورة وتحريم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ
بعضها في ملك او طريق وبيع آلتها وغلقها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها
وازالتها فيها واخراج الحصا منها فيعاد والتعرض للكنايس والبيع لاهل الذمة
ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمال آلتها في المساجد

الخامس في الاذان والاقامة وهما يستحبان في الفرايض اليومية خاصة قضاءً واداءً

للمنفرد والجامع للرجل والمراة اذا لم تسمع الرجال ويتاكدان في الجهرية خصوصًا

الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي

للمؤذن في اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى وكيفيته ان

يكبر اربعًا ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح

ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط

من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة

بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز

للمميز ويستحب ان يكون عدلًا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع

مستقبلًا للقبلة متانيًا في الاذان محدرًا في الاقامة واقفا على اواخر

الفصول تاركا للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة

وفي المغرب بخطوة او سكتة وافضلية والحكاية والتثويب بدعة

وهو قول الصلوة خير من النوم

ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت

والالتفات يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع

ويجوز ان يؤذنوا دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر

الامام

الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على

التكبيرتين وقد قامت ويأتي عاتركه

النظر الثاني في الماهية وفيه مقاصد الاول

في كيفية اليومية يجب معرفة واجبات افعال الصلوة من مندوبها والعامل

منها على وجهه والواجب سبعة الاول القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل

به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع فان

عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما و

سجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما

وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز القيام قعد ولو تجددت قدرة العاجز

قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب الثاني النية وهي ركن تبطل

الصلوة بتركها عمدا او سهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب

والاداء او القضاء وايقاعها او لجزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ

فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة

الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وصورته الله اكبر فلو

عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعدًا معها او قبل استيفاء القيام

او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا والاخرس

يعقد قلبه ويشيرها او يخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر
ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت
ويستحب رفع اليدين و اسماع الامام من خلفه وعلم الحروف الرابع القراءة
ويجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزائد بين
الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما يحسن ولو لم
يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه
ويعقد قلبه ولا يجزي الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد
والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة السورة او ولا مع الزائد
على سورة ويجب الجهر في الصبح واولي المغرب واولي العشاء والاخفات
في البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة
فيعيد القراءة لو قرأ خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد
احدهما ويحرم العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت بقراءته وقول امين
تبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف
على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في

ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس
والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة
والمنافقين في الظهرين والجمعة والضحى والم نشرح سورة وكذا الفيل
ولايلاف وتجب البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز
النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا في الجمعة والمنافقين و
العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قراها بعد الحمد من غير قصد سورة بعيد
القصد الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة
مرة ويجب الانحناء بقدر ما يصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راي و
الطمأنينة بقدره ورفع الراس منه والطمأنينة قائما ولو عجز عن الانحناء اومأ والراكع خلقة
يزيد يسيرا ويحني طويل اليدين كالمستوي ويسقط الطمأنينة مع العجز و
يستحب التكبير له قائما رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق
والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع
ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما ركن تبطل
الصلوة بتركهما معا عمدا وسهوا لا بترك احدهما سهوا وتجب في كل سجدة
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد

من لبنة والذكر فيه مطلقا على رأي والسجود على سبعة اعضاء الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والطمأنينة فيه بقدر الذكر و
رفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي
ولو احتاج الى رفع شي يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على
الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير
له قائما والسبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا
او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة وبحول الله
الاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء السابع
التشهد ويجب عقيب كل ثانية وفي اخر الثلثية والرباعية ايضا الشهادتان
والصلوة على النبي واله عليهم السلم والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل
يتعلم ويستحب التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات الصلوة ستة
التسليم على راي وصورته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلم عليكم
ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة
ويشير بمؤخر عينه والامام بصفحة وجهه والمأموم عن الجانبين
ان كان على يساره احد والا فعن يمينه الثاني الترجه بسبع تكبيرات بينهما

ثلثة ادعية احديها تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة
الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت اخر بعد ركوع
الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع شغل النظر قائما الى مسجده و
قانتا الى باطن كفيه وراكعا الى بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا
الى حجره الخامس وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه
وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه السادس
التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم المقصد الثاني في الجمعة وهي
ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى
ان يصير ظل كل شي مثله فان خرج صلاها ظهرا ما لم يتلبس في الوقت
ولا تجب الا بشروط الامام العادل او من يأمره وحضور اربعة معه في
الجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله تعالى والصلوة على
النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما
اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى
والعرج والمرض والكبر وعدم بعد اكثر من فرسخين فان حضر المكلف
منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النايب البلوغ

العقل والايمان والعدالة والطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص
والاجذم والاعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان
ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يسقط بل الجمعة فان ادركها صلاها
والا اعاد ظهره ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض
العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب
تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين
بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم تصح ولو اتفقت
جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبهة
والمعتق بعضه لا يجب عليه وان اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد
الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد ويكره
السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطيب وتحريم
الكلام قولان والممنوع من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر
لم يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي بهما للاولى ثم يتم الصلوة ولو نواهما
للثانية بطلت صلوته ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة
الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار والشارب والسكينة والطيب

ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والتسليم والا **المقصد الثالث**
في صلوة العيد تجب بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال
الشرايط يستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقراء
الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا
ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر
ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد
ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويحرم
السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها
واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور
الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت
بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا
وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من طين
والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب صلوات ح
خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره
التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه

الرابع في صلوة الكسوف يجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة
والآيات والريح المظلمة والاخاويف السماوية صلوة ركعتين في كل ركعة
خمسة ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ
الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية
كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع
فيتمها من غير ان يقرأ الحمد وان شاء وزع السورة على الركعات الاولى
وكذا السورة في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى
ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف ولو تركها
عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها وجوبا اما لو جهلها فلا قضاء الا في
الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها
اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل وقراءة
الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر
فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة
ويقدم على النافلة وان خرج وقتها المقصد الخامس في الصلوة على الاموات
يجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين

ذكرا كان او انثى حرا او عبدا ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان
ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ص ثم
يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا
وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان منهم ويحشره مع
من يتولاه ان جهل وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة
وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي
ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة و
الصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد ووقوف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي
لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى عليه الا بعد تغسيله
وتكفينه فان فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه ولو فات
الصلوة عليه صلى على قبره يوما وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى الناس
بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن والولد من الجد والاخ من
الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى من كل احد والذكر
من الانثى والحر من العبد والافقه اولى فان لم يكن بالشرائط استناب

من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه وامام الاصل اولى والهاشمي
اولى من غيره مع الشرايط ان قدمه الولي ويستحب له تقديره ولو امت المراة
النساء او العاري مثله وقفت في الصف وغيرهم يتقدم وان كان المؤتم
واحدا وتنفرد الحائض بصف ولو فات الماموم بعض التكبيرات اتم بعد
فراغ الامام ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق على الامام ولو
حضرت الجنازة في الاثناء قطع واستانف واحدة عليهما او اتم واستانف
على الاخرى ويستحب للمشيع ورا الجنازة او احد جانبيها والتربيع و
الاعلام والدعاء عند المشاهدة **خاتمة** ينبغي وضع الجنازة مما يلي القبلة
ونقله في ثلث دفعات سبقها عرضا والواجب دفنه في حفرة يستر رائحته ويحرسه عن هوام السباع
على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة الحاملة
من مسلم تستدبر بها وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر
قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الراس وحل
العقد وجعل التربة معه والتلقين والدعاء وسرح اللبن والخروج من
قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين ورفعه
اربع اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه دورا ووضع اليد

عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده
ويكفي المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم
الا في المراة واهالته التراب وتجديد القبور والنقل الا الى احد المشاهد
ودفن ميتين في قبر والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر و
نقل الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين
في مقابرهم الا الذمية الحاملة من مسلم **المقصد** في المنذورات من نذر
صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على راي كهيئة اليومية ولا يتعين زمان
ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر و لو
نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئته في غير وقته فالوجه عدم
الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد بجنس ضاعدا قيل لا ينعقد ولو
قيد باقل انعقد وان كان ركعة ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان
له مزية تعين والا اجزاء اين شاء وهل يجزي في ذي المزية الاعلى فيه
نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب ثماني
ركعات وكلما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت و
حكم اليمين والعهد حكم النذر **المقصد السابع** في النوافل ويستحب

صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا
انه يقنت بالاستعطاف وسوال توفير الماء بعد ان يصوم الناس ثلثة
ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحرا حفاة بالسكينة
ويخرج الشيوخ والاطفال والعجايز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم و
تحويل الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح
مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه
ثم يخطب ويبالغ في السوال فان تاخرت الاجابة اعاد الخروج ويستحب
نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمان بعد المغرب
واثنا عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر ولو اقتصر في الافراد على ليالي ج
المائة صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم
وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة
عليها السلم ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم
وصلوة علي ع اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد
وصلوة فاطمة ع ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية

الحمد مرة

الحمد مرة والتوحيد مائة وصلوة جعفر اربع ركعات يقرا في الاولى الحمد
والزلزلة ثم يقول خمس عشرة من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا
ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا
وهكذا في البواقي ويقرا في الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي
الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب ليلة الفطر ركعتان في
الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة
وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما
نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي سابع عشر
وقايعا افضل النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الخلل
وفيه مطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا
وجهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرايطها او تروكها الواجبة
ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما ويعيد جاهل
غصبية الثوب والمكان او نجاستهما او نجاسة البدن او موضع
السجود او غصبية الماء او موت الجلد الماخوذ من مسلم وبطل

وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا او ترك الطهارة كذلك
وبتعمد التكفير والكلام بحرفين بالين بقران ولا دعاء والالتفات الى ما ورا
والقهقهة والفعل الكثير الذى ليس من الصلوة والبكاء الدنيوية والاكل
والشرب الا في الوتر لصائم اصابه عطش ولا تبطل ذلك سهوا وتبطل
بالاخلال بركن عمدا او سهوا وبزيادته كذلك وبزيادة ركعة كذلك و
بنقصان ركعة عمدا ولو نقصها او زاد سهوا اتم ان لم يكن تكلم او استدبر
القبلة او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنتين
بطلت ولو شك قبل السجود هل رفعه من الركوع الرابعة او خامسة
بطلت صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين
فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاوليين مطلقا
وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينا
وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم
والبصاق والنافلة بحرف ولا يبتر ومدافعة الاخبثين او الريح
ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح في الكل
والدعاء الا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت والحمد عند العطسة

نفخ

المطلب

المطلب الثاني في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا
لناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع
ولا لناسي ذكر الركوع او الطمأنينة فيه حتى ينتصب ولا لناسي الرفع
او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء
او الطمأنينة او في الجلوس بينهما ولا السهو في السهو ولا للامام او المأموم
اذا حفظ عليه الاخر ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها
بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم
ترك الصلوة على النبي ص واله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد
بعد الركوع قضاهما وسجد للسهو في جميع ذلك على راي ولو شك
في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه كان قد فعل فان
كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع
ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راي وان شك بعد الانتقال فلا التفات
ولو شك هل صلى ثلثا او هل صلى ثنتا او اربعا بنى على الاكثر وصلى
في الرباعية اثنين اوجه
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع
سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع

والثالث سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو
ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركعة من احدى الصلوتين
اعادهما مع الاختلاف ولا فالعدد وتعيين الفائتة في الاحتياط ولا تبطل
الصلوة بفعل المبطل قبلها ويبني على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم
ناسيا او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال
قعود وتلافاه على راى او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على راى سجد
للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة ويفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد والسلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم **خاتمة** من ترك
من المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما
عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر
ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا ولا يسقط القضا وكل من فاته
فريضة عمدا او سهوا او نوم او سكر او شرب مرقد او ردة وجب
القضا الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذا
او حيض او نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات

في الحضر تماما وفي السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلثا
واربعا واثنين ولو تعددت قضى كذلك حتى يعلم او يظن الوفا ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي
الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب ولو نسي
ترتيب الفوائت حتى حصل فصلى الظهر قبل العصر وبعدها وبالعكس
لو فاتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء النوافل
المرتبة ولا يتأكد فائت المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز
فعن كل يوم استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن
لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت **المقصد الثاني** الجماعة وتجب
في الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط وتستحب في الفرائض خصوصا اليومية
ولا يصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط وتنعقد
باثنين فصاعدا وتجب في الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة
المولد وان لا يكون قاعدا ولا اميا بقارئ ولا يجوز امامة الاجزم
والمبدل بالمتقن ولا المراة رجلا ولا خنثى ولا خنثى مثله وصاحب المنزل
والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط وامام الاصل اولى ويقدم
الاقرأ مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز

في الطهر

١٦ ان يؤم

امام المراة النساء ويستنيب المامومون لو مات الامام او اغمي عليه ويكره
ان يأم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم والابرص و
المحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين
والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة
لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك
الركعة بادراك الامام راكعا ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع *الرجل*
المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف والمعتد فيهما والامع
وقوفه قدام الامام ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام
والمراة والنساء في صفة والجماعة حلقة واعادة المنفرد مع الجماعة اماما
او ماموما ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين
الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت والقراءة خلف
المرضي الا اذا لا يسمع ولا همهمة فيستحب على راى ويجب التبعية فان قدم
عامدا استمر حتى يلحقه الامام ولا ادبح واعاد مع الامام ولا يجوز للمأموم
المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية الائتمام للمعين
ولو نوى كل منهما للامام صحت صلوتهما او تبطل لو نوى كل منهما

انه ماموم

انه ماموم او لا تمام بغير المعين ولا تشترط نية الامامة ويجوز اقتداء
المفترض بمثله وان اختلفا الا مع تغير الهيئة والمتنفل بالمفترض وعلو *وبالمتنفل*
المأموم وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى
يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل
الامام وهو في نافلة قطعها او في الفريضة تممها نافلة ويدخل معه ولو كان
امام الاصل قطع الفريضة ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع
الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته في التسليم
قبل الامام **الفصل الثالث** في صلوة الخوف وشروط صلوة ذات
الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه
وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كل فرقة
العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهي مقصورة سفرا
وحضرا جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم
عند العدو ثم تقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة ويمضون
الى موقف اصحابهم فتجيء الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع بهم

استانف التكبير ولو ادركه بعد رفعه من التشهد الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام

ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير بين أن يصلي
بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب أخذ السلاح إلا أن
يمنع شيئاً من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة وأما
شدة الخوف فإن تنتهي الحال إلى المسايفة والمعانقة فيصلون فرادى
كيف ما أمكنهم ويستقبلون مع المكنة وإلا فبالتكبيرة وإلا سقط ويجوز ركباناً
مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهو مجزئ عن جميع الأفعال
والأذكار ولو أمن في الأثناء أو خاف فيه استمر في الحالين ولو صلى لظن
العدو فظهر الكذب والحائل أجزأ وخائف السبع ونحوه يصلي صلاة الشدة أو السيل
والمرتحل والغريق يصليان بالإيماء مع العجز ولا يقصران إلا في سفر أو خوف

المقصد الرابع في صلاة السفر يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة
شروط الأول المسافة وهي ثمانية فراسخ أو أربعة لمن يرجع من يومه ولو
جهل البلوغ ولا بينة أتم الثاني القصد إليها فالهائم ولا آبق لا يقصران ولو وطالب
زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ الثالث عدم قطع السفر

بنية إقامة عشرة فما زاد في الأثناء أو بوصول بلد له فيه ملك استوطنه
ستة أشهر فصاعداً فلو كان بين مخرجه وموطنه أو ما نوى الإقامة فيه
مسافة قصر في الطريق خاصة ولا إثم فيه أيضاً ولو كانت عدة
مواطن اعتبر فيما واعتبرت المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ
الحد في طريقه خاصة الرابع كون السفر سائغاً فلا يترخص العاصي والصائد
للتجارة يقصر في صلاته وصومه على رأي الخامس عدم زيادة السفر
على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت والبريد والأسواق و
الضابط أن لا يقيم في بلده عشرة فإن أقام عشرة قصر ولا إثم ليلاً و
نهاراً السادس خفاء الجدران أو الأذان فلا يترخص قبل ذلك
وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم أو بلوغ المسافة
ولا إثم ولو نوى المقصر الإقامة في بلد عشرة أيام أتم ولو تردد قصر إلى
ثلاثين يوماً ثم تم ولو صلاة واحدة ولو نوى الإقامة ثم بدا له قصر ما لم
يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج إلى الخفاء وصلى تقصيراً
ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط يجب التقصير إلا في حرم الله وحرم
رسوله ومسجد الكوفة والحائر فإن الإتمام أفضل ولو أتم المقصر أعاد عالماً عامداً

مطلقا وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو
سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا الحاضر في الوقت وكذا القضاء
ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى اقل عازما للعود ولا اقامة
لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر **كتاب الزكوة** والنظر في امور اربعة الاول
في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرائط الوجوب ووقته انما تجب على
العاقل البالغ الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف ولا زكوة على الطفل
ولا على المجنون مطلقا على راي ويستحب لمن اتجر في مالهما بولاية لهما
اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح له والزكوة المستحبة
عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة ويستحب في
غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط
والذي لم يؤد شيئا ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان
بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا تجري الموهوب في الحول الا بعد القبض
ولا الموصى به الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض
حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة في المغصوب والغائب عن المالك

ووكيله

ووكيله والضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكاة سنة
ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة مالكه والقرض ان تركه
المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه ولا يسقط وشرط الضمان الاسلام
وامكان الاداء فلو تلف بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر
فلو تلف قبل الامكان فلا ضمان فلو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة
ولا يجمع بين ملكي شخصين امتزاجا ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان
تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا
ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل
الثاني عشر من حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة فان اخر
ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحول
مع بقاء الشرايط في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب
سقطت ويجوز اخذها او اعطاء غيره وللفقير حينئذ دفع عوضها
مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى
بغيره لم يجز **المقصد الثاني** فيما تجب فيه وهي تسعة لا غير الابل والبقر
والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب

فهنا مطالب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الحول
وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنايه سقطت
وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف
ورثته الحول ولو كان عن غيرها الثاني السوم طول الحول فلو اعتلف او
اعلفها المالك في اثنايه وان قل استانف الحول عند استينافه
السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا بالحظة عادة ولا يعد السخال
الا بعد استغنائها بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث ان لا تكون
عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة الرابع النصاب وهو
في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة
وفيه ثلث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست
وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون
ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست
وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة
واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وهكذا الزايد وفي البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة

ثم اربعون

ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا دائما وفي الغنم خمسة اربعون و
فيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة
وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع على راي ثم اربع مائة ففي
كل مائة شاة وهكذا دائما وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى في
الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا خامسها بنت المخاض
التبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما
دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة في الخامسة والشاة
الماخوذة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ولا يوخذ المريضة
من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا تعد الاكولة و
لا فحل الضراب وتجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك و
تجزي المريضة من مثلها وتخرج من الممتزجة بالنسبة وتجزي ابن اللبون
عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل و
لم يوجد الا اعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما او
بالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه وسواء كانت
القيمة السوقية اقل او لا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على

داى وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجبع ويتخير في مثل

ما ليس من الحقاق وبنات اللبون **المطلب الثاني** زكوة الاثمان تجب

الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونها

منقوشة بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب

عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا

دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم

وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن النصب والدرهم ستة دوانق

والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون العشرة سبعة

مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسهما او بغيره او اقرضهما

او بعضهما مما يتم به النصاب او جعلهما حليا قبل الحول وان فر به

ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر ولو صاغها بعد

الحول وجبت ولا تخرج المغشوش عن الصافي ولا زكوة فيها حتى يبلغ

الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر

ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة لكن تخرج

بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب **المطلب الثالث** في زكوة الغلات انما

بجز

تجب في الغلات لا دبع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت

النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد والوسق ستون صاعا و

الصاع اربعة امداد والمد رطلان ودبع بالعراقي وفيه العشران سقي

سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي وما

يلزمه بعد اخراج المؤن من حصة سلطان واكار وبذر وغيره ولو سقي

بهما اعتبر الاغلب فان تساويا قسط ثم تجب في الزائد مطلقا وان قل

ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحب واشتداده

واحمرار الثمرة واصفرارها فالاخراج عند التصفية والجداد والصرام ولا

بعد ذلك زكوة وان بقي اعوام الا بخلاف بلا في النصب ويضم الثمار في البلاد

المتباعدة وان اختلف في الادراك والطلع الثاني الا وان فيما يطلع

في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البائع

ويجري الرطب والعنب عن مثلها عن التمر والزبيب ولا تجزي المعيب

كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرج الزكوة

وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات قبل صرفت في الدين ان استوعب

التركة ولا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين

البعل هو النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي صحاح

على جميع التركة ولو بلغ حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت
عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة **خاتمة** الزكوة تجب في العين لا الذمة فلو
تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن فلو لم يتمكن
سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت
الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد من نصاب تعددت
وجبر عن الزائد في كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين
ثلثة احوال وجب بنت مخاض وتسع شياة والجاموس والبقر جنس
وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب ويخرج من ايهما شاء ويصدق
المالك في عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل وابدال النصاب والاخراج
من غير يمين ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول
فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع
الانضمام **المقصد الثالث** فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف الاول مال التجارة
وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما يستحب
اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب براس المال او الربح طول
الحول فلو نقص راس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب

وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف
حولها من حين الشراء ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف عند
بلوغه ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة
استحبت ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي
بمثله للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك
الاصل الى حصته واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا
وان لم ينض الثاني كلما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير
الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرايط في الاربعة الثالث
الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق ديناران وعن برذون
دينار الرابع الحلي المحرم والمال الغايب والمدفون اذا مضى عليه احوال
ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا
لو بلغ نصابا وحال عليه حول وجب ولا يستحب في المساكن ولا الثياب
والالات وامتعة القنية **المقصد الرابع** في المستحق يستحق الزكوة ثمانية
اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة
له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار

الذين يسعون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت
الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم
الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها
الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرهما وابن السبيل وهو
المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما وتشترط
في المستحقين الايمان الا المؤلفة والعدالة على راي ويعطى اطفال المؤمنين دون
غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا يكون واجبي النفقة كالابوين
وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء
ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد
ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم
او كان العطاء من المندوبة او كان المعطي منهم او اعطي مواليهم جاز وتشترط
العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر
على تكسب المؤنة لصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه خمسون
درهما ولو قصر تكسبه جاز وان كان معه ثلثمائة ويعطى صاحب
الدار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر

وان كان

في تفسير سبيل الله وقيل هو الجهاد خاصة ينبغي ان يراد بالمصالح والقربات ما لا يكون معونة
لغني كبناء القناطر والمساجد والربط ومعونة المحتاجين من الحجاج ومن جرى مجراهم وتكفين
الموتى مع الحاجة ونحو ذلك قوله وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده
والضيف بشرط اباحة سفرهما المشهور بين الاصحاب ان ابن السبيل هو المجتاز غير بلده
مع حاجته وعجزه عادة عن الوصول الى بلده وان كان غنيا فيه فيعطى ما يكفيه للوصول الى بلده
ان اراد بلدا آخر اعطي ما يكفيه لذهابه وعوده وليس الذي يريد انشاء السفر ابن سبيل
فان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل ويعتبر في الضيف ما يعتبر في ابن السبيل
وكون سفرهما سائغا قوله لا العدالة على راي الاصح عدم اشتراطها الا ان اعتبارها
احوط واكد منه اعتبار مجانبة الكبائر قوله ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم اي يعطى
الزكوة اليهم دون اطفال المخالفين ولا يجوز تسليمها اليهم استقلالا بل الى وليهم او
الى من يعتني بامرهم كالام ونحوها وينبغي كونه امينا عادة قوله وان لا يكونوا واجبي
النفقة كالابوين الخ ويجوز من غيرهم يشترط في المستحقين الزكوة ان لا يكونوا واجبي النفقة
على الدافع اجماعا في اصل الانفاق ويجوز صرف ما زاد على النفقة الواجبة مما يحصل به
التوسعة عادة على الاقرب وهل يجوز لمن وجب نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب
بالانفاق الظ نعم الا الزوجة والمملوك نعم لو كان الزوج والسيد فقيرا جاز مع فقر
الزوجة ولو كانت الزوجة ناشزا ففي اعطائها تردد فانها كالقادر على التكسب وهذا
كله اذا كان المدفوع من سهم الفقراء والمساكين اما لو كان واجب النفقة غارما او
غازيا ونحو ذلك فلا بحث في الجواز قوله وان لا يكون هاشميا الخ لا يجوز اعطاء الهاشمي
من الزكاة على حال الا اذا كان الدافع هاشميا او لم يجد الكفاية من الخمس ومن زكاة
قبيله وغيرهما فيعطى قدر الكفاية من الزكاة ولو احتيج النفقة عليه يوما فيوما ولو
توقع ضرر الحاجة ان لم يدفع اليه ما يكمل به مؤنة السنة عادة جاز الدفع فان وجد الخمس
في اثناء السنة امكن القول بوجوب استعادة ما بقي من الزكوة ولا يخفى انه انما لا
يعطى من انتسب الى هاشم بابيه دون من انتسب بامه خاصة قوله او اعطي مواليهم

...لعاد منها النفقة
...هم الفقراء

المراد بالموالي هيهنا من اعتقه الهاشمي قوله ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة ويفترق
الاجارة المعرفة بتقدير العمل والاجرة ولو قصر السهم اكمل الامام من بيت المال او من باقي
السهام ولو زاد فهو حق لباقي المستحقين قوله والقادر على تكسب المؤنة لا لاجل الا
التقدير بالخمسين والثلثمائة فان القادر على التكسب بحرفته لا يعطى وان لم يكن معه شيء
والعاجز يعطى وان زاد ما معه على ثلثمائة قوله ويعطى صاحب دار السكنى وفرس الركوب
وعبد الخدمة والجارية كالعبد ولو احتاج مع الفرس الى دابة اخرى مثلا لجلب الماء
فكالفرس على الظاهر ولو كان في شيء من هذه فضلة اما في العين او القيمة لم يسامح في
الزايد فلو كان في الدار وسعة بحيث يكفيه بعضها استثني له قدر حاجته خاصة ولو كانت
هذه الاشياء نفيسة لا يليق بمثله استبدل بها ما يليق به وصرف الباقي في مؤنته قوله
ولا يجب اعلامه انها زكوة بل يستحب الترصيل الا من يستحيي من قبولها بصرفها اليه هدية
قوله ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا اجزأت ولا يملكها الاخذ لانه
اذا ظهر عدم استحقاق المدفوع اليه لا يملكها وانه يجب ارتجاعها لكن اذا تعذر ذلك بوجه
من الوجوه فان اجزاءها عن الدافع مشروط بكون الدفع على الوجه الشرعي ظاهرا فلو لم يكن
قد سأل عن حال المدفوع اليه ولو منه ضمن ولو ظهر عبده لم يجز على حال الخلاف غير مؤنة
النفقة وفي الزوجة تردد قوله ولو صرف المكاتب في غير الكتابة لا الضابط في ذلك ان من
ملك الزكوة بدفعها اليه يصرف بمشيته كالفقراء والمساكين ومثلهم العاملون والمؤلفة
ومن استحقها على وجه معين وباعتبار مخصوص لم يكن له التصرف فيها الا على ذلك الوجه
فان صرف المكاتب ما اخذه في الكتابة والا استعيد ان كان المدفوع اليه من سهم الرقاب
ولو فضل منه فضلة فالاظهر استعادتها وكذا القول في الغارم وابن السبيل وكذا الغازي
الا انه لا يجب عليه رد الفضلة قوله ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم
الفقراء هذا اذا كان فقيرا وتاب فلا حجر عليه في المدفوع اليه فيصرفه ان شاء وكذا القول في
الغازي وابن السبيل قوله ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق ح اثم واجزأ
على رأي الخلاف هنا في مسئلتين احديهما استحباب حمل الزكوة ابتداء الى الامام وقال المفيد

وان كان

وان كان قريبا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى
وفي ادعاء الغرم ان لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر
عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا اجزأت ولا يملكها الاخذ ولو
صرف المكاتب في غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين
استعيد الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء او يعطى من سهم الغرم ما حمل
حالا ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان يقضى عنه حيا وميتا ولو كان واجب
النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل ويسقط في الغيبة سهم
الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة المطلب الرابع في كيفية الاخراج يجوز
ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام والساعي ان اذن له الامام و
الا فلا ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ اثم
واجزأ على راي ويحمل العبد دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب
بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى غناه دفعة
ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه ويضمن وتاخير الدفع مع المكنة
لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها
حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال

ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء ح

والمؤلفة م

ولو كان في غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل
صرفها في بلده ويدعو الامام او الساعي اذا اقبضها وجوبا على راي
ويبرأ ذمة المالك لو تلفت من يد احدهما ويعطى ذو الاسباب بكل
سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في الاول استحبابا ولو فقد المستحق
وجب الوصية بها عند الوفاة ويستحب عزلها قبل ويجب النية عند الدفع
المشتمل على الوجه وكونه عن زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع اماما كان
او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما
ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه
زكوته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد
ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما فبان تالفا
جاز النقل ولو نوى عما انتقل لم يجز ولو لم ينو الدافع لا المالك صح طوعا
كان الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له فميراثه
للامام على راي واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره تملك ما تصدق
به اختيارا ولا كراهة في الميراث وشبهه ووسم النعم في المنكشف الصلب
الفصل الثاني في زكوة الفطرة تجب عند هلال شوال اخراج صاع من

وان وصل

القوت

القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والا
قط الى مستحق زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت سنة له ولعياله
عنه وعن كل من يعوله وجوبا وتبرعا مسلما كان المعال او كافرا حرا
او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا تخرج عن الضيف اذا كان عنده
قبل الهلال وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ ولو كان بعد
الهلال لم تجب ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى
وجبت عليه بالنسبة ويستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم
يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنون او استغنى وجب
اخراجها ولو كان بعده استحب ما لم يصل العيد وتخرج عن الزوجة و
المملوك وان كانت مشروطا اذا لم يعلهما غيره وتسقط عن الموسرة
والضيف الغني بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او
لم يعله احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجب عليه والا
سقطت عنه وعن الورثة على راي ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة
عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث ويبسط التركة على
الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله تسقط وتجري

من اللبن اربعة ارطال ولا افضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز
اخراج القيمة السوقية ويقدّمها قرضاً في رمضان واخراجها بعد الهلال
وتأخيرها الى قبل صلاة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت العيد
وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على رأي وبعض لو عزل
وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم التمكن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود
المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل
الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع و
القصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران

النظر الثالث في الخمس وهو واجب في غنائم الحرب حواها العسكر
او لا اذا لم يكن مغصوباً وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص و
الياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد
المؤنة ويكون عشرين ديناراً وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار
الاسلام وليس عليه اثر والباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على
رأي ولو كان في مبيع عرفه البائع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد
الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئاً ولو اشترى سمكة فوجد

في جوفها

في جوفها شيئاً فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر
والدرر اذا بلغ قيمته ديناراً بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيئاً بغير غوص
فلا خمس والعنبر اذا اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن
وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات
والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال
المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك
صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق ويجب على واجد الكنز والمعدن
والغوص صغيراً كان او كبيراً حراً او عبداً والحول لا يعتبر في الخمس بل متى حصل
وجب ويؤخر الارباح حولاً احتياطاً له والقول قول المالك الدار في
ملكه الكنز وقول المستأجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثه للامام
عليه السلام وثلثه لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين
ويجوز تخصيص واحد بها على كراهية ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام و
المعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده و
لا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويختص بالامام ع وهي
كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك او لا وكل ارض ملكت من غير قتال

سوا الحلي اهلها او سلموها طوعًا ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام
وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء
وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز
لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان
غايبًا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه ولا يجب
صرف حصص الموجودين فيه ولما عزلها يجب صرف حصة الاصناف اليهم
وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره او يصرف من له اهلية الحكم بالنيابة عنه في
المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم والنظر في الماهية واقسامه ولواحقه

الاول الصوم وهو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية
عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا وعن تعمد البقاء
على الجنابة حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع
وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق
وعن الاستمناء وعن تعمد القي وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد
انتباهة فلو فعل شيئًا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان متعينا بالاصالة

كرمضان

كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضا والكفارة الا بفعل الثلثة
الاخيرة فانه يجب بها القضا خاصة ويجب القضا بفعل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة ويكون طالعًا وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع
القدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن
كذبه والقدرة على المراعاة وطلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل
ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوء
حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على الله ورسوله والايمة عليهم السلم
والارتماس ولا قضا ولا كفارة على راي ويكره تقبيل النساء ولمسهن
وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام
المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصًا النرجس
وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء ولو احتلم ونام ناويا للغسل
وطلوع الفجر او اجنب نهارًا او نظر الى امراة فامنى او استمع فامنى لم
يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضا بخلاف المتمضمض
للصلوة والتداوي والعبث على راي وابتلاع بقايا الغذاء عامدًا
كفر ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضا على راي ولا يفسد

وذوق

بعض الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطاير

ولا سعاط في الماو الحقنة بالجامد على راي وابتلاع النخامة

والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات من الدماغ

ولو قصده

من غير قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا

افسد والاكراه على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي

الصلوة والصوم على راي وانما تجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه

بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهي في

رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين

متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع ولو اكل عمدا الظنه الافطار باكله سهوا

او طلع الفجر فابتلع ما في فمه كفر والمنفرد برؤية رمضان اذا افطر كفر وان

ردت شهادته والمجامع مع ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر ولو ظن

السعة مع المراعاة فلا باس وبدونها يقضي ويتكرر بتكرر الموجب في

يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض باقي

النهار فلا كفارة ويعزر المستحل للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا

قتل والمكره لزوجته بالجماع يحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته

فسد صومهما ايضا وكفرت ويعزر الواطي خمسة وعشرين سوطا و

في التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت

ويكفي في المتعين نية الصوم غدا متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا بد

في غيره من التعيين ويجب ايقاعها ليلا في اوله او اخره والناسي يجدد

الى الزوال فان زالت فات وقتها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان

من نية على راي ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على راي ولا يقع في رمضان

غيره فلو نوى غيره لم يجز عن احدهما على راي ولا يجوز صوم الشك بنية

ولا بنية الوجوب م

رمضان على تقديره والندب ان لم يكن رمضان ولو نواه مندوبا

اجزا عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب

ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر و

لم يكن تناول جدد نية الصوم واجزاء ولو زالت الشمس امسك واجبا

وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية الافساد

ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز على راي م

بطل صومه على راي ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل وان

عاد فيه **النظر الثاني** في اقسامه وفيه مطالب **الاول** الصوم ان يجب او

وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف

الواجب وقضاء الواجب **ومندوب** وهو ايام السنة الا ما استثني
ولا يجب بالشروع واكده اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول
اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي ص — والمباهلة م
ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال
وعاشوراء حزنا وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان
ويكره وهو النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه
عن الدعاء او شك **ومحرم** وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى — الهلال
ناسكا ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال
وهو تاخير العشاء الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل
الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب عرفة ومن هو بحكم الحاضر و
الواجب في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون
اذن مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة بدون اذن الزوج
والضيف بدون اذن المضيف والنافلة في السفر الا ايام الحاجة
بالمدينة ويستحب الامساك تاديبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره
او بعد الزوال وكذا المريض اذا برأ والنفساء اذا طهرتا في الاثناء و

الكافر

الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب
اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كجزاء
الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة
اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان **المطلب**
الثاني في شرايط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من التضرر به
الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي والمجنون ولا
المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحائض و
النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا الحد في
القصر ولو صام عالما بالقصر لم يجزه ولو جهل اجزاه ولو قدم قبل الزوال
لم يتناول اتم واجبا واجزاه وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف و
الاسلام فلا يجب قضاء ما فات الصبي والمجنون والمغمى عليه وان كان
لم يبيت منه النية والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض
والنفساء والنائم والساهي ولو اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل
الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته شهر رمضان
او بعضه لمرض ومات في مرضه سقط واستحب لوليه القضاء ولو استمر

مرضه الى اخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برا منها وترك القضا
تهاونا قضا الاول وكفر وان لم يتهاون قضاه بغير كفارة ولو مات بعد استقراره
وجب على وليه القضا وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعدد واقضوا بالتقسيط
وان الحد الزمان ويوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط عن الباقين
ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها ويتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان
عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت من شهر
ويستحب تتابع القضا. المطلب الثالث في شهر رمضان وهو واجب باصل
الشرع على جامع الشرايط ويصح من المميز والنايم مع سبق النية ولو استمر
نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى وعن المستحاضة اذا اهملت الاغسال
ان وجبت فان اخلت حينئذ قضت وكذا الحيض في غير رمضان ولو اصبح
صايما اوفي المعين تم صومه ولا يتعقد من المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان
برؤية الهلال وشياعه ومضي ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا
على راي والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة خلاف المتباعدة فلو سافر بعد
الرؤية ولم ير ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين
ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور اجمع فالاولى

العمل بالعدد والحسوس من تويخي فان وافق او تاخر اجزا، والا اعاد النظر
الثالث في اللواحق وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة كل الصوم يجب
فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضا وجزا الصيد وسبعة
الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره يستانف
الا من صام شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من شهر
ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه
الشهران المتتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم اصلا استغفر
الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة والشيخ
والشيخة اذا عجزوا والعطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون
عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة
ويكره التملي للمفطر والجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة
بالصوم وشرايط قصر الصلوة والصوم واحدة ولا يحل الافطار حتى
يتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله. المطلب الثاني في
الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه

وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان
له ذلك ولا قضاء ولو لم يشرط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح من
مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا
يصح في غيرها من المساجد على راي واللبث ثلثة ايام فصاعدا لا اقل عما
ناويا له على وجهه متقربا ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام ان شاء في اي
وقت شاء ولو عينهما تعينا ولو تقدر بزيد وجب فان شرط التتابع لفظا
او معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظا استانفه متتابعا وكفر و
بالمشروط معنى بنى ويكفر وان لم يشرطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو
اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن
يضم اليه اخرين سوى بهما الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار
وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل
النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب واضاف يومين ويشترط في النذر
اذن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان يهما
المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرها لا ناسيا
فان حصنت ثلثة ايام صح الى وقت خروجه والا فلا الا في الضرورية كقضاء

لحاجة

الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن
واقامة الشهادة فيحرم ح الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة
خارجا الا بمكة والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم يقضي مع وجوبه
وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا و جماعا
وشم الطيب واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر
في المعاش والخوض في المباح ويفسد كل ما يفسد بالصوم فان افطر
في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره يقضي واجبا ان كان
واجبا ولا كفارة على راي ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان
وعلى المطاوعة المعتكفة مثله الا ان يكرهها فتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر اربعة الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب
باصل الشرع مرة واحدة على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر
وشبهه وبالاستيجار وبالافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع
او قران او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي
مكة فيطوف سبعا فيصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة
يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة

ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم ياتى
منا فيرمى جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه
ثم يمضى الى مكة فيطوف للحج ويصلى ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء
ويصلى ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت ليلة الحادى عشر والثانى عشر
ويرمى فى اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه
ويحرم المفرد من الميقات ثم يمضى الى عرفة المشعر فيقف بهما ثم ياتى
بمنى فيقضى مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلى ركعتيه ثم يسعى
ثم يطوف للنساء ويصلى ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمى اليومين
او الثلثة ثم ياتى بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه
هديا والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثنى عشر ميلا عن كل
جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى
فرض الاخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل
مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف
ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على راى
وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكى على

ميقات احرم منه وجوبا فينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى المكى ودونها
يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا
يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين
ولا عمرتين **النظر الثانى** فى الشرائط ويشترط فى حجة الاسلام التكليف والحرية
والاستطاعة وهى الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية
والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبى والمجنون ولو حجا او
حج عنهما لم يجزء عن حجة الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزأ ويحرم المميز والولى
عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزء عن حجة الاسلام الا ان
يدرك المشعر ويقضيه معتقا ويتم لو افسده ويقضيه ويجزى القضاء ان كان
عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله
ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على راى ولا يباع ثيابه
ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان اكثر من ثمن المثل
على راى والمديون لا يجب عليه شىء الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز
صرف المال فى النكاح وان شق ولو بذل له الزاد والراحلة ومؤنة عياله وجب
ولو وهب ما لا يستطيع به لم يجب القبول ولو استوجر بعمل فى السفر بقدر

الكفاية وجب ولا يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة
الاسلام الا مع اهمال المستقر ولو تسكع الغني اجزاه ولو كان النائب
معسرا اجزات عن المنوب عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحي
غيره لم يجز ولا يجب الاقتراض للحج ويبذل الولد ماله لوالده فيه والمريض
ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه
او الى الاوعية والالات مع العدم او الى الحركة مع ضعفه او الى مال للعدو
في الطريق مع تمكنه على راي سقط ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يتمسك
على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على راي ولو مات
بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين
بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو اشتركا في العطب سقط
ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا ومع حصول الشرايط يجب فان اهمل استقر
في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجز عنه
فان اسلم اعاده من الميقات ان تمكن والا فمن موضعه ولو ارتد
بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع اخلال ركن ولا يشترط في المراة المحرم الا
مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب وليس للمراة ولا العبد الحج تطوعا بدون اذن
الزوج والمولى ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية

ولو اذن

ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره
قضي من الاصل ويقسط التركة عليهما وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص ولو
عينه توقف فيه فان عجز فيه سقط ولو اطلق توقع المكنة لو عجز ولا تجزي عن
حجة الاسلام وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب فان ركب ممكنا اعاد وعاجزا
يتوقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النايب كمال العقل
والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا يصح عن
المخالف الا ان يكون ابا للنايب ولا نيابة المميز على راي ولا العبد بدون اذن
المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر وتصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب
وان كان امراة عن رجل وامراة ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم
اجزا عن المنوب ولا يستعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعايدا
وكذا لو صد قبل الاحرام ويجب ان ياتي بالمشترط الا في الطريق والعدول
الى التمتع مع فقد الافضل ولو استاجره اثنان للايقاع في عام صح السابق
والا بطلا ولو كان في عامين صحا ولو فسخ من قابل استعيدت
الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي
ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية

لم يجز عن احدهما على راى ويستفاد الاجرة مع التقييد ولو اوصى عقدا
احرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزايد من الثلث وفي النذر يخرج
الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كرر
ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة لها وللمستودع يقتطع اجرة
المثل في الواجب مع علم عدم اداء ويشترط في حج التطوع الاسلام وان
لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ ويشترط
في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها
رجع فان تعذر احرم حيث قدر ويشترط القارن والمفرد النية ووقوعه في
اشهر الحج وعقد احرامه من ميقات او منزله ان كان اقرب **النظر الثالث**
في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه اربعة الاول في المواقيت
ويجب الاحرام منها على راى كل من دخل مكة الا من دخلها بعد الاحرام قبل شهر
والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ولمن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه
قبل الوصول ولا يكفي مرور الحرم فلو اخر عنها يجب تجديده عندها فان تعذر
رجع الى الحرم فان تعذر احرم موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك

والمتمتع

والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي
الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزا على راي والمواقيت ستة لاهل
العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل
المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات الشام ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب منزله وهذه
مواقيت لاهلها وللمار عليها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها عند ظن المحاذاة
لاحدها **المطلب الثاني** في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد
حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه
متقربا الى الله واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها او بالاشعار المختص بالبدن او
التقليد المشترك ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلوة ويبطل الاحرام بالاخلال
بالنية عمدا وسهوا او بان ينوي النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية
ويعقد قلبه ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن
وتقديم الثياب والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء احرام

قبل اكمال افعال الاول ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيًا فلا شي عليه و
عامدًا بطل عمرته ويصير حجة مفردة على راي وحرم الصيان من مكة ويجنب
ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي او
الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت
مكة للمعتمر تمتعًا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادًا ان احرم بها من خارج واذا شاهد
الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام
في القطن وتوفير شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال
ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر
والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات
واقله ركعتان والمراة كالرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركته
ظنًا بالمنع رجعت مع المكنة والا خارج الحرم والا في موضعها **المطلب الثالث**
في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع
وفرخ في البر اكلا وذبحًا واصطيادًا او اشارة ودلالة واغلاقًا
امساكًا والنساء وطيًا وعقدًا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلًا ونظرًا
بشهوة والاستمناء والطيب مطلقًا على راي وان كان في الطعام الا خلوق

الكعه

والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المراة والجدال وهو قول لا والله و
الكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ما يستر ظهر القدم
اختيارًا والادهان اختيارًا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير
ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر
الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء
واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سايرًا ولو زامل عليلًا
او امراة اختصا بالتظليل دونه وتغطية الرجل راسه وان كان بالارتماس
وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدًا كان ميتة
وكذا لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم ويقدم
قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر لو انكرت
ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء
الاماء ويقتص على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب او لمس ولو فقد غير السراويل
لبسه ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويجوز نقل القمل الى موضع آخر من
بدنه ويلقي الحلم والقراد والمراة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي السابغ
من راسها الى طرف انفها ويكره لبس السلاح والاحرام في السود و

المعصفر والورس والمعلم والحنا للزينة والنقاب للمرأة والحمام واستعمال
الرياحين ولبسه المنادي **المطلب الرابع** في الكفارات وفيه مقامات
الاول في كفارة الصيد في النعامة بدنة او بعض ثمن البدنة على البر ويطعم
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزم التمام لو
اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر وفي فرخها
من صغار الابل وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او بعض الثمن على البر
ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه لو اعوز
او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاة
او بعض ثمنها على البر ويطعم كل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له
ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام و
في الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعامة لكل بيضة بكرة من
الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج
هدي لبيت الله فان عجز ففي كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم
ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز

فكبيض

فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل
ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل
في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان
على المحرم في الحرم ويشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وفي كل من القطا
والحجل والدراج حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي
وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة مد طعام وفي قتل الجرادة كف
وكذا القملة يلقيها عن جسده وقتل الزنبور عمدا لا خطأ وفي كثير الجراد شاة
ولو عجز عن التحرز فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته ففي قيمته وكذا البيوض
والافضل ان يفدي المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة ويجوز بغيره
ويفدي الماخض بمثلها فان تعذر قوم الجزاء ماخضا ولا ضمان لو شك
في كونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت
الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكل الدجاج الحبشي
والنعم اذا توحشت ولا كفارة في السباع ولا المتولد من وحشي وانسي
او بين المحرم والمحلل اذا لم تصدق الاسم ويجوز قتل الافعى والعقرب والفارة و
والبرغوث ورمي الحداة والغراب واخراج القماري والدباسي

من مكة لا قبلها او كلها ولو اكل مقتوله فدا القتيل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يوثر
الرمي فلا شي ولو جرحه ثم رآه سويًا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا
لو جهل التاثير وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في
يديه او رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا وشارب لبن الظبية دما
وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما
ملكه من الصيود معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر
فعلى كل فداء ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق
على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمام شاة والفرخ حملا والبيضة
درهما ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع ففي كل واحدة شاة
ولو اوقد جماعة فوقع طائر فعلى كل واحد فداء كاملا ان قصدوا والا فعلى
الجميع فداء والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب وممسك الام
حتى يهلك الطفل والقاتل خطا والسائق والراكب مع وقوفه ضمنا.
ولو كان سائرا ضمن ما يجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب المرمي فقتل آخر
ضمن الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم
في الحرم ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا او عمدا على راي ولا يدخل

الصيد

الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده
ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد ولا الميتة وفداء المملوك لصاحبه
وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد
في مثله من اصاب فيه صيدا ضمن ويكره ما يؤم الحرم ولو رمى في الحل
فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او
كان ما على فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم
تصدق بالجانية ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف ضمن ولو كان
مقصوصا وجب حفظه حتى يرسله بعد عود ريشه **المقام الثاني في باقي
المحظورات** من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة
واجب او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه
اتمامه وبدنة والحج من قابل ولا يفترقان اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث
الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة اتمت مثله والا صح حجها وعليه بدنتان
ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرج عالما عامدا فبدنة وفي الاستمناء
بدنة وفي الفساد به قولان ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة
او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة

فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وطاف النساء ثلثة اشواط
فبدنة فان عجز فبقرة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان
ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها
ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة
على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون عن شهوة
فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو
قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع
على المجامع فتخيل من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى
كل منهما كفارة وفي الطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء
واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة
وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى
المفتي شاة وفي الحطاء دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة
او اطعام عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام وفي سقوط شيء من راسه
ولحيته كف طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي نتف الابطين شاة
وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي التظليل سائرا وتغطية الراس

وان كان

وان كان بالادتماس او الطين وقلع الضرس شاة وفي الجدال مرتين كاذبا
شاة وثلثا ببقرة وثلثا بدنة وصادقا ثلثا شاة وفي قلع الشجرة
الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض
قيمة وبعيدها فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم وفي الادهان
شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن ولو
تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطي
تكررت الكفارة ولو كرر الحلق في الوقتين تكررت لا في وقت واحد
ولو كررت اللبس او الطيب في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت
وتسقط الكفارة والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب
مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك
فعليه شاة **المقصد الثاني في الطواف** وهو ركن يبطل الحج
بتركه عمدا ويقضيه في السهو ويستناب ويجب فيه الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل والستر والبداءة
بالحجر والختم به والطواف وجعل البيت على يساره وادخال الحجر
واخراج المقام وركعتاه في مقام ابراهيم عم فان منعه زحام صلى

صلى خلفه او اخذ حاسه ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون
او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا
بسكينة والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بنى شيبة والوقوف
عندها والدعاء والطهارة فى النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله
والصلوة على النبى وآله عليهم السلم والدعاء والاستلام والتقبيل
والرمل ثلثا والمشى اربعا والتزام المستجار وبسط يديه عليه والصاق
بطنه وخده والتزام الاركان خصوصا العراقى واليمانى وطواف
ثلثمائة وستين طوفا والا فثلثمائة وستين شوطا والتداني من البيت
ويكره الكلام فى غير الدعاء والقراءة والزيادة فى النفل ويحرم الزيادة
على السبع فى الواجب عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا
وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعى ولو طاف فى النجس عالما اعاد
ولو لم يعلم صح ولو علم فى الاثناء ازال النجاسة وتمم ولو نقص عدده او
قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف
رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استانف
ولو ذكر فى السعى اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعى

ولوذكر

ولو ذكر الزيادة فى الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك فى عدده
بعد الانصراف لم يلتفت وان كان فى الاثناء فان كان فى الزيادة قطع ولا شيء وان كان
فى النقيصة استانف وفى النافلة بنى على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف
فى الفريضة وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا فى عمرة التمتع ولو نسى
طواف الزيارة وجب جبره عن الموقفين ومناسك منى فى حج التمتع الا
للمعذور للمفرد والقارن ويجب تاخير طواف النساء عن
ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه برطلة فى العمرة ولا
ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل على فى العدد ولو
حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف فان ضاقت بطلت متعتها
ووقعت وصارت حجتها مفردة ويقضى العمرة ولو حاضت بعد تجاوز
النصف تمت متعتها وقضت الباقى بعد المناسك واستنابت فيه
مع التعذر ولو حاضت قبله فهى كمن لم يطف والمستحاضة كالطاهر
اذا فعلت ما يجب عليها **المقصد الثالث فى السعى** وهو ركن يبطل
الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه
والبداءة بالصفا بان يلصق عقبه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع

رجليه بها والسعي سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة و استلام
الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج
من الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال العراقي والاطالة
والدعا والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة
وزقاق العطار ولو نسيها رجع القهقرى والدعا خلالهما ويحرم الزيادة
عمدا ويبطل بها لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف
لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان وظن اتمامه فاحل وواقع
او قلم او قص شعره فعليه العدد او شك في المبدا
وكان في المزدوج على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه
لقضاء حاجة وصلوة فريضة ثم تم فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من
كل شيء احرم منه وادناه ان يقصر شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره
ولا يحلق فان فعل فعليه دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم المقصد ٤
في احرام الحج والوقوف واذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج
من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب
فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم

الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة فيقف بها بعد الزوال
الى الغروب وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم
بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا
او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شيء وعامدا عليه بدنة فان عجز صام ثمانية
عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا
او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والدعا ولو له
ولوالديه والمؤمنين بالمنقول وان بنمرة وان يجمع رحله ويسد
الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره راكبا وقاعدا وفي اعلى الجبل ولا يجزيه
لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس
بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء
عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر ولو تربع الليل فان
منع في الطريق صلى والجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى
بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس
ولو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا
يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمراة والخائف الافاضة

قبل الفجر ولا شي عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين
مازمين الى الحياض والى وادى محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمى عليه صح وقوفه على راى ويستحب الوقوف
بعد صلوة الفجر والدعا ووطى الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة
بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة **خاتمة** وقت الاختيار من
زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركه عمدا فسد حجه وللمضطر الى طلوع
الفجر ولو نسى الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر
ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال
ويدرك الحج بادراك احد الاختيارين ولو ادرك الاضطرارين فقولان ولو ادرك
احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه
وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الوقوفين معا بطل حجه عمدا او سهوا
ويسقط افعال الحج عن فاسد ويتحلل بعمرة مفردة ثم تقضى واجبا مع وجوبه
تتمة يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من ساير الحرم الا المساجد ويجب
ان يكون احجارا ابكارا من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية بقدر
الانملة ملتقطة ولا فاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن الجواز وادى

محسر الا بعد طلوعها وتاخر الامام حتى تطلع والسعى فى وادى محسر داعيا
المقصد الخامس فى مناسك منى ومطالبه ثلثة الاول الرمى ويجب يوم النحر
رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بنفسه فلا يجزى لو وقعت بواسطة
غيره من حيوان او غيره ولا اذا اصابت الجمرة بلا رمى ويستحب
فى وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة
اذرع الى خمسة عشر والرمى حذفا واستقبالها مستدبر القبلة وفى غيرها
مستقبلها ويجوز الرمى عن العليل **المطلب الثانى** الذبح ويجب ذبح الهدى
ونحره على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده الماذون
وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين الهدى مع القدرة و
فى النية منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى والواحدة تجزى
المندوب عن سبعة وسبعين من اهل الخوان الواحد ولا يباع ساير التحلل
فيه ولو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شى منه عن منى ويجب ان يكون
من النعم شا من الابل وهو الذى دخل فى السادسة ومن البقر والغنم
ما دخل فى الثانية ويجزى من الضان الجذع لسنة وتاما فلا يجزى العورا
ولا العرجا البين ولا التى انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصى

ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم فاشتراها سمينة فخرجت مهزولة
لم تجز وان اشتراها مهزولة فخرجت سمينة اجزأ ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا
لم تجز ويستحب ان ترتع في سواد وتمشي في مثله وتبرك في مثله وان يكون
معرفا واناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز ونحرها قائمة مربوطة
بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل يده مع يد
الذابح والقسمة اثلاثا بين اكل واهداء وصدقة ويكره الثور والجاموس
والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة
ولو عجز صام عشرة ثلاثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله
ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتأخيرها فان خرج
ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب
الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر
ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة على رأي ولو مات الواجد اخرج
الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف
فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام
للحج وان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا

كالكفارات

كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي
ولو انكسر جاز بيعه وتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة
الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو
اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخر ولو ذبح الاخير استحب الاول ويجوز
ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى الجزار من الواجب
حتى الجلد ولا يأكل منها فيضمن المأكول ويستحب قسمة هدي السياق كالتمتع
والاضحية وايامها ثلاثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى ما يشتريه وتجزي
الهدي الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلف تصدق بالاوسط
ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا نذر اضحية معينة
زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط
نحرها على ما هي ولو ضلت فذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم تجز عنه وان نوى عنه
اجزأ ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة ويتعين بقوله جعلت هذه
الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه
عن نذري ففي التعيين اشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة
فلم يجد فعليه سبع شياه **المطلب الثالث** في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق

او التقصير بمنى ولا الافضل الحلق خصوصاً الملبد والضرورة ويتعين
على النساء قبل طواف الزيارة فان اخره عمداً فشاة ناسياً لا شى و يعيد
الطواف ولو دخل قبله رجع لحلق ها فان عجز حلق او قصر مكانه وانجاب و بعث
شعره ليدفنها مستحباً فان عجز فلا شى وعن الاقرع الموسى على رأسه
وبعد الحلق والتقصير من كل شى عدا الطيب والنسا والصيد فاذا طاف
للزيارة حل الطيب واذا طاف للنسا حللن له ويكره المخيط قبل طواف
الزيارة وطيبه قبل طواف النسا فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من
يومه ويجوز تاخيره الى غده لا انه يرد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف
للنسا ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة كراهية المطلب
الرابع في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى
فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي والثاني عشر والثالث عشر ويجوز
النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النسا والصيد الا ان تغرب
الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة
مشتغلاً بالعبادة ولو بات غير المتقي الثلث وجب عليه ثلث شياه ويجوز
الخروج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق

كل جمرة

كل جمرة من الثلث بسبع حصيات يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فان نكس اعاد الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسياً حصل بالترتيب
مع اربع لا بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول
دفن حصاة الثالث ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلاً
ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدماً ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع
ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز الرمي
عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلث ولو نسي حصاة
ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة ايام التشريق ويرمي الاولى
عن يمينه واقفاً داعياً وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها
ولا يقف والتكبير على راي وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد بمنى حيث يشاء ولو بقي عليه
شى من المناسك بمكة عاد اليها واجباً والا مستحباً لطواف الوداع
بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه
وفوقها بنحو من ثلثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها كذلك لمن نفر في الاخير

لاستلامها في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعايد دخول الكعبة
خصوصا الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام
الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا
من باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة داعيا وشراء تمر يتصدق به
والعزم على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة
ركعتين والحائض تودع من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج
على الابل الجلالات والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم
بالعكس **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مطالب الاول في العمرة المفردة
وتجب على الفور على من تجب عليه الحج بشروطه في العمر مرة الا المتمتع فان
عمرة تمتعه تجزئ عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد
والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر ويتكرر وجوبها بالسبب
فيها النية والاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم
التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول بها الى التمتع

ادوقت

ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من
مكة احتيط ولا يفتقر او يستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها
افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شي عدا النساء فاذا طاف طوافهن
حللن له **المطلب الثاني** في الحصر والهدي من صد بالعدو وبعدم تيسر لا
طريق غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة نحر او ذبح وحلل بالهدي
ونية التحلل ولو كان هناك طريق اخر لم يحلل وان خشي الفوات وصبر حتى
يتحقق ثم يحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه ولا ندبا وكذا المعتمر اذا
منع عن مكة ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل ولا بدل الهدي التحلل فلو
عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان حل ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة
لم يجب وان غلبت السلامة وان افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه
الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحليل والافضل
البقاء فان فارق اتم والا احلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين غير مصدود
وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم
ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد التحلل و
اتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه

وقضاها في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما ساقه
ولا هديا او ثمنه ويبقى محرما حتى يبلغ الهدي محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر
ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء
مع ندبه ولو زال العارض فادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى
في القابل وان جامع وجوبا ولا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه و
كان عليه ذبحه في القابل والمعتمر اذا تحلل بعض العمرة عند المكه والقارن يحج
في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير **المطلب الثالث في نكت متفرقة**
يحرم لقطة الحرم وان قلت ويعرف سنة فان وجد المالك والا تخير بين
الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء
فوق الكعبة بمكة ويضيق على الملتجي الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج
ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبي ص مع تركهم
وصوم [illegible] المدينة من عاير [illegible] وعير لا يعضد شجره ولا يؤكل صيده الا ما صيد
بين الحرتين على كراهة ويستحب زيارة النبي ص موكدا وزيارة فاطمة عليها السلم
من الروضة والائمة بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة وصوم
الحاجة ثلاثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند

مقام رسول الله واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا
قبر حمزة ع **كتاب الجهاد** ومقاصده خمسة الاول فيمن يجب
عليه يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط
الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب
المسلمين وامداد المشركين وان لا يؤذوا المسلمين كالزنا واللواط والسرقة
والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل لحم الخنزير
ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء
وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاخلال بها يخرجون عن الذمة واما الثاني
فان شرط في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا قوبلوا بمقتضى شرعنا والحد
ولو سبوا النبي ص قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط
الكف خرقوا ولو اسلموا الكف عنهم وجب جهاد غيرهم من الكفار الى
ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير هم
بشرط وجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض
العاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل
له محتاج اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة ويمنعه ابواه مع عدم التعيين

وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا
على راى ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع مع الحرق
وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم والموسر العاجز
يقيم عوضه استحبابا على راى والعاجز اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين
وتجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعاير الاسلام ويستحب
المرابط بنفسه وبفرسه وبغلامه وان كان الامام غايبا وحدها ثلثة ايام
الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة
ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على راى ولو اجر نفسه
وجب وان كان الامام غايبا **المقصد الثاني** في كيفيته يحرم في اشهر
الحرم الا ان يبداء العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم
ويبدا بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام
او نايبه الى الاسلام لمن لا يعلم فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد
العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك
ويجوز المحاربة باصنافها الا السم ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء
او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل

المسلم

المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود
والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون
الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال
قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن ويجوز للامام
ونايبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا ولاحاد المسلمين العقلاء
البالغين ذمام احاد المشركين لا عموما وكل من دخل بشبهة الامان رد
الى مامنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استامن ليسكن
دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون امان
ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار صار فيئا للامام
ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك ماله تبعا له ويصح بكل عبارة تدل
على الامان صريحا او كناية بخلاف لا باس او لا تخف ولو اسلم الحربي وفي
ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان ماتت ثم اسلم او اسلمت
قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم
الامام او نايبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره الامام فان مات قبل
الحكم بطل الامان وردوا الى مامنهم ولو مات احد الحكمين بطل الحكم الا

ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا اسقط القتل ولو هادنهم
على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا تصح المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة
لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه من
المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها
وان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت مسلمة وطلقها باينا لم يكن له
المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم تعد
لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن
بكثرة العشيرة وغيرها **المقصد الثالث** في الغنيمة ومطالبه ثلثه **الاول** كل ما ينقل ويحول
مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام منه الجعايل للدال على المصلحة وغيره والسلب
والرضخ للراعي والحافظ وغيرهما اذا جعلها الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين
ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمتصل
بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثه وان كثروا
سواء البر والبحر ويسهم للخيل وان لم تكن عرابا لا المال لا ينتفع به ولا لغيرها
من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غايبا ولو كان حاضرا
فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما دون المالك والاعتبار بكونه
فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية الصادرة

عنه ولا يشارك الحسان من البلد الى الجهتين ولا الجيش السرية الخارجة عنه
من البلد وليس للاعراب شي وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ بهم ما يراه
الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها ثم ارتدها
المسلمون فلا سبيل لهم الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت
بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال **المطلب الثاني**
الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات
والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او
بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز قتله
ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر وجب
طعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجز قتله ولو قتله مسلم فهدر
ودفن الشهيد خاصه والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير
صبرا وحمل راسه من المعركه ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر
ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او اسرت المراة انفسخ بالاسر ولو
كانا مملوكين تخير الغانم ولا تجب اعاده المسبيه لو صولح اهلها على اطلاق الاسارى
ولو اسلم مسلم من بيتهم فاطلق ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم

العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه و
ولده الصغار باسلامه في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت
زوجته الحامل منه استرقت دون حملها **المطلب الثالث** في الارضين وهي
اربعة المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف على
الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين
ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد حق القبالة الزكوة مع الشرايط
وينقلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة
ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته تملكها
المحيي الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف
بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم
صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر
ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة
عامرها للمسلمين ومواتها للامام الثالث ارض من اسلم عليها طوعا
وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرايط
الرابع الانفال وهي كل ارض خربة باد اهلها او استنكر رسمها او الارضون

الموات

الموات التي لا ارباب لها ورؤوس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر
عليها ملك مسلم وكل من سبق الى احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها
مالك معروف فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة تركها اهلها
عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها سابقة ولا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه
كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ان لحق بلاد الشرك يغنم
بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكه
الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا
ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع وحريم
الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح
ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحائط مطرح ترابه
والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المرز او الحائط فلو احياها غيره لم
يصح ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المراعي لنفسه و
للمصالح دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحائط ولو بخشب او قصب والمسقف
في المسكن والحائط في الحظيرة والمرز والمسناة وسوق الماء في ارض الزرع
او قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها المضر والمعادن الظاهرة لا تملك

بالاحياء ولا تختص بالتحجر وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعدد
الاجتماع ولو حفر الى جانب المحله بيرا وساق الماء وصار ملكا ملكه ويملك الباطن
بالعمل وللامام اقطاعهما قبل التملك واحياؤها ببلوغهما والتحجير بدونه
ويجبره الامام على اتمام العمل والتخليه ولو ظهر في الحماء معدن ملكه ويملك
حافر البير ماءها ومياه الغيوث والعيون والابار المباحه شرع ويملك
المحيوز في اناء وشبهه وما يطبقه النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر
انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول للزرع الى الشراك
والشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من بعده ولا حق قبل ذلك
وان ادى الى تلف الاخر **خاتمة** لا يجوز الانتفاع بالطرق وغيرها الا استطراق
الا بما لا يفوت معه منفعة فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنيه
العود ولو كان للبيع والشراء في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا
ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه
فهو اولى عند العود والا فلا ولو استويا ثان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن
بيتا في مدرسة او رباط فهو اولى السكنى فهو احق ولا يجوز ازعاجه وله المنع
من المشاركة ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل حقه بالترك او خروجها

ولو فارق

ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر **المقصد الرابع** في احكام اهل الذمة
والبغاة وفيه مطلبان **الاول** اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا
بشرايط الذمة اقروا على دينهم ويوخذ منهم الجزيه ولا حد لها بل يقدرها
الامام ويجوز وضعها على ارضيهم ورؤوسهم وعلى احدهما واشتراط ضيافة
عساكر المسلمين مع علم القدر وتسقط الجزية عن الصبيان والمجانين
والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء وينظر
الفقير بها وتوخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او اعتق كلف
الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات
ومستحقها المجاهدون ولو استجدوا كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام
وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز
للذمي ان يعلو بنيانه على المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم
لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا
استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او
القتل وكذا لو عاد او انتقل الى دين يقر عليه على راى ولو فعلوا الجائز
عندهم لم يتعرضوا الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم مقتضى شرع الاسلام

الاسلام

ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم على مقتضى شرع الاسلام وبين
ردهم الى حاكمهم **المطلب الثاني** في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب
قتاله على من يستنهضه الامام او نايبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام
ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم
وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم
ولا تملك اموالهم الغايبة وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان وللامام
الاستعانة في قتلهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب
وغيرها من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلا يقتل وغير المستحل يقاتل حتى
يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على راي
الا الامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التاثير
واصرار الفاعل على المنهي او خلاف المامور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن
اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا اولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب
من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف باللفظ
وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجراح والقتل افتقر الى اذن

الامام

امام على راي ولا تقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها على المملوك قبل وعلى
الولد والزوجة وللفقيه الجامع للشرايط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام
الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق و
يجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والموثر لغيره ظالم و
لا يحل الحكم ولا الافتاء لغير الجامع للشرايط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد
المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر
اذا تمكن من اقامة الحدود هل جاز له معتقدا انه نايب الامام والاحوط المنع اما
لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكره على الحكم بمذهب اهل الخلاف
جاز الا في القتل **كتاب المتاجر** وفيه مقاصد الاول في المقدمات
وفيه مطلبان الاول في اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب
منها ما اضطر الانسان اليه في المعاش والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال
والصدقة على المحاويج والمباح ما استغني عنه ولا ضرر فيه والمكروه
ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام و
الرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة والحياكة واجرة تعليم
القران ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على راي

وهو جنس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها
للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل
على وجه قبح وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع
وما يعرض من المايعات مما لا يقبل التطهير عند الرهن لفايدة الاستصباح
به تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا ابوال
الابل ولا باس ببيع ما عرض له التنجس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام **الثاني**
ما قصد به المحرم كالات اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء
الدين واجارة المساكن محرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا او
الخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعملها **الثالث** ما لا انتفاع فيه كالخنافس والديدان
والذباب والقمل والمسوخ البرية كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية
كالضفادع والسلاحف والطافي وفي السباع قولان **الرابع** ما هو
حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام والبحث
بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة وهجاء المؤمنين
وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس
الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشا في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل
والولاية

والولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وجوائزه المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها او وارثها
فان تعذر تصدق بها عنه **الخامس** ما يجب فعله كتغسيل الاموات
وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان والصلوة والقضاء مع
الحاجة وعدم التعين والاجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال
للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل الناس
ويزن ويعلم القرآن والادب وبيع كلب الحائط والماشية والزرع
والصيد واجاراتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه وما ياخذه السلطان
الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة من الانعام
وان علم المالك ولو دفع اليه مال ليصرفه في قبيل وهو منهم فان عين
لم يجز التخطي والا جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد **المطلب ٢** في ادابها يستحب
التفقه والتسوية بين المتبايعين واقالة النادم والشهادتان والتكبير
عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البايع وذم
المشتري واليمين عليه والبيع في المظلم والربح على المؤمن الا مع الحاجة

والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول
في السوق اولا ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط
بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن و
الدخول على سوم المومن وان يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربعة فراسخ
مع القصد ولا خيار للبايع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطاه
البايع المقصد الثاني في اركانها وهي ثلثة الاول العقد وهو الايجاب و
القبول كبعت واشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل
والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي و
في اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة
والاجارة وكلما يذكر في متن العقد من الشروط السايغة لقصارة الثوب
لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد
ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلة بطل ولو شرط
عتق العبد لزم البيع صح ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ وان مات
العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح الركن الثاني المتعاقدان
ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او ماذون فلو باع الطفل

او المجنون

او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم يصح ولو اشترى
نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد
له والحاكم وامينه البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي
وقف على الاجازة فيبطل برفضه ولا يكفي السكوت ساكتا فيه وللحاكم البيع
على السفيه والمفلس والغايب ويشترط كون المشتري المسلم والمصحف
الا فيمن ينعتق بملكه مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك
صح والا بطل ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو
ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم عند مستحليه او على تقدير
العبودية وقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا
خيار ولو باع غير المملوك ورجع المالك بالعين رجع المشتري على البايع
بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة
مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته نفع كالسكنى
وثمن الثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد
الركن الثالث العوضان وفيه مطلبان الاول في الشرايط يجب كونهما
مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبههما والحشرات والفضلات

وما لا ينتفع بقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء
والوحش وارض الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب
ويؤدي الى التلف بين اربابه على راي ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها
مع اعسار مولاها ولا الرهن لا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم
فلا يصح بيع الآبق منفردا او يصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض
لم يرجع على البايع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطاير اذا اعتيد
عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو باع بحكم احدهما
او بقبضة من فضة او بقبة طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل و
الموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد
منه الطعم او الريح الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او بغير
الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد
والارش ومع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده
كالبطيخ ولو لم يكن للمعيبة قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر
ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت اجزاؤه
او اتفقت وابتياع قدر معين من المتساوي كقفيز من قبة وان جهلت الا من

المختلف

المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة
ولو باع بالوصف يثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول
المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع
مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر بمكيال وحسب الباقي عليه ولا يجوز
بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب او غيره على راي ولا اللبن
في الضرع وان ضم اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح
الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى مشاهد او معلوم ويجوز بيع الصوف
على ظهر الغنم على راي والمسك في فاره وان لم يفتق والاندار للظروف
ما يحتمل والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري والنماء
المتصل والمنفصل للمالك ولو كان بفعله شاركه بقدرها وان لم يكن عينا
ولو نقص فعليه ارشه ولو تلفه فالقيمة على راي ولو باع بدينار غير درهم
نسيئة او مع جهالة النسبة او بما عنده من النقد بطل **القطب الثاني** نقدا
في متعلق البيع ومطالبه ثلثه الاول في بيع الثمار لا يجوز بيعها بعد ظهورها
وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها

الفساد او بنعقد حب الزرع والشجر او الغنيمة او بشرط القطع ولو كان وبجوز
بيع الزرع والسنبل قايما او حصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات
والرطبة وشبهه جزة وجزات والحنا والتوت خرطة وخرطات و
استثنا نخلة معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فان خاست الثمرة
سقط من الثنيا بالحساب وبيع الزرع قصيلا فهو على المشتري فان لم يقطعه
قطعه البايع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه
من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخل
بالاثمان وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع وهي المحاقلة الا العرية
تمر من غيرها بخرصها التحميل لا القبض ولا يجب تماثل خرص ثمرها عند الجفاف
وثمنها ولا عرية في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول
على داي ولا احد شي منها **المطلب الثاني** في بيع الحيوان كل حيوان مملوك
يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الابق منفردا او ام الولد مع وجوده
والقدرة على الثمن او ادعايه والوقف والعمودين للمشتري والمحرمات عليه
نسبا او رضاعا قيل ولو استثنى البايع الراس والجلد كان شريكا بقدر
القيمة وكذا لو اشترى اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك

بالاصطياد

بالاصطياد وباحد العقود الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي كالاخير
واما الادمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود
والنصارى والمجوس مع القيام بشرايط الذمة فان اخلوا املكوا ثم يسري
الملك الى اعقابهم ولا يملك الاباء والامهات وان علوا والاولاد
وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرجل العمات و
والخالات وان علون وبنات الاخ والاخت وان نزلن وان ملك احد هولاء
انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم
بلغ
على داي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره
بعد بلوغه بالرق وكذلك مقر مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع
عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل
ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا بالبينة والامر بشرا حيوان بالشركة يلزم
ثمن الحصة ولو اذن للاداء بيع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري
فيه عيبا سابقا على البيع خير بين الرد والارش ولو حدث بعد العقد قبل
القبض خير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه ثم تلف او
حدث فيه عيب في الثلثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلثة

والوجه جواز الزام البايع بالارش ولو حدث بعد الثلثة منع الرد بالسابق و
لو باع الحامل فالولد له الا ان يشترطه المشتري ولو شرط فسقط قبل القبض
رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان تقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت
من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان ماله للبايع و
لو شرطه للمشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال اشتره ولك
على كذا لم يلزم مطلقا على راي ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل
بلوغ سبع سنين ووطي من ولد من الزنا وان يرى احد ثمنه في الميزان
وحل اشترا الامة قبل بيعها من الوطي بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا
المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبرا او كانت لامراة او آيسة او صغيرة
او حاملا او حايضا وحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشر و
يكره بعده فان وطي عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها واستحب عزل
نصيب من ميراثه ويجوز شرا ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته
وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح الشرا منه ولو قهر من ينعتق عليه ففي صحة
بيعه نظر ينشا من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة
للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري

بالتسليط

بالتسليط ولو ظهر استحقاق ما اولده رد الام على المالك وغرم عشر القيمة
مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ورجع على البايع بالثمن وقيمة
الولد دون العقر على راي ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها
على البايع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد او وارث سلمت الى الحاكم و
لا يستسعى في ثمنها على راي ولو وطي احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة
والا بقدر نصيبه فان حملت قوم عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم
سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما فابق
واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه في الذمة ولو دفع الى ماذون
مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه
ومولى الاب وورثة الامر شراءه من ماله حكم للماذون الا ان يقيم احد
الآخرين البينة بالادعاء ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه من مولاه
صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة و
الصدقة عنه **المطلب الثالث** في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها
مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل في
الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح

صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة و
الرداءة والصنعة واذا اختلفا فيجوز الاختلاف والمغشوش من النقدين
يباع بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بشرط مع زيادة تقابل الغش و بمعدن
احدهما بالآخر ولو جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او
بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل مع التساوي
بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت
وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف يباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس
مع العلم والزيادة او بالذهب ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير
او بالعكس صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن المقدر بما جرى العادة
به فهو للبايع ولا للمشتري ودوى بجوير بيع درهم بدرهم مع صياغة خاتم
ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد النصف صحيحا عرفا
او نطقا لزم وتراب الصياغة يباع بالنقدين معا وبغيرهما ويتصدق بالثمن
لجهالة اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل معينا فوجده
من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض
بطل فيه ويخير المشتري وليس له الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد والامساك بغير شيء

وليس له

وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان غير معين ووجده من غير
الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجده منه معيبا فله
الرد والامساك بغير ارش والابدال وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت
مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده
بارض اخرى **المقصد الثالث** في انواعها وفيه ثلث مطالب الاول
في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط
التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باع بثمن الى اجلين او الى
اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط
في العقد صح بازيد وانقص حالا ومؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس
صح سواء ساواه اولا وان كان بالجنس صح مع المساواة ولا يجوز
مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل
فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البايع وكذا كل حق حال او
مؤجل حل فان امتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المبتاع حالا ومؤجلا بازيد
من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله

باسقاطه بعضه **المطلب الثاني** في السلف وفيه بحثان الاول في شرايط
وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت واسلمت وذكر الجنس والوصف الرافع
للجهالة الا من كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن
قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابل خاصه وتقدير
المسلم بالكيل والوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال مجهول
القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا
يصح في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب
حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا المجزور جزرا
وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او
ادراك الغلات لم يجز وعلم وجوده وقت الحلول فلا يصح اجل الفواكه الا
لا رجحيه وعدم استناده الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة
او الثمرة معينة او الثوب من غزل امراة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف
من نعجات بعينها لم يصح **البحث الثاني في الاحكام** يجب على البايع دفع اقل
ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط ويصح
اشتراط الاردى وكلما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان

والسمون

والسمون والشحوم والاطياب والثياب والادوية وفي شاة لبون
ويلزم ما من شانها وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز
والجلد والنبل المعمول والجواهر واللآلي والعقار والارض ولو قال
الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس والشهرين حمل باخرهما والشهر كذا
باوله وليس ذكر موضع التسليم شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد
العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البايع وغيره
ولو رضي باقل صفة وقدرا صح ولو دفع اجود وجب القبول الا
الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا رده وعاد
الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان منه
معيبا كان له الارش والرد وتقديم قول مدعي القبض قبل التفرق ولو
اخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام ويجوز اشتراط سايغ مع السلف
المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال
قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا
او راس ماله كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل قال راس
ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز تقوم علي او هو علي و

ويسقط الارش من راس المال الا ارش الجناية ولا ما حطه عنه البايع وثمرة الشجر ولو فدى جنايتها لم يخير ضمها ولو اشترى حالا لم يخبر بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا التدليس لو قوم على التاجر ويجوز ان يشترى ما باعه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط الشرا في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه فلو علاه الحر سلعته ثم اشتراها بانه يدجاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشترى بين الرضا بالمسمى والرد ولا تقبل دعواه في الشرا بالاكثر ونسب الربح الى المبيع فيقول هو على بكذا وادح فيه كذا ويكره نسبته الى فيقول هو على بكذا وادخ كل عشرة بكذا ولو اشترى نسية اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشترى بين الرد والاحتجاج على راى ولو قال بعتك بماية وربح كل عشرة درهم فالثمن ماية وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل احد وتسعون الا من احد عشر من درهم والتولية البيع براس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشترى ما وقع عليه العقد **المقصد الرابع** في اللواحق وفيه مطالب الاول في الخيار وفيه فصلان

الاول

الاول في اقسامه وهى سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجب احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشترى خاصة ثلاثة ايام من حين العقد على راى شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشترى سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا او لاحدهما معه ويجب ضبط المدة ومبدأها العقد ما لم يشترطا غيره ويجوز اشتراط واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم يجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التاخير فمن اشترى شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البايع الثمن تخير البايع بعد ثلاثة ايام في امضايه او فسخه ولو تلف بعد الثلاثة فمن البايع وكذا قبلها على راى والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبايع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غايبا بعد مشاهدة فان خرج على الوصف او المعهد فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد وصفه والمشترى ان نقص وخيار العيب **الفصل الثاني** في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد

سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف
فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن
الاخر سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام من يتجدد جنونه
ويملك المشتري بالعقد على راي فلو فسخ بعد النماء المتجدد فالنماء للمشتري
وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وبعد القبض وانقضاء الخيار من
المشتري وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا
فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد
ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل
باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء
بغير ارش ولو كان البائع ما راه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو
اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في فسخ
الجميع وامضائه **المطلب الثاني** في العيب وهو كل ما يزيد او ينقص عن
المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته
عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب
سابق على العقد خير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه

كنسبة

كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرأ البائع في العقد اجمالا او تفصيلا
او علم المشتري به او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف سقط
الرد دون الارش سواء تصرف قبل العلم به او بعده الا وطء الحامل وحلب
المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب
في البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو اشترى
اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد وله
الرد بالعيب السابق وان اخره عالما به ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان
غريمه حاضرا او غائبا ولو ادعى البائع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين
وعدم البينة وقول البائع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة
الحال ويرد الامة الحامل اذا وطئها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة مع اللبن
او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل وتختبر التصرية بثلاثة ايام وتثبت في الشاة
والبقرة والناقة على اشكال لا في الامة والاتان ولو صارت التصرية عادة
في الثلاثة سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر
ممن شانها الحيض والثفل في الزيت وشبهه الخارج عن العادة والبول
الكبير في الفراش عيوب اما الحمرة في الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست

عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون
والبرص والجذام الحادثة ما بين العقد وسنة الا ان يتصرف مع عدم التصرف وبعد معه و
لا ارش خاصة **المطلب الثالث** في الربوا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت
في بيع احد المتساويين جنسا بالاخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين
بالكيل والوزن والجنس ههنا الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا
يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة ودقيقها جنس والتمر
ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس واللبن المحض والحليب والجبن و
كل جنس ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة ولحم البقر
والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف للانسي و
الحنطة والشعير هنا جنس على راي والالبان مختلفة كاللحمان والشيء واصله
واحد كالزبد والسمن واللبن والسمسم ودهنه والحلو لانا بعد لا اصلها
فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها و
لا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها مؤجل ويجوز التفاضل مع اختلاف
الجنس نقدا وفي النسيئة قولان وكلما يثبت انه مكيل او موزون في عهد
النبي صلى الله عليه وآله اعتبر والا اعتبر البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه

وما لا يدخل

وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين
ودار بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا في المعدود ولا
يجوز بيع الرطب بالتمر متماثلا ولا متفاضلا لانه اذا جف نقص وكذا
كل ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول
الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راي وبيع قفيز حنطة بقفيز
حنطة وفي احدهما عقد التبن ويسير التراب وشبهه وبيع درهم
ودينار بدرهمين او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين ودرهمين و
كذا ما شابهه وان بيع الناقص بمساويه من الزايد ويستوهب
الزايد ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين السيد وعبده المحض ولا بين
الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على
راي **المطلب الرابع** فيما يندرج في المبيع والالفاظ ستة الاول
الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها النخل والزرع ع
البذر الكامن ويتخير المشتري مع جهله به بين الرد والاخذ بالثمن و
يدخل في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه به ويدخل
الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية الحفر وعليه

المشتري مع الجهل ولا اجبار للمشتري بترك البايع لها مع انتفاء الضرر
بها الثاني البستان ويدخل فيه الارض والشجر لا البناء على اشكال نعم يدخل
في القرية والدسكرة مع الشجر دون المزارع الثالث الدار ويندرج
فيه الارض والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى
بالسكنى عادة والتوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب
المستدخل في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف المسمرة ولا يندرج
الاشجار وان قال بحقوقها الا ان يقول وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات
الا المفاتيح ولا الرحا المنصوبة الرابع العبد ولا يتناول ماله ان قلنا انه يملك
بالتمليك وفي الثياب الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج
فيه الاغصان والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق
المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير
المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت شجرة غيره به او كانت الثمرة
مؤبرة فلا استقلال ولو ابر البعض استعمل غيره خاصة وللبايع ابقاء الثمرة
الى وقت اخذها ولكل من البايع والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه
ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري السادس الثمرة ويستحق

المشتري

المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف
الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من الارض
وكلما قلنا بعدم دخوله يدخل مع الشرط **المطلب الخامس** في التسليم يجب
على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع اقتضاء العقد
الحلول ولو اقتضى تأخير احدهما وجب على الآخر دفع المعجل والقبض في
المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال وفي المكيل الكيل وفي
نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا
ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف
الاصل رجع بالنماء والثمن ولو باع القابض ما قبضه وتلف الآخر قبله
بطل الاول دون الثاني فيلزم بايعه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره
بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ ولا اخذ بالحصة ولو لم
يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على رأي ولو حجر
تسليم المبيع مقهرا ولو غصب من البايع فان استعاده بسرعة والا
تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه الاجرة و
يكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان طعاما على رأي الا تولية

ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح ويصح ان يتولى الواحد
طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا
الوجه في اتلاف البايع ويثبت الخيار للمشتري فيهما نكتة متفرقة
لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزءا مشاعا منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل
ولو باع قدرا معلوما صح ولو باع جزءا من المشاهد غير المكيل والموزون
صح كنصف الدار والثوب ولو باع كل ذراع بدرهم صح العلم بقدر الاذرع
ولو قال بعتك عشرة اذرع من ههنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبداء
والمنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة ولو باع على انها جربان معينة
فنقص خير المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو
زاد متساوي الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف خير البايع بين
الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين المختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف
بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري
النقص ولا بينة فان حضر الكيل والوزن قدم قول البايع مع اليمين والا
قوله مهما واذا اسلف في موضع وطالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه
بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا

وجب دفع المثل اين طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها
واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب فان
تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول
البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا
في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من البايع على الدرك او ضمين
او قال ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك
العبد فقال بل الامة تحالفا وبطلا ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر
او قال فسخت قبل التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة
الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على
المشتري واجرة الدلال على الامر ولو باع واشترى فاجرة البيع على
امره واجرة الشراء على امره والدلال امين والقول قوله في عدم التفريط
والقيمة معه **المطلب السادس في الشفعة** وفيه فصلان الاول في الشرايط
اذا باع احد الشريكين حصته كان للاخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط
ثمانية الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض حصته فللاخر
الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفا احدهم

فللباقي اخذ الجميع او الترك الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة
او غيرها من العقود لم يثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضاً او لا الثالث
كون المبيع مما لا ينقل ويحول كالارض والبساتين والدور ولا يثبت فيما
لا ينقل كالاثاث والحيوان على راي ويثبت في النخل والشجر والبناء
لا في الثمرة وان كانت على الاصل وبيعا معا الرابع ان يكون المبيع مما
يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق
الضيقة على راي ولو كان الطريق والنهر مما لا تنقسم صاحبه بالعين ثبت
الشفعة الخامس ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا
شفعة نعم يثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية وان تميز بالقسمة
السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا
لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فيبطل ان لم يحضره فيها
ولو ذكر غيبته في بلد اخر اجل قدر وصوله اليه وثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري
السابع المطالبة على الفور على راي فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخر
لعذر عنها وعن التوكيل او لعدم علمه او التوهم كثرة الثمن او التوهم نقد
معين او جنس بعينه لم يبطل والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه

قسمته
بالقسمة
قسم

والمجنون

والمجنون والصبي معذوران مع اهمال الولي لعدم المصلحة لا اهمالها ولو قدم
الغايب العاجز عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان تطاول دهره و
لم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة
ولا ترك الصلوة بعد حضور وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري
مسلما فلا يثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبايع ويثبت
للمسلم والكافر على الكافر **الفصل الثاني في الاحكام** يستحق الشفيع الاخذ
بالعقد وان اشتمل على خيار البايع وبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما
ياخذ الجميع او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل و
ابرى المشتري من اكثره حيلة لسقوطها ولا يلزم غرم من دلالة وشبهها و
زيادة في مدة الخيار ولو دفع عوضا يساوي بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى
ولو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري فان كان مثليا
مثليا دفع المثل والا القيمة على راي ويعتبر يوم العقد ولو تقايل المتبايعان
لم يبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من الثاني والشفيع
ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري القبض من البايع ولو
تعيبت ما بعد فعل المشتري او بغيره قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك

ولا نقاص له ولو نقص بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس فاخذه
الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع القلع
مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين و
الشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقاً بطلت
الشفعة خلاف غيره ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذه الشفيع
بما عداه ولو اسقط اخذه الشفيع ويملك بقوله اخذت او تملكت مع تسليم
الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضاء المشتري بكونه
في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالماً بقدره صح والا فلا وان قال
بمهما كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلاً فله
الاخذ في الحال عوجل فان لم يكن مليّاً اقام كفيلاً به ولو تعذر انتفاع
الشفيع للتشاغل بالزرع فله التاخير الى الحصاد والشفعة تورث
كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالماً او
جاهلاً سقطت شفعته والفسخ للتعيب لا يبطل الشفعة ولو كره البائع الثمن
المعين من ذوات القيم لعيبه فان رجع بقيمة الشقص لا ـ ولو رجع البائع
بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة

عن الغا

عن الغايب ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا
في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول
البايع مع يمينه وياخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على راي والقول قول منكر
الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او بالاجرة ولو تداعيا السابق تحالفا
واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان
لم يصرح على راي وبالنزول قبل البيع على راي ولو شهد او بارك او
اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل ففي الابطال نظر والاقالة فسخ
لا بيع فلا يثبت لها شفعة وشرطها التساوي في الثمن ويصح في الجميع او البعض
ومع التقابل ان كان العوض موجوداً اخذه والا المثل او القيمة **كتاب**
الديون وتوابعه وفيه مقاصد الاول يكره الاستدانة الا مع الحاجة و
الاقراض فانه افضل من الصدقة بعشرة في الثواب والايجاب اقرضتك
وما اداه مثل اسمع به وتصرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط
النفع حرم حتى شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقترض
بالزيادة جاز وكل مضبوط عام يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه
فان كان مثلياً ثبت مثله في الذمة والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين
في الذمة

حـ

وان كانت موجودة وعلكه المقترض بالقبض ولا يلزم تاجيل الحال الا ان
يشترط في لازم وتحبسه القصاص غيبة المالك والوصية به مع امانة
للموت وعزله ولو مات المالك سلمه الى ورثته او من يتفقون عليه ولو
جهله تصدق به عنه مع الياس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه
ولا يصح قسمه ما في الذمة ولو باع الدين باقل منه وجب على المديون دفع ما
عليه الى المشتري على راي ولا يجوز بيع الدين بدين اخر وان اختلفا ويجوز بيعه
بعد حلوله على المديون وغيره وبيعه مضمون حالا ان اتصل ومن عليه حق ولو
مثلا تساقطا وان كان مخالفا افتقر الى التراضي ولو دفع المديون عروضا
للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض ويحل الدين المؤجل
بموت المديون لا المالك والدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه
ووصاياه عمدا كان او خطا واذا اذن لعبده في الاستدانة لزم المولى
اداء وان اعتق على راي ويستوي غرماء وغرماء المولى في تقسيط
التركة ولو اذن له في التجارة فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد
ولو لم ياذن فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد الماذون والاطلاق ينصرف
الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسيه فالثمن على المولى ولو اخذ ما

افترضه مملوكه الحر المالك في الرجوع على المولى والابتياع **المقصد الثاني**
في الرهن وفيه مطلبان الاول عقد الرهن الايجاب كرهنت او هو وثيقة
عندك وشبهه والقبول كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا
مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على راي وهو لازم من طرف الراهن
خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن
الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي
ولا الطير في الهواء ولا الوقف ورهن المدبر ابطال التدبير ويمضي
رهن ملك لو ضم الى ملك غيره ويقف الاخر على الاجازة ويصح رهن
المسلم والمصحف عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان
كان عن فطرة والجاني عمدا او خطا وانما يصح على دين ثابت في الذمة
لا على ما لا يثبت وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح
على مال الكتابة فان فسخ المشروط للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا
يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين الموجر لخدمته ويصح في العمل
وان يجعل الرهن على دين رهنا على اخر ويشترط في المتعاقدين
جواز التصرف ولولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون اسلافه

مالاً او قراضاً الا مع العسر والحاجة فياخذه الراهن ولو تعذرا دفعه من
الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم ولو وضع رهن على
يد اجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن والى من يتفقان عليه ولو
غابا سلم الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم من
دون اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وصاه على بيعه لم
ينفرد به احدهما المطلب الثاني في الاحكام يقدم استيفاء دين
الرهن منه وان كان المديون ميتاً او قصرت امواله فان فضل شيء صرف في
الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي
والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرف
ضمن العين ان تلفت بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره ولا اجرة وله
المقاصة لو انفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن
ووارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن
ولو كان الرهن مستحقاً رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان
من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للآخر صح والا وقف على الاجازة
الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة

للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز
بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع قبل الاجل بطل الرهن ولم يجب رهن الثمن
ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن
الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلاً والا الحاكم ويبطل
الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في المدة
كان مبيعاً بعدها بطل وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن من الغاصب عند
الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في
الرهن وان تجدد على رأي واذا قضى دين الرهن لم يجز امساكه على
الآخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد
طالب المالك بالزيادة ولو عجز الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يمتز
ج بغيره كاللقطة من الجنا صح وكان شريكاً ان لم يتميز وحق الجناية مقدم
فان افتك المولى في الخطأ بقي رهناً وان سلمه كان فاضل الارش رهناً وان
استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمداً اقتص منه وبقي رهناً ولو
كانت خطأ لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفساً فله القتل في العمد ولو جنى
على من يرثه المولى اقتص في العمد وافتك في الخطأ وقيمة الرهن المأخوذة

من التلف ولا ارش رهناً ولو صار العصير خمراً خرج عن الراهن ولو عاد
خلاً عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن والرهانة موروثة دون
الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة معه
وفي ادعاء تقدم رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في
قدر الدين وفي ادعاء الايداع لو ادعى الاخر الرهن وفي تعيين القضاء لاحد
لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة حلفا و
خرجا عن الرهن المقصد الثالث في الحجر وفيه مطلبان الاول في اسبابه و
اسبابه ستة الاول الصغر ويحجر على الصغير في تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد
ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة
سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل
بخمس عشرة او المني من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى و
يعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والغبن في المعاملة
ويحصل بشهادة عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف المال في وجوه
المحرمات تبذير مع بلوغه وصرفه في الاطعمة النفيسة غير اللائقة بحاله تبذير
ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل الحجر الثاني الجنون ويمنع من التصرفات

اجمع

اجمع الى ان يكمل عقله ولو كان يعتوره ادواراً صح تصرفه وقت افاقته
ولو ادعى وقوع البيع مثلاً حالة جنونه فالقول قوله مع اليمين الثالث
السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة من التصرف
من ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه
ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد
والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يوكل لغيره
في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه صح الرابع الملك والعبد
لانه محجور عليه لا يملك شيئاً ولو ملكه مولاه ولو تصرف فلم يمض الا باذن
المولى الخامس المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث ما لم يجز
الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان السادس الفلس ويحجر بشروط
اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال
اربابها الحجر فلو سال هو او تبرع به الحاكم او كانت امواله متساوية او كانت
مؤجلة فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم
المطلب ٢ في الاحكام والكلام فيه في مقامين الاول في احكام السفيه
ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكم

واذا باع انسان بعد الحجر كان باطلاً و يستعيد العين ولو تلفت
وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير
اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره
فعاد سفهه عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون
الى الاب او الجد فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب
و يدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته في الحالين او
تمكن من التكسب ولا احلال الولي و ينعقد يمينه و يكفر بالصوم وله
العفو عن القصاص بغير شي واستيفاؤه لا عن الدية والحجر الصبي قبل
بلوغه ولا يصح بيعه **المقام الثالث** في احكام المفلس وهي اربعة الاول
منع التصرف و يمنع من كل تصرف مبتدا يصادف المال الموجود عند
ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف
المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب
و نفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر
بمال فالوجه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع
ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجارة بيع الخيار و فسخه

من غير

من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس اقتضاء دون
حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك المقترض والبائع
الغرماء ولو اتلف مالا بعد ضرب المالك به ولو باع بعد الحجر احتمل
تعلق البائع بعين المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى الفك والضرب
به مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر و يقدم على الديون اجرة الكيال والحمال
وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهداً بدين حلف و باحد الغرماء فان نكل
فليس للغرماء الحلف **الثاني** اختصاص الغريم بعين ماله واذا وجد
البائع في الدين مع تعذر استيفاء الثمن لا لافلاس وفي المال به
فلا رجوع ولو قدر الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنة وجواز ظهور
غريم اخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه بل الحبس للحاكم او يمنع عليه وانما
يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع وان لم يكن سواها مع الحياة وله الضرب بالثمن
مع الغرماء ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه
وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب استحق به ارشا ضرب بالجزء
من الثمن على نسبة نقصان بارش الجناية ولو كان من قبل الله او جناية المفلس
اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو كان متصلاً

فالوجه سقوط حقه من العين وتقدم حق الشفيع ويضرب البائع بالثمن و
يفسخ الموجر وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس سعف العروس
وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والادون ويضرب
بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فللبايع العين وللغرماء الزايد بالعمل
وكذا لو صبغ او عمل في نفسه ونحو المشتري سهما في الغرس بالقيمة والثمر
وللبايع اخذ المستولدة وله استعادة دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطاء
والعمد ان قبل الدية ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة
ولو كانت الدابة في بادية يطلب الامام باجرة المثل مقدمة على الغرماء
ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس
الموجر بعد تعيين ما اجره فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق
حقه بعين الدار ولو كانت الاجرة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى
الاجرة مع بقائها **الثالث** قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع المحجور بحضوره او
وكيله وبالرهن ويبيع احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء و
التعويل على مناد امين ويقدم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة اهله
وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة يعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم

يقدم

ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة
الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك
ولو حل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده تقدم حق المجني عليه وليس له فك
ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل المال في الذمة ملي فان تعذر اودع
من الثقة **الرابع** حبسه ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغريم
او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار
وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا الى البينة فان شهدت
بتلف امواله فلا يمين عليه ولو شهدت افتقر الى اطلاعها على باطن
امره وحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت
دعوى اعساره بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولو لا استعماله
ولو كان له دار غلة او دابة وجب بيعها او كذا المملوك وان كانت
ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان
من اهلها ولا ثياب تجمله **المقصد الرابع** في الضمان ومطالبه ثلثة
الاول يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون
له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن

المولى ومعه يثبت في ذمته لا كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان
من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضى المضمون
عنه والضمان ناقل ولو ابرا المالك المضمون عنه لم يبرا الضامن
ولو ابرا الضامن برئا معا ولو ظهر اعسار تخير في الفسخ ولو تجدد
بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا ومؤجلا ويرجع الضامن على المضمون
عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين
ولو ابرا المضمون له من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة
وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح
قبل الثبوت وان قال البيع ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية
والحاضرة لا المستقبل وضمان الاعيان المضمونة كالمغصوب والمقبوض
بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة ويترامى الضمان ولا
يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم به البينة لا ما
يقر به المضمون عنه او حلف المضمون له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما
يشهد به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع بطل البيع
كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ لعيب وغيره وتلف مبيع قبل قبضه

ولو طالب

ولو طالب بارش عيب سابق رجع على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع
على الضامن به وعلى البايع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم تقبيض
الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان
فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن
بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانيا ان لم يرد ويخرج ضمان المريض
من الثلث **المطلب الثاني** في الحوالة ويشترط رضا الثلثة وملاءة
المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب
قبولها على الملي وهي ناقلة ويبرا بها المحيل وان لم يبراه ولا يشترط سبق
شغل ذمة المحال عليه ولو احال على فقير ورضي عالما لزم وكذا على ملي
ثم افتقر لا ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طالب
المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة
بعد الحلول وقبله ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رده بالعيب بطلت
على اشكال فان كان قبض استرده المشتري من البايع وبرئ المحال
عليه ولو احال البايع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل اصل
العقد بطلت فيهما **المطلب الثالث** في الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن له

ممن له حق ويشترط رضا الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل
احدهما او واحدا منهما ان لم احضره فالاخر بطلت والتعبير في الكفالة
بما يدل على الجملة كالراس والبدن والوجه دون اليد والرجل ويصح
حالة ومؤجلة وتراخي الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط
الاجل فان سلم الكفيل بعده تاما برئ والا حبس حتى يحضره او يؤدي
ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال
علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه
قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الدية
ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا للممنوع من تسلمه بيد القهر ويجب للاجل
والمحبوس شرعا ويبرأ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار
الكفيل الاجنبي ولو كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر
الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف
الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول
له لو ادعى الكفيل سقوط الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رده
برئ من الكفالة دون المكفول من الحق المقصد الخامس في الصلح ويصح

على الاقرار والانكار ما لم يغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر
المال المتنازع عليه دينا او عينا الاما او مع علمه التصالح ويكفي المشاهدة في
الموزون ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالح
على دراهم بدنانير صح وان سماه نقصا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي
ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح والخسران وللاخر
براس المال صح ويعطى مدعي الدرهمين بينهما احدهما ونصف الاخر ومدعي
احدهما نصف الاخر وكذا لو اودعه احدهما اثنين والاخر واحدا وذهب
احدها من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة راس المال
ولو صدق احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالح
على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا ففي الربع وان
لم يقتض لم يشتركا في المقر به وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني
او ملكني او اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين
بطل الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح
المدعى مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا لو اقر وتقضي
للراكب دون قابض اللجام على راي ولصاحب الحمل لو تداعيا

لحمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الاخرى
لصاحب البيت جدرانه لو تداعيا الاعلى ولصاحب الغرفة جدرانها
لو تنازعا الاسفل وكذا في سقفها على راى ولمن اتصل بنا الجدران
لو تداعيا، ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط في الخص
ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن المسلك الى العلو لصاحب السفل
ويتساويان في المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب الذى في
يد احدهما اكثر والعبد الذى لاحدهما عليه ثياب والجدار غير المتصل
والحامل بالخوارج والروازن فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن
حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع جذع جاره
على حائط بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده
لم يصح الا [illegible] ولو انهدم لم يعد الا باذن مستانف ويصح الصلح على
الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف
في المشترك الا باذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان
شجر جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن
والاجنحة والميازيب الى النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض فيها

مسـ

مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابلها من معارضته وان استوعب
الدرب ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع
ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا ولو اخذ جاز
لكل احد ازالته ويمنع من يريد فتح باب لغير الاستطراق ايصادها
للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه
المتلاصقتين اذا كان باب كل واحدة في زقاق منقسم ودو الباب
الادخل يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر ان وجد
ينفرد بما بين البابين ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخالها
المقصد السادس في الاقرار ومطالبه اربعة الاول في اركانها وهي
اربعة الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره
وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح
على راى وقيل لا يصح ولو اقر السفيه بماله فعلا صح دون اقراره
بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به
ان عتق وكل من يملك التصرف في شي ينفذ اقراره فيه كالعبد
الماذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها او بوجد مما في يده وان

كان الكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركة الغرما
نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية واقرار
الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله المقر له ولا يشترط ان يكون
له اهلية فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه على اشكال ولو اقر للعبد
فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية و
لو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا يوثر الضميمة فان سقط
حيا لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع
الى الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان
ولو اولده لاكثر من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط
احدهما ميتا فهو للاخر ولو اقر للميت وقال لا وارث سوى هذا
الزم التسليم ولو اقر للمسجد او للمقبرة قبل ان اضاف الى الوقف او اطلق
او ذكر سببا محالا على اشكال الثاني ان لا يكذب المقر له فلو
كذب لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع
المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال
انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له ١٤١

فان

فان اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما لزم البيان فان عين
قبل وللاخر احلافه ولو اقر للاخر غرم ولو قال لا اعلم حلف لهما
وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد فالاشبه عتقه وليس بجيد الثالث
الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي او عندي
او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت
او ان قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد لم يلزم ولو قال ان شهد
فهو صادق لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء راس
المال راس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال
المدعي لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى
او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به لزم ولو قال زنها او
خذها او انا مقر ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك
فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او
استوهبت فقال نعم او ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها
منه فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اياك فاذا
حلف الولد عتق المملوك ولا غرم **الرابع** المقر به وفيه بحثان الاول

في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوماً فلو اقر بالمجهول صح ولا ان
يكون مملوكاً للمقر بل لو كان مملوكاً له بطل كما لو قال داري لفلان
او مالي ولو شهد الشاهد بانه اقر لزيد بدار كانت ملكه الى حين
الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى
وقت الاقرار اخذ باول كلام ويشترط كون المقر به تحت يده فلو
اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة
البايع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري
فان مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن و
لو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار مايه
فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري
هذه او في مالي ولو قال في هذه المسايل بحق واجب او بسبب
صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان علي شي او مال قبل باقل ما يتمول
ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا بكلب الهراش ولا السرجين وجلد الميتة
والخمر والخنزير ولا رد السلام والعيادة ولو لم يفسر ولو فسر بدرهم
فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي

العشرة

عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر
ولو اقر بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل
او خطير او مال او مال فهل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر لفلان الزم بقدره
وزيادة ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة ان
الدين اكثر بقاء من العين وان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا
درهما فعشرون ولو جر فمايه ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا درهما
فاحد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى
نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره
ويحمل الجمع على اقل وهو الثلث وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد
الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد ولا اقرار
بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية
بحملها ا قفل الحمل له على اشكال ولو قال له درهم درهم او درهم فوق
درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد ولو قال
درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلثة
ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني ولو قال اردت تاكيد الاول

لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى سببين
مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر
ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها سرج و
لو قال الف ودرهم في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما او
الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم او الف وثلثة
دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف درهم في تفسير النصف اليه و
قال له هذا الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف المقر
وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال له في هذه الدار مائة درهم
في تفسير المائة اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام **البحث
الثاني** في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر له
الا ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا
منازع في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او غير معلوم النسب او لم
يصدق البالغ او نازع اخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه
قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة
الميت قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة

المجهول

المجهول ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق واذا صدق توارثا
ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب
ولو اقر ولد الميت باخر ثم اقر بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث
النصف وللثاني السدس وللاول الثلث ولو مات الثالث
عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب
لم يلتفت الى انكار الثالث كان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن
فان صدقها الاخوة فللولد سبعة الاثمان ولها الثمن وكل وارث اقر
باولاد دفع له ما في يده وان كان مثله دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت
النسب الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين
ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث
ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى منه دفعة فصدق كل عن نفسه
لم يثبت النسب وثبت الميراث وان تناكرا ولو اقر بوارث
اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا
الى الاول وغرم للثاني ولو اقر بمساو للاول فان صدقه تشاركا
والا غرم للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه

دفع نصيبه وكلا النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول غرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن ولا الربع فان اقر بثانية وكذبت الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بهن دفعة او صدقه كان السهم بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر لخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر لها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر ببنوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به فان ادعت الاخرى او ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر لشخص فانكر المقر بنسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا تصادق اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلف البينة

المطلب الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال مؤجلة او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار افتقر في الوصف الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبة

ولو قال

ولو قال له علي الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي احضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه اثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو ولم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا هذا لزيد غصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا غرم ولو قال عندي وديعة قد هلكت لم يقبل ولو اتى بكلام قبل ولو قال له عشرة الا تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاطلاق ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو دفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم لزم

درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف
او كان الثانى مساويا للاول رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه
بما بعد بهما والا عاد الثانى الى الاول ودخل تحت الاقرار ولو قال
له هذه الدار والبيت لى او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس
حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع ويصدق
ولو قال لم ارد المتصل فطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقى بعد الاستثناء
شئ فلو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقطت ولو
استوعبت لم يسمع وطولب المحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما
ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عيب الجملس بالاستثناء رجع الى
الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما وقال له درهم ودرهم الا درهما بطل
الاستثناء وان رده اليهما وبطل الاستثناء المستوعب المقصد
السابع فى الوكالة وفيه مطلبان الاول فى اركانها وهى اربعة
الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك
او ولاية فلا يصح توكيل الصبى او المجنون والمحجور عليه فى المال والعبد
ولو وكل العبد فى الطلاق والمحجور عليه المفلس والسفه فيما لهما

فيما

فما صح وللاب والجد ان يوكلا عن الصبى وكذا الوصى وليس
للوكيل ان يوكل الا بالاذن الصريح او القرينة ولو وكل فى شراء
نفسه من مولاه صح وللحاضر ان يوكل فى الطلاق كالغايب على
راى وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوى المروات مباشرة
الخصومة بل يوكلون من ينازع الثانى الوكيل ويعتبر فيه البلوغ
والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلما والا فلا تشترط الاسلام
ويصح ان يكون فاسقا عارفا باللغة ولا يبطل بارتداد الوكيل ولا يصح
نيابة المحرم فى المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمراة ان
توكل حتى فى نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى
فى عتق نفسه والمحجور عليه للسفه والفلس فى المال وغيره الثالث
فيما فيه الوكالة واشرطه ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة
ولو وكل فى طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد يشتريه لم يصح ولو
وكل فيما يتعلق غرض الشارع بايقاع مباشرة كالنكاح والقسم
والعبادات مع القدرة الا فى الحج المندوب واداء الزكوة لم يصح

ولو وكل فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة كالبيع والعقد للنكاح
والطلاق وان كان النكاح الزوج حاضرا على راى او كان الوكيل
فيه الزوجة على راى والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي
كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشر ويصح التوكيل
باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال في التوكيل
في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم
ولو وكل على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكل في شراء
عبد واطلق نفسه الرابع الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك و
استنبتك وبع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تاخيره عن الايجاب
ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط تاخير التصرف
جاز المطلب الثاني في الاحكام الوكالة جايزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان علم
بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه
عن التكليف ولو بالاغماء او بفعل الموكل متعلق الوكالة وبتلفه لا بالنوم
المتطاول والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن
لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد

البلد

البلد حالا ويتسلم البيع على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن
ويجوز حينئذ ان يتولى طرفي العقد على راى ولو قدر له اجل
النسيئة لم يعطله وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع
لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك
قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن
ولا يملك وكيل المحاكمة الاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى
معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة
ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ذكر الموكل في العقد لم
يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب
مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده وان قال له افعل
ما شئت او وكله في معقد يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين
ولو قال بع من زيد او في زمان او في سوق له فيه غرض او صرح
فيه بالنهي عن غيره او حالا لم يجز التعدي ولو باع بازيد او باع حالا
بمثل ما اذن في النسيئة او اشترى نسيئة بمثل ما اذن نقدا صح الا
الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين

ثم باع احدهما بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى اجازته وليس
لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء، ولو قال صالح عن الدم
الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير
لو وكله في شيء لم يتعلق في غيره فلو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح
ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع
عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل من
وان كان يحلل وقع الشراء للموكل الا ان وكل موضع تبطل الشرا للموكل فان
اضاف في العقد لم يقع عن احدهما والا قضى على الوكيل وكذا لو انكر الموكل الوكالة
ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا فيقول
الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل بما غرم ويرد
الفاضل او يرجع وليس له التصرف بغير ذلك من وطي واستاعة
ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة
ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد
جاز الضم ولو قال اقبض حقي من فلان فمات بطلت بخلاف اقبض
حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ بالتسليم الى

البايع

الى البايع ولا يثبت الا بعدلين ان ادعاها الا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد
ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللفظ او
في العبارة لم تقبل شهادة ولو كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم
مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد
ضمن بخلاف الايداع وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل
مع علمه وتقبل شهادة الوكيل للموكل فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في
الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة **مسائل النزاع** لو انكر المالك
الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الاذن بدونه فالقول قوله مع اليمين ثم يستعاد
العين ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة
في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري
على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل من ثمنه و
ولو قال ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف
ويغرم الوكيل الزايد ان انكر البايع الوكالة والا اندفع ولو انكر الغريم
وكالة الغائب له فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول

منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة وعدم
ابتاع الفضل ولا بتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن
جعل على راى وفي قدر الثمن على راى ولو انكر وكالة التزويج حلف
والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان ويجب على الموكل
الطلاق مع كذبه ويرد نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن
وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يطلب
جعله خاينا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل
لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق
ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد واقيم بينة القبض
فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم تقبل قوله للخيانة ولا بينة لعدم سماع دعواه
ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا تصدق لخيانته وتسمع بينته
ولو ادعى التلف صدق ليبرا من العين ولكنه خاين فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة وتوابعها

وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه
مطلبان الاول في الشرايط وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب
اجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان تقول

سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز
تصرف المتعاقدين فلا يمضي اجارة المجنون والصبي المميز وغيره و
ان اجاز الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى
الثاني ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ويشترط استيفاء
المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو اجر غير المالك وقف على الاجازة
الثالث العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة
يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير الا بالاذن ويجوز
للمشترك فان عين مبدا المدة صح وان تاخر عن العقد والا اقتضى الاتصال
ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به واذا اسلم العين ومضت
مدة يمكن الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة
يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت
العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد المدة بطلت في
الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو
كان على التدريج لم يجز الا وقت الانتفاع ويشترط تعيين المجهول
بالمشاهدة او الكيل والوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد لو شرط

البد من الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها
ويلزم على المؤجر الات الركوب كالقتب والحزام والزمام والحمل وشده
واعانة الراكب للركوب والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة
الدولاب ولا ارض المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع
عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين
ارض البناء وقدر نزولها وسعتها ولو انهارت لم يلزم الاجير ازالته
ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي
المرتضع ولا اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على
اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا والدراهم والدنانير
ولو زاد الحمل فان كان المعتبر المؤجر فلا ضمان وعليه الرد وان كان
المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي ولو
قال اجرتك كل شهر بكذا بطل على راي وصح في شهر على راي
ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم ورومياً فدرهمان وان عملته اليوم
فدرهم وغدا فدرهمان صح على اشكال **الرابع** علم الاجرة اما بالكيل او
الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما مع الاطلاق

او اشتراط

او اشتراط التعجيل فهي مجرى الحب الشرط اما فالحكم او نزيد بشرط
العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة
وبين الفسخ ولا شيء ان كانت معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره
او بعضه باكثر مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا الا
ان احدث حدثا او يقبل عملا بانقص مما يقبل به الا مع الحدث على
راي ولو شرط اسقاط البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت
المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل
وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد
تثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى
او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة **الخامس** اباحة المنفعة
فلو استاجر للمنفعة المحرمة كاحراز الخمر والدابة لحملها والدكان
لبيعه بطل **السادس** القدرة على تسليمها فلو اجره الابق لم يصح ولو
منعه المؤجر سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو
منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده
لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ

فيرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الزام بالعمارة
ولا الانتزاع من الغاصب وان امكن **المطلب الثاني في احكامها** الاجارة عقد
لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر
مع امكان الانتفاع ولا بالموت الا في المستاجر على راي ولا بالعتق
ولا يرجع العبد على المعتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ
ويصح اجارة كل ما يصح اعارته والمشاع والمستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط
او التعدي او تسليم العين بغير اذن لا بالنقص ويصح خيار الشرط
فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها وان فاتت به بعض
المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله
في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار لحرق الثوب او بجرحه والطبيب
والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من
غير سببه فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده
الملاك على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة
الاجير المنفق في الحوائج على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تسلم صغيرا
او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا والقول

ولو

قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر في الرد ومنكر زيادة الاجرة و
التفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكل ما يتوقف
استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب وعلى
الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو عدل من
الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل من حمل خمسين رطلا الى مائة
تعين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدله من الاثقل ضررا الى الاخف لم
له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت
ولو استاجر للركوب مطلقا لم يبطل وله ان يركب مثله الا مع التخصيص و
يجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع على المستاجر صح والاقرب بطلان
الاجارة على اشكال **المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة** وفيه مطلبان الاول المزارعة
عقد لازم من الطرفين بالايجاب زارعتك وازرع هذه الارض او سلمتها اليك
وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول لفظا او فعلا ولا تبطل
الا بالتفاسخ لا بالموت ولا بالبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان
زرع الارض فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من
الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز

الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة
والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه
تعالى كتغير الاهوية والمياه ولو ذكر التبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرطا
في العقد ناجزة او تبقى بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة
لزمه اجرة المثل وللزارع على ما كان الا ما ولو لم يصح الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء
تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق وفي
عين فزرع الاجير تخير المالك في الفسخ فيأخذ اجرة المثل والامضاء فيأخذ
المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا
الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة وان يعامل من غير اذن
فلو شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب
البذر في الحصة وقول المالك في عدم العارية فتثبت الاجرة مع يمين الزارع
على اشعار الحصة والاجر الاقل وللزارع التبقية ولو ادعى الغصب طالب
بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط و
للمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل المزارعة ويجوز الخرص ويستقر
بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش

ولو

ولو كان من احدهما الارض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما
الارض والبذر ومن الآخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن الآخر
البذر صح بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة بطل **المطلب الثاني** في المساقاة
وفيه مقامان **الاول** في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة
وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه و
هي لازمة لا تبطل بالموت كالبيع بل بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها
ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائها
كالنخل والشجر والكرم والحناء نظر وانما تصح اذا كانت الاشجار مغروسة
ولو ساقاه على ودي غير مغروس فاسدة ولو كان مغروسا وقدر العمل
بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوى الاحتمالان بطل وتصح الى مدة
يحمل فيها غالبا او لم يحمل ولو كانت الثمرة لا تستعمل الا في آخر المدة صح ويشترط
في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يحصل الثمرة فيها غالبا
ويشترط فيها شياع العائدة ولو اختص بها احدهما او شرط معها اصوعا معينا
لا بالجزء المشاع والباقي للآخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي
للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع

ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء
مع السلامة ولو شرطا في العقد انه ان سقى بالسيح فالنصف وبالناضح الثلث
فالاقرب البطلان ولو ساقاه على الحصتين ولو شرط فيما سقته السماء النصف
وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزا من الاصل بطل المقام الثاني
في الاحكام واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة
ويحتاج الثمرة اليه من السقي والحرث وتنقية الاجاجين والانهار
وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجرائد والتلقيح والتقديم والتلقاط واصلاح
موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويعد
من الاصول فهو على المالك كحفر الابار والانهار وبناء الحائط ونصب
الدولاب والدالية والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل
العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام
المالك معه جاز وان شرط عمله لخاصه وصح لو شرط عليه اجرة الاجراء
او خروج اجرتهم منهما وكل موضع تفسد فيه مساقاة فللعامل الاجرة
والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة
كل واحد منهما والا فلا ولو ساقاه على بستانين على ان يساقيه على اخر صح ولو

هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم
وان تعذر فمع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل في
عدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل
الاجرة على المالك الا مر ويرجع المالك على كل منهما بحصته وليس للعامل
ان يساقي غيره والخراج على المالك الا مع الشرط والفايدة تملك بالظهور
والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبه ارش
نقص القلع ولو بذل احدهما للاخر القيمة لم يجب القبول المقصد الثالث
في الجعالة وهي تصح على كل عمل محلل مقصود معلوما كان او مجهولا ويجب العلم
بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جعل لمن رد
عبدي فلان ثوب او دابة فاجرة المثل ويكون الجاعل جائز التصرف وامكان
العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل قبل ان
جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي جايزة قبل التلبس ومعه ليس للجاعل
الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتاخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة
في يده قبل الجعل فلا شي ويجب الرد واذا عين سلم مع الرد وان لم
فاجرة المثل الا في البعير والابق برد هما من غير المصر فاربعة دنانير قيمتها

دد بهما من المصر دينار وان نقص القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل
اجرة فلا شيء ولو جعل للرد شيئاً فرده جماعة ولو استحقوه نقسم بينهم
ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل الثلثة
جعلا مخالفا للاخر فردوه فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل
للبعض معينا وللاخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل
ولو تبرع واحد مع المجهول فلا شيء له وللمجهول له النصف ولو رد من البعض
فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط وفي حصول الضالة
في يد العامل قبل الجعل وفي كون المأتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه
لكن حلف على نفي ما ادعاه العامل وحينئذ يثبت اقل الامرين من اجرة
المثل ومما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه المالك على الاجرة فيثبت
عليه ما ادعاه **المقصد الرابع** في السبق والرماية وانما يصحان في
السهم والنشاب والحراب والسيف والابل والفيلة والفرس و
الحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبههما
فان اكتفينا بالاحاب فهو جائز والا فلازم ويفتقر المسابقة الى تقدير
المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق

عليه واحتمال السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او لاجنبي على اشكال والرمي
على عدده وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعرض و
تماثل جنس الة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة والمحاطة
ولا تساوي الموقف ولا يصح الرهن على الاصابة ويصح على التباعد وان بذل
العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق او للمحلل وان جعل للسابق من
خمسة فسبقوا فلا شيء ولو سبق واحد او اثنان فلهما او له وجعل السبق للسابق
وان تعدد وجعل المصلي لمن صلى وان لم يكن ولا شيء للاخر ولو اخرجا فالامن
سبق فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق مال
نفسه ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة
خمسة منهما فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها
وللاخر دونها فقد نضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها حاطا
او اكملا ولو اصاب احدهما تسعة منها وللاخر خمسة حاطا او اكملا ولو بادر احدهما
بعد الحاط الى اكمال العدد مع ابها الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبله
وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان او المساواة
او النقص عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشر فاصابها

احدهما والاخر حصته ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد فلا
عوض ولو خرج مستحقا فعلى باذله المثل او القيمة **المقصد الخامس** في الشركة
وفيه بحثان الاول الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن
يثمر المنع من التصرف الا باذن جديد ويحصل بمزج المتساويين وباستحقاق
الاثنين الشيء اما بالارث والحيازة او بابتياع جزء من احد المختلطين بجزء من
الاخر وانما يصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة والربح و
الخسران على قدر راس المال ما لم يشترط الزيادة على راي ولا يصح لاحدهما
التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على الماذون فيضمن لو خالف وله الرجوع
في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض والشريك
امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في التعدي وعدم الخيانة واختصاص
المشترى واشتراكه ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية
على الشركة لم يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم
على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باعا سلعة صفقة وقبض
احدهما نصيبه شاركه الاخر **البحث الثاني** في القسمة وكل من طلب القسمة مع انتفاء
الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجبر ويحصل الضرر بنقص القيمة

وقيل

وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف ويصح قسمته مع الطلق ولا يشترط
القاسم ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به ويكفي القرعة في الحسن بعد التعديل
ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب و
لا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان ضاق
فعليهما بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان انتفى الضرر
اجبر عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب بعد
التعديل والعلو والسفل معا الا بان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم
كل واحد على حدة والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة
كل واحد بانفراده لا قسمتها بعضا في بعض والقراح الواحد لو اختلفت
اشجاره قطاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة
اجبار ثم تخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويامر
الجاهل باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد
في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على اسم منهما وعدلت السهام قيمة
لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث
محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما النصف

من متساوى الاجزاء وللاخر الثلث وللثالث السدس ثم سوى
على قدرهم نصبا وخرج على الاسماء وجعل للسهام اول وثان الى اخرها
فان خرج صاحب النصف فله الثلاثة الاول وان خرج صاحب الثلث
فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت قدرا وقيمة بنيت
على الاقل وقسمة الرد تفتقر الى الرضاء ولو تعاقبا عليه وعدلت السهام
اعتبر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فتبطل
او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطل ان كان معينا مع احدهما
او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر
دين بعد قسمة الوارث فان [illegible] ولا بطلت **المقصد ٦** في المضاربة
وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخه وان كان بالمال عرض ولا يلزم
الاجل ويضمن المنع ولا يتعدى العامل المأذون فيضمن ان خالف او اخذ
ما يعجز عنه او مزج المال بغيره بغير اذن ولا يؤثر في الاستحقاق واذا اطلق
تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض
الثمن واستيجار ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة كما يضمن الاجرة
لو استاجر للاول ويبتاع المعيب ويرد بالعيب [illegible] مع الغبطة والاطلاق

دفعتين

ويبيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف على الاجازة
لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع له ويبطل بالموت منهما او
الخروج عن اهلية التصرف ونفقته في السفر كمال النفقة من الاصل وتقسط
لو ضم ولا يصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة ولو كانت مشاعة
فلو قارضه باحد الكيسين او بالعروض او بالمشاهد المجهول او بالفلوس
او بالنقرة على اشكال او بالمغشوش او بالدين وان كان على العامل
او بثمن ما يبيعه لم يصح ويصح بالمضروب ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل
امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط والخيانة وقدر راس
المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة و
يشترط في الربح الشياع ولو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة
بطل ويعين حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط
حصة لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لكما نصف
الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل
بمحاباة صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط في
الاخبار بالربح او بقدره ضمن اما لو قال ثم خسرت او تلف المال بعد

الربح

قبل ولو اشترى بالربح ابا المالك باذنه فله الاجرة وعتق والا فلا ولو
اشترى زوج المالكة باذنها بالعين بطل النكاح والا بطل البيع ولو
اشترى اباه بنفسه عتق ما نصيبه من الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو
اشترى جارية جاز له وطيها مع اذن المالك بعده لا قبله على راي ولو تلف
بعد دورانه في التجارة من الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة
ثم عمل الساعي فربح فراس المال تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى بالعين
فتلف الثمن قبل الدفع بطل ولو اشترى في الذمة بالاذن لزم صاحب المال
عوض التالف وهكذا دائما ويكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن
بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرة الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف
كالانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين الثاني والمالك وبغير
اذنه لا يصح والربح بين المالك والاول وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد
قسمة الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع تفسد فيه المضاربة يكون
الربح للمالك وعليه الاجرة المقصد السابع في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين
تبطل بالموت والجنون ولا بد من الايجاب وكل لفظ يدل على الاستنابة
في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا وتجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها

بالحفظ

بالحفظ وحفظ الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة
والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على
القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من منزله
للسقي الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان
لا التحريم ويقتصر على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف
او الى احرز فلو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان قال
وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط ولا باخذها
منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن
القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط
يضمن ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة ولو ظهرت امارة الخوف
في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال او
عدم التفريط او فقد اليقين فالقول قوله مع يمينه ولا يبرأ لو فرط بالرد
الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة
منها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن
ولو اراد السفر دفنها ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في

فنهاها

الدفع الى غير المالك او انكرها فقامت عليه البينة فادعى التلف او اخر
الاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته او احد فيهما مع الطلب والامكان
او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او
سافر مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها
بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين او حملها اثقل من المأذون او اشق
او فتح قفل المالك واخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض من تحت
قفل ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن
الباقي ولو اعاد بدله ومزجه ~~بحيث لا يتميز الجميع~~ ضمن الجميع ويجب ان يشهد
لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذت من التركة على اشكال ويجب
ردها على المالك وان كان كافرا لا غاصبا بل يرد على المغصوب
منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف لو
طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات
المالك سلمت الى الوارث فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع
الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص
ولو ادعى الآخر علمه او ادعياه مع الاشتباه حلف **المقصد الثاني** في العارية

وهي جائزة من الطرفين وانما يصح من جائز التصرف ولو اذن الولي
للطفل صح ان تقدم المصلحة وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه صح
اعارته ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف
ويصح استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي ويستمتع المستعير
بما جرت العادة فان نقص العين شيء بالاستعمال او تلفت به من غير
تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير ويستعير المحرم صيدا او من
الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان
وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل
صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب
جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما و
لو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع او
الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن
ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر في ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له
زرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن
ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص

ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط ولا
لرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى
واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شئ له **المقصد**
التاسع في اللقطة وفيه مطلبان الاول المحل الملتقط اما انسان او حيوان
او مال وشرط الاول الصغير فلا يصح التقاط البالغ العاقل واستثنى الاب
او الجد الملتقط اولا فلو كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط
بلوغه وعقله واسلامه على راى وعدالته على راى ولو اذن المولى للمملوك
صح ويقر في يد البدوي على راى ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز
وشرط الثاني الملك واستثناء اليد عنه وعجزه عن السلامة واستثناء العمران
ولو التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يتعذر عليه
النهي بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلاء
وماء او كان صحيحا والغزلان والحمامة في الفلاة او التقط الشاة في
غيرها مطلقا في العمران لم يحل ولا شرط اللاحق سوى الاحترام فيجوز للصبي
والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط وشرط الثالث
المالية واستثناء اليد واهلية اكتساب الآخذ ويتولى الولي التعريف

عن الطفل

عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في علم مولاه **المطلب ٢**
في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم
الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد وعاقلته الامام
ولو تبرى الى احد جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة فان تعذر
فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ويرجع مع نيته ولا يرجع لو تبرع
او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع التعذر الاستيفاء
ويملك ما بيده عليه مما يوجد فوقه او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد
في خيمة او دار فيها او على دابة عليها حمل ومشبهه لا بما يوجد بين يديه او
الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم
فيضمن مع امكان الاذن ولو جنى عليه اقتص الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن
ولم يعزر الا الملتقط ولا يجب التأخير على راى ويحد القاذف وان ادعى الرق
على راى ويقبل اقراره بالرق مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته
والدعاء لها ويصدق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه ولو كان
كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى
قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح ملتقطاه اقرع

متاع

وان كان احدهما معسرا او لو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدتا فالقرعة

ولا ترجيح الملتقط ليده وفي الترجيح بالاسلام والحرية نظر ويملك

اخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلأ وماء ولا ضمان ويتخير اخذ الشاة

من الفلاة بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم

ليبيعها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو اخذ الشاة في

العمران حبسها ثلاثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو

اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجده

ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر

انفق ورجع مع نية على رأي وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع

باللبن او الظهر او الخدمة قاص على رأي ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم

يملكها الواجد ولا يجب تعريفها سنة وان تعرف بنفسه ويخير فان جاء

صاحبها ولا اخرى بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء

امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان

ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر وما

يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في الارض

لا ملك

مالك

لا ملك لها او المفاوز او الخربة فهو لواجده ولو وجد في دار او صندوقه

المختصين بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد

التعريف حولا ونية التملك وان بقيت احوالا ولا يصح الا بنية التملك

او التصدق ولو دفع الى الحاكم فباع ودفع الى الملتقط الثمن وطلبه وهي امانة في | الثمن

الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن الا بالتفريط ويضمنه كذلك ان لم ينو

التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع المتصلة

بل المثل او القيمة وقت الاستعمال ولا يضمن لو لم يفرط لغيبة ولو اخذ

المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب دفع بالوصف وان خفي فلو دفعها

بوصف ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع على الاخذ ان لم يكن اعترف له

بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة

وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثاني والا ضمن ولو علمت بعد الحول ثم دفع

الى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ورجع الى الاول **المقصد**

العاشر في الغصب وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان وهي ثلاثة مباشرة

الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو

فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء | العبق

او الحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة او العبد المجنون
وفتح قفص الطاير وان تاخر طيرانه او دلالة السارق وازالة وكاء الظرف
فسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل ملاقاً الا ان لا يعرض منه او بانقلابه بالريح او اذابة الشمس
على اشكال او قبض المسوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة
الباطلة او غصب شاة فمات ولدها جوعاً او حبس مالك الماشية عن حفظ
فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح باباً على مال
فسرق او نقب او ازال قيداً عن عاقل او منع المالك من القعود على بساطه فتلف
او منعه من البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر
والسبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل
في ملكه ماء او اجج ناراً فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر
الحاجة اختياراً مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب هو الاستقلال باثبات
اليد من دون المالك في العقار وغيره ولو سكن الضعيف عن المقاومة مع
غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضراً فلا ولو
سكن مع المالك قهراً ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن الا
ان يكون المالك راكباً الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب للحمل ولا يضمن الحر

بالغصب

بالغصب وان كان صغيراً ولو تلف الصغير بسببه كلدغ الحية ووقوع
الحائط قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بفواته ان
كان صانعاً ولو استاجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة
او عبداً ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن
بالقيمة لو غصبها من الكافر مستتراً وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة
تخير في التضمين **المطلب الثاني** في الاحكام يجب رد العين ولو عسر
الا مع التلف بالنزع او خاط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن
تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر
تجدد ضمان المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت
الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف على راي ولا على من حين الغصب الى التلف
على راي ويضمن الاصل والصنعة وان كان بدونها ولو كانت محرمة لم يضمنها
وفي اعضاء الدابة الارش على راي وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف العبد
او الامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية على راي ولو قتله اجنبي ضمن دية
الحر مع التجاوز والزائد على الغاصب ولو مثل به لم يعتق على راي ويضمن
معتدٍ فيه لا الحكومة ولو استغرق القيمة قال الشيخ دفع واخذها

او امسك مجانا وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصاء او قطع الاصبع الزايد
ضمن المقطوع ولا يملك الغصب بتغيير الصفة ولا بصيرورة الحب
زرعا او البيض فرخا ولو تعذر رد العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم
يملك الغاصب الغصب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك
من العين وجب دفعها واسترد ما غرم ويضمن ما اتلف من الخفين
بقيمته مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ الخفين ضمنه احدهما
مجتمعا ولو اطعمه المالك او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان
ولو اطعمه غير المالك تخير فان رجع على الاكل رجع على الغاصب مع الجهل والا فلا
فان رجع على الغاصب رجع على الاكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا
فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن
الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع ولا ارش ان نقص
ولا يتداخلان وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت
او العصير على راي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثرا تبعت
وان نقصت ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع [illegible]
المالك ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمته ثوبا خاليا

ولو ذبحه

ولو مزجه بالمثل تساويا وكذا بالاجود على راي وبالاردى او بغير الجنس يضمن المثل
والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته
ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان و
لو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علم صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن
النقص ولو زاد ما لم تزد القيمة فلا شي في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ولو
نصف عشر الثيب ان وطئها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شي
على راي الا ارش البكارة ومع حملها بالمحرم يتجدد الولد وعليه قيمته يوم
سقط حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش و
ان لم تكن جنايته على راي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر
للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حد
او الولد رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار
العصير خمرا ثم خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو
غصب ارضا فزرعها فالزرع له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر و
ارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلب التبقية
ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية فان نقل المغصوب عن بلد الغصب

اعاده. والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على رأي وعدم
اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعلم الصنعة وثوب العبد وخاتمه
وقول المالك في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب
ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمعت بينته ان لم نضم وقت البيع ما ينافي
على التملك ولو ادخلت الدابة رأسها في قدر او دخلت دار غير المالك
لم تخرج الا بالهدم والكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن
صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد الاول
في الهبة ولا بد فيها من الايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به
التمليك وقبول صادرين عن اهلهما وشرطها القبض باذن الواهب
فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد
عن الطفل ويسقط لو وهباه مالهما وتعيين الموهوب وان كان مشاعا
ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره
لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذي الرحم والا جاز ما
لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف العين وفي الزوجين خلاف
وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف اشكال ويحكم بالانتقال بعد

القبض

القبض وان تأخر فالنماء المتصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب قبل
التصرف فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب
العطية لذي الرحم ويتأكد في الوالدين والتسوية بينهم ولو باع بعد الاقباض
للاجنبي صح على رأي ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا
بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه.

المقصد الثاني في الوقف

وفيه مطلبان الاول في الشروط يشترط فيه العقد كالايجاب
وقفت اما حرمت او تصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا حبست او سبلت
ونية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت مشاعة
ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ
عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز ملكه وتعيينه و
عدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو
وقف الدين او دابة غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او على ابن او وقف
على معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او
وقف المسلم على الكنائس والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التوراة
والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف

على نفسه ثم غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم ويوقف المريض من
الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجود وقته ويصح وقف الشايع
كلما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره
فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود ولو
بدا بالمعدوم فالموجود ففي صحته في الموجود قولان وكذا على العبد ثم الحر و
يصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض
للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلوة واحده او دفن ولا يصير
وقفا بالصلوة والدفن من الاجانب ولا بالايجاب من دونهما ودون
الاقباض ولو وقف من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف
مع انقراضهم والى ورثته على راى ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده
القبض وكان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي ولو وقف على
الفقراء وصار منهم شاركهم ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط
وبطل الوقف وصار حبسا ورجع مع الحاجة ولا يورث ولو شرط اخراج
من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط
نقله الى من سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض

فيما

فيما للقبض عن الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء
انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء
نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين
فللامامية الاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى المو
نسبه لكل من اطلقت عليه والزيدية للقائلين بامامة زيد وعلى الهاشميين
لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحارث والعباس و
ابي لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث
على السوية ما لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف
في الفقراء وكل مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله تعالى ولو وقف
على مصلحة فبطلت صرف في البر وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان
وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين
او القبيلتين بطل ويتساوى الاخوال والاعمام على راي الا ان يفضل
ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون مع
الاطلاق **المطلب الثاني** في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف
عليه فلو وقف حصته من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح

ولو اعتق الشريك حصة الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا
وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم
من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان حرا ولا
قيمة عليه وتصير به ام ولد فتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من التركة لمن
يليه بطن ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا
ولو كان من حر بوطئ صحيح فهو حر وقيمته للواحد وعلى الواطي قيمته
للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي ويفتقر المملوك الوقف على الموقوف
عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه
وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت خطأ تعلق بالموقوف
عليه على راى وبالكسب على راى والارش ما يجني عليه لارباب الوقف
الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه
يكون وقفا على راى والوقف على الموالي يتساوى الاعلى والاسفل على
اشكال واذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
الذكور والاناث على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب اليه خرج
اولاد البنات على راى ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة دون

اولاد

اولاد اولاده على راى وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص
بالبطنين على راى ولو قال على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد
اولادي فعلى الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد شرطا ولم يدخلوا
في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار
لم تخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرض ابطل العقد
ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف
الا ان يقع بين موقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة
بقلعها ويجري الوقف على السبل المشروطة السائغة ولا يجوز التعدي
فلو شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق
فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر كالخراج
المؤدي من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز المقصد الثالث
في الصدقة والحبس يفتقر الصدقة الى الايجاب والقبول والاقباض باذنه
ونية التقرب فلو قبض بغير رضا المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز
الرجوع فيها مطلقا ويحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويحل منهم
ولمواليهم مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على الذمي وان اجنبيا وصدقة

السرا فضل الامع التهمه بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض ولو
عين احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه
الدار ما بقيت جاز ورجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات
المالك اولا لم يكن لورثته انزاعه ولو قرنها بموت نفسه فللساكن
السكنى مدة حياته فان مات الساكن اولا لم يكن له انزاع الورثة
مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل
ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق والسكنى بولده
واهله لا غير الامع الشرط وليس له ان يوجر واذا حبس فرسه او غلامه
في سبيل الله او احد الناس او المسجد لزم ما دامت العين باقيه ولو
على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة
الحبس **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه اربعة مطالب **الاول** في اركانها
وهي اربعة **الاول** الوصية هي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة و
يفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او لفلان
بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا

مت

مت في مرضي هذا او في سفري هذه والقبول ولا يعمل بهما الا بعد
الموت ولو لم يتصل لم يبطل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده و
متاخرا ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد
بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم يبطل وان لم يقبض
على راي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصه ولو مات قبل القبول فلوارثه
القبول ولو كان الموصى به ولده فان كان ممن يعتق على الوارث و
رث ان كان ذا جماعة وقبل العتق ولا فلا ولا يعتق على الميت و قبل
لا يصح الوصيه في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنائس
وكتبه التورية ولا حمل ولا بالمصحف للكافر ولا العبد المسلم له ولو اوصى
له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده بعد الموت يباع
وهي عقد جايز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي او
بتصرف يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت **الركن
الثاني** الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف ويمضي وصيه من بلغ
عشرا في المعروف على راي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطل

ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصي بالولاية ان
يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم يصح ولو اوصت لهم بمال وولاية
بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال **الثالث** في الموصى له
ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم ولا للميت ولو ظن وجوده ولما في الرحم
يصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه
ففي الورثة ويصح للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على راي دون
الحربي ومملوك الغير وان اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير
والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل
الزايد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه
المشروطة او الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد اخراج الوصيه او
ما يحمله الثلث منها فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وان قصرت قيمته
اعتق واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمل واستسعى في
في الباقي مطلقا على راي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين و
صحت مطلقا على راي فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي ويعتق ام

الولد

الولد من الوصيه لا من نصيب الولد على راي فان قصر عتق الباقي من
النصيب والوصيه للذكور والاناث تقتضي التسوية الا مع التفضيل
وكذا الاعمام والاخوال على راي والوصيه للاقارب المعروفين بنسبه
وللاقرب للوارث ومن سوى ترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب
وللقوم لاهل اللغة ولاهل بيته الاولاد والاباء والاجداد وللعشيرة
وللعترة الاقرب الناس اليه نسبا وللجيران لمن يلي داره الى اربعين
ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء تصرف الى فقراء ملته ولو مات
الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي لورثة
الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي فلو قال اعطوه كذا ولم يبين
الوجه صرف اليه يعمل ما شاء وتصح الوصيه لذي القرابة وارثا كان
او لا **الركن الرابع** في الموصى به وفيه فصلان الاول في المعين ويشترط
فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حائط او زرع لا كلب
الهراش ولا خنزير ولا خمر او خروجه من ثلث التركة او اجازة الورثة
فان قصر الثلث بطل الزايد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة
ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز

من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز
احد الوارثين اخذ من حصته النصف ومن نصيب الاخر الثلث
ويمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها على راي وليس ابتداء عطية ولو
اوصى بثلث عين واستحق ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو
اوصى بما يصح على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل وان لم يكن الا المحرم
ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدا بالواجب من الاصل
والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير الواجب بدي بالاول فالاول
ولو اوصى بعتق عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان
امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة والنما قبله للورثة
ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزا اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زايدة
اخرجت الزيادة من الثلث فلو اوصى بالحج واطلق على اقل المراتب
فلو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو
لم تف الدنيا وما حمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة
ولو اوصى بالمضاربة بماله للتركة على ان الربح نصفان بين العامل والوارث
صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه الاخر كان رجوعا وعمل بالاخر ولو

اشتبه

اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدا بالاول وكذا يبدي
بالاول ولو اوصى بثلثه لزيد وبربعه وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق
مماليكه دخل المختص والمشترك ولا يقوم على راي فلو اوصى بان يدين من
الثلث لا سهر فلهما ما حمله الثلث ولو رتب بدا بالاول ودخل النقص
على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة احلف
على الزايد اما لو اوصى بعين ثم ادعى اخروجه من الثلث لم يقبل ولو
اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شي ثلثه ولو اوصى بعين يحمله
الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غايبا
وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل
من الغايب شي اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية
اذا لم ينافي المشروع ويخرج الوصية من جميع ما خلف ويحتسب ديته
وان كانت صلحا عن العمد واروش الجراح من التركة الفصل الثاني
في المبهم اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن وبالشي
السدس وغيره ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب
والقليل والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث

لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصى ولو اوصى بوجوه فنسى الوجه
وجها جعل في البر على راى ويدخل حلية السيف فيه والجفن ايضا
ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على راى
ولو اوصى باخراج وارث بطل على راى وصح من الثلث على راى ولو
قال اعطوه هيئتى حرم الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع
افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل ان لستة اشهر فما دون
او لعشرة مع الخلو من زوج ومولى لا ازيد وبما يحمل الامة والدابة والشجرة
ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فدرهم صح فان خرجا فلهما ثلثة
ولو اتى بالذى وخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد
قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق
التقويم في المعينة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم تقوم
مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبد هل تقوم العين والمنفعة
معا ويخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة
على الوارث والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة وقيمته
لا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون ولكل منهما التزويج و

للموصى

للموصى له اجارة العين وان اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثله ونفقة
الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة
بعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة
الخيار ان كان المعنيان له او فقدا عنه ولو كان له احدهما تعين ان اضاف
وحمل الظاهر على ظاهره الا ان يعين غيره والمتواطئ يخير الوارث في التعيين
باحد جزئياته ولهم اعطاء المعيب للموصى له ولو قال اعطوه راسا من ممالكي
فماتوا الا واحدا تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق
عبده ولا شئ غيرهم ولم يجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص
اقرع استحبابا وللورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب
ولو بانت بالخلاف اجزأت ولو تعذر عتق من كل درهم بنصيب ولو
اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد
باقل عتق واعطى الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطى
مثل نصيب الاقل **المطلب ٣ في الاوصيا** يشترط في الوصي العقل والاسلام
والعدالة على راى ولو اوصى الى عاقل فجن بعد موته استبدل به الحاكم والحرية

الا ان ياذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ
تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ فلو مات الصبي او
بلغ مجنونا تصرف الكبير مستقلا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض
فيما انفذه البالغ مشروعا ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية
الى المرأة ويعتبر الشرائط حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى الصفات
اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما
لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او
عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم الى الاخر ولو سوغ لهما
الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا او القسمة ولو رد الموصى اليه
بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم او فسق وجب
عزله واقام عوضه ويصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له
ولو اوصى بها على اكابر اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده
وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله
ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي
فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي ان

يوصي

يوصي جاز والا فلا على رأي والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة
الموصي ويجوز له استيفاء دينه مما في يده من غير حاكم وان كان لجهة وان يشتري
لنفسه بثمن المثل **المطلب ٣ في الاحكام** تجب الوصية على كل من عليه حق وانما
يثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين ويثبت الوصية بالمال بشهادة
واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين
في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة
الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر له الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخط وان
عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم اوصى بضادها
عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني وليس له غيره
فالوصية بالنصف فان اجازا قسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان
اخر فالوصية بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة في
اجازة خاصة فله سبعة من خمسة عشر وكذا البنت وللزوجة سهم
وان لم تجز فله اربعة من اثني عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت
ولو اجازت احديهما خاصة ضربت فريضة الاجازة في وفق فريضتها
ان احد كل منهما بالنسبة ولو اوصى له بمثل احدى زوجاته الاربع مع

السدس فله سهم من ثلثه وبطل ولو قال اعطوه مثل ابني فله سهمان
من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه
الخمس ومن الاخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل الصحة و البطلان
ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه
فهو مثلاه والضعفان ثلاثة امثال على راى وكذا ضعف النصف و
لو اوصى بمثل مقدر ولو كان اعطى ما يعطى مع وجوده فلو كان له ابنان
واوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد
وللاخر بتمام الثلث لم يجد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الاخر تكملة
بعد وضع قيمة الصحيح ولو اسلف الى المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث
وكذا ان كان بعوض من الثلث ولا عتق الثلث على راى وورث بتقديره
ولا تبطل الوصية بالارتداد لو صادفت براحا ولو اوصى للفقراء اعطى ثلاثة فان
ولاحظ التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف **المطلب الرابع**
في التبرعات المريض كل تصرف معتبر منجزا لوصية من الثلث ان
كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها فهو
كالهبة فيها قولان اشبههما انها من الثلث ولو برا الوارث اجماعا لو

كان

كان المرض مخوفا او لا على راى ولا اعتبار بوقت الزمانات والطلق
وموج البحر ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو خص بنصيب كل
وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة وان او فوا كان منهما اهون من الثلث
ولا فرق في الاصل بين الوارث او غيره ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة من
الثلث فان بقي شيء صرف في المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول
فالاول ولو باع الربوي المتبرع على التركة بمساويه جنسا وقيمة الضعف تراد مع الورثة
في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها فنحو صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي
الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان ننسب الثمن و قدر
ثلث المبيع الى قيمته ويصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه ولا
عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع في البعض [illegible]
قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع
بقاء جميع الثمن وطريقه ان نسقط الثمن من قيمة المبيع وننسب الثلث الى الباقي
فيصح من تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان يساوي بثلثين
وباع بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول يأخذ بثلثي المبيع بجميع الثمن ولو
اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث ولو كان

الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل
نصف القيمة عتقت بقدر سبعي التركة ولها سبع آخر بالمهر ولو اعتق
عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده وله صفه عتق اجمع
ولو قضى بعض الدين صح ولو امضى لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلث اماء
وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد الاعتاق فهو
حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع
بينه وبين الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا ولا ارقاء ولا يحتسب
من التركة ويقرع بين الحيين ولا اعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة و
بالمنجز عتقه عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض
ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه
لا يحتسب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه بحريته لا من جهة [illegible] ولو
اكتسب مثلي قيمته عتق ثلثة اخماسه وله ثلثة اخماس الكسب فلا عتق ولو كسب
مثل قيمته وعلى السيد مثلها وصرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق
ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرون
مات قبل مولاه فله شيء من نفسه ومن كسبه مثل لولده ولسيده شيئان

يساويان

يساويان ماله من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد ثلثان
وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل ولا
مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث ويكره ان تطلق و
ان فعل صح ووقته الى السنة في البائن والرجعي ما لم يبرا او تتزوج بغيره
وترثه هي في الرجعية مادامت في العدة ولا ترثه في اللعان ولا في الخلع
والمبارات ولا مع سؤالها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او
ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث مع اليمين
ولو طلق اربعا وتزوج اربع ودخل بهن ورث الثمان الثمن بالسوية و
لو كاتب المريض صح من الثلث فان خرجت صحت وان عجز الاداء وان لم يكن
سواها صحت في ثلثه وبطل في الباقي ولو كاتب في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض
من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث
عتق وان قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق وابقى
الباقي **كتاب النكاح** وفيه مقاصد الاول في اقسامه
هي ثلثة الاول في الدائم وفيه مطالب الاول في ادابه يستحب النكاح خصوصا
مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود

العقيقة الكبيرة الاصل وصلاة ركعتين والدعاء والاعلان والخطبة
وايقاع العقد ليلاً وصلاة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المراة بذلك
ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلاً والتسمية عند الجماع
وسوال الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في
الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد
والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال
والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس
وفي اول كل ليلة من شهر رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم
الماء وعند الريح السوداء والصفراء والجماع عارياً وعقيب الاحتلام قبل
الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب جماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى
فرج المراة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة و
الكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلاً ويجوز النظر الى وجه من
يريد تزويجها و ويكراره من غير اذن والى امة يريد شراءها والى
اهل الذمة وشعورهن لغير ريبة والى مثله عدا العورة او التلذذ والى
جسد الزوجة باطناً وظاهراً وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمراة

النظر الى الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية
الا للحاجة والطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمراة ان تنظر الى
الاجنبي وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبي
ويكره العزل عن الحرة الا باذنها فيجب به دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل لا
فلا شيء ويحرم الوطء قبل ان تبلغ المراة تسعاً ولا يحرم بالامر الا فضا و
ان يترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر **المطلب الثاني في اركانه** وهي الصيغة
والمتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي
بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قيل
زوجتها فقال زوجتك قيل صح وكذا قيل لو قال اتزوجك فقال زوجتك
ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال الاب نعم كفى في الايجاب ولو
قدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا
ينعقد بالبيع والهبة والتمليك والاباحة **الركن الثاني** المتعاقدان
ويشترط فيهما التكليف والاختيار والحرية او اذن المولى فلا اعتبار
بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز ويكفي عبارة المراة
الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم

ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا او
تكاتماه صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو
زوجه الاب باحديهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا
في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج راهن والا بطل ولو
ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الآخر حكم به وتوارثا ولا افتقر
المدعي الى البينة وحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى آخر زوجية المعقود عليها
لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امراة واقامت اختها بينة بانها
الزوجة قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو
اذن المولى في ابتياع زوجته له فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك
والا بطل ولو حرر بعضه فاشتراها بطل العقد **المطلب الثاني** في الاولياء وفيه
فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربعة الاول الابوة وفي معناها
الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر
والثيب والاجبار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ولا يثبت ولايتهما
على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على راي ولا يسقط ولاية الابوين بالارتداد
الثاني الملك وللمالك ولاية على النكاح والاجبار لهما معه وان كانا

كبيرين

كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر بدونه وقف على
الاجازة على راي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته
وله مهر امته ولو كانا المالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر
والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزايد بعد العتق وفي زوال الولاية للمولى
بارتداده عن فطرة اشكال ولو اعتق العبد لم يكن له الفسخ ولا الزوجة
وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت
تحت حر على راي ولو اعتقهما معا تخيرت الامة خاصة **الثالث** الوصاية ولا
تثبت ولاية الوصي على الصغيرين وان تضمن الموصى على النكاح على راي
وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة **الرابع** الحكم وحكم
الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته عن الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع
الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات وليس للمحجور عليه للسفه
التزويج الا مع الضرورة ويستاذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح و
الا بطل الزايد **الفصل الثاني** في الاحكام لو زوج الصغيرين غير الاب
والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات
المجيز ثم بلغ الآخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة

ان تستاذن اباها ومع عدمه لو كل اخاها استحبابا ولو تعددوا وكلت
الاكبر واختارت من حياه الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين للشخصين
قدم الاول فان دخلت بالمتاخر فرق بينهما والزم المهر والحق به الولد واعيدت
الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس لوكيل
الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا باذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه
الاخر ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون
او بالخصي او العنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك
لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على راى ويكفي في اذن البكر السكوت
ويكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية
للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه
ولو اختار الاب زوجا والجد آخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان
اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها في الدائم والمنقطع
وان كانت امراة على راى ولو كان الزوجان رقا لمولى فالولد له فان تعدد فالولد
بينهما ولو شرطه احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان اشترط
المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك ووطئها قبل الرضا عالما

بالتحريم

بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو
كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت
شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقوطه حيا وكذا
لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى ولو امتنع فكه الامام من
سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة
والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا مهر عليها ويسعى العبد بالمهر
ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذنهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد
للاخر فلو زنى فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى
شيئا من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها وان اباح
الشريك او اجاز العقد على راى وكذا لو كان البائع حرا لم يحل له العقد
ولا الاباحة ولا متعة في ايامها على راى وطلاق العبد بيده وليس للمولى
اجباره عليه ولا منعه الا ان تزوج بامته فالطلاق بيد المولى وله
الفسخ حينئذ فلا بد في الطلاق على راى ولو باعها المالك بعد
طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطء الفاجرة ومن
ولد من الزنا ويجوز وطء الامة وفي النسب عين والنوم بين امتين ويكره

ذلك في الحق القسم الثاني في المتعة وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي
اربعة الاول العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك بمدة
كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك ولا الاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت
ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط الماضي على راي ويشترط القصد
من اهله والمولى لا انكاح المتعة الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة
او كتابيتها على راي وليس للمسلم ان يتزوج بغيرها ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية
ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بنت اخت امراته او
بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها او
يكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها والرشيدة
ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت
قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق مع الاجل والا بطل ولو اسلم
احد المجوسيين بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل
اسلام الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة
الا مع رضاها الثالث الاجل فلو اخل به بطل على راي ويشترط
تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتاخيره ولو اطلق اتصل

ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يصح المرة والمرتان دون
اجل الرابع المهر فلو اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة
او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول سقط
النصف وبعده الجميع الا ان يمنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو
ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها المطلب الثاني
في الاحكام اذا شرطا السائغ في العقد لزم لا قبله وبعده ويجوز اشتراط الاتيان
في وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به
وان عزل ولا يقع بها اللعان على راي ولا طلاق ولا ظهار على راي ولا ميراث
وان شرطاه على راي وعدتها بانقضاء الاجل وبالدخول حيضتان ولو لم
تحض وهي من اهل الحيض فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل بها اربعة اشهر
وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة والحامل بابعد الاجلين فيهما القسم
الثالث في نكاح الاماء يستباح وطيهن بالملك والعقد والاباحة
فالنظر في امور ثلثة الاول الملك ويستباح الوطي ان يستغرق
ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطيها بالملك ويحل بالتحليل
من الشريك على راي فان وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم

وقوم عليه حصص الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت
في الملك ويحرم في الوطي فان وطي احديهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم
الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن تملك من وطيها الاخر ولا تحرم
وطيها بملك الاخر من دون الوطي وليس لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد
او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطيها بالملك ولو وطي
احدهما من غير شبهة فهو زان ولا يحرم على المالك ويحد الابن خاصة و
يعتق ولده على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكه الا الانثى
فيعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم على غير المالك ما لم
يطلق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشتراها
مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم استمر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل
ويكفيه الاستبراء مع الدخول والمالك [illegible] الوجه ولا يحل النكاح قبل الاستبراء
بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان تاخرت الا ان يملكها حايضا او من امرأة
او يائسة او حاملا ويجز الثقة بالاستبراء او يعتقها فيعقد عليها ولو وطيها
واعتقها حرمت على الغير قبل العدة **النظر الثاني** في العقد وانما يصح
باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت في نفس من شاءت

ويجوز

ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدا بالعتق على راي فان استولدها
وافلس بالثمن فمات فيها جاز على راي فان طلقها قبل الدخول رجع
نصفها رقا فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء
على الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين
فلكل الخيار ولو باعهما على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري
والبايع الخيار والمهر للبايع مع الدخول سواء اجاز المشتري او لا وقبله لا مهر
مع الفسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري
فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل
البيع ويلحق النسب **النظر الثالث** في الاباحة والصريح التحليل والاباحة
على راي ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او تسويغه او
تمليكه الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امته
وام ولده ومدبرته المملوكة لغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ
فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل وشبهه ولو اباح
الخدمة لم يطا وبالعكس والولد التحليل حر الا ان يشترط المولى وقيمته على الاب
على راي **المقصد الثاني** في الصداق وفيه مطالب الاول كلما يصح تملكه

عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر
ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته
كافرين صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على راى
وقيل يبطل تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول
وان لا يقتضى اثباته تعيينه كالواصدق الحرة رقبة عبده ويكفى المشاهدة
وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو
تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوجها
بمهر واحد قسط على مهر المثل على راى وكذا لو جمع بين تزويج وبيع فى
عوض ولا يلزم ما يسميه للاب غير المهر او منه على راى ولو اصدقها
تعليم سورة علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة
ان علمها والا رجعت هى وكذا الصنعة وحده الاستقلال بالتلاوة ولو
نسيت الآية الاولى قبل الثانية يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره
او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل
وكذا لو بان العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد
العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو

عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة
والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية ولها الامتناع من الدخول
قبل قبضه وان كان معسرا الا بعد الدخول على راى وليس لها الامتناع
لو كان موجلا او امتنعت ثم بذل وانما يجب بذله لو كانت مهياة للاستمتاع
فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة او الممنوعة بعذر واذا سلم فعليه امهالها
للتنظيف والبلوغ والصبية لا للجهاز والحيض فانه يستمتع بما دون
الفرج **المطلب الثانى** فى التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر اما
مستحقة وهو يتحقق بالرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها
الولى بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا مهر المثل
ولو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر
المثل ويعتبر فيه حال المراة فى الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز
خمسمائة درهم فان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر
بحاله فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات
احدهما قبل الدخول وقبل التفويض فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد

العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها ح قبل الدخول
فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني
ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت
ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا المراة فلا يتجاوز
السنة فان طلقها قبل الدخول الزم لمن اليه الحكم به ويثبت لها نصفه ولو
مات الحاكم قبله فلها المتعة على راى ولا ولا شيء على راى وللمراة طلب الفرض
ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا التسليم المفروض ولو اسقطت
حق طلب الفرض لم يسقط **المطلب الثالث** في الاحكام تملك المراة
الصداق بالعقد وتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول
رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض
فان عف الزوج فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه فان كان
دينا عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع
او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها
رجع بنصف مثله في المثلي وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين
من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف

الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمة
السوق او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او بتعليم
صنعة فله نصف قيمة ما دون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل
قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بترك
المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على راى ولو
ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله رجع عليها بالنصف ولو
عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا
ثم دخل فهو المهر الا ان تشارطه قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل
ان لا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض
لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح ولو شرطاه
في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها في بلدها لزم على راي
ولو شرط زيادة المهر مع الخروج فان اخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته
ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير
الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب يخرج من اصل
التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق

بعد بلوغه فی النفقه واسبابها ثلثه الزوجیه والقرابه والملک الفصل الاول
فی نفقه الزوجه وفیه بحثان الاول الواجب وهو ستة الطعام فقیل
مد والحق قدر الکفایه من غالب قوت البلد فان لم یکن فما یلیق بالزوج
ویملکها الحب ومونة الطحن والخبز واصلاح اللحم ولو دفع الخبز ولا یکلفها الاکل
معه ولو دخل فاستمرت تاکل معه علی العادة لم یکن لها المطالبه بنفقه مده
المواکله الثانی الادم ویرجع فیه الی عادة امثالها من اهل البلد فی الجنس
والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان لم تاکل الثالث
الاخدام اما بنفسه او بمن یستاجره او یشتریه لها او ینفق علی خادمها ان کانت
من اهلها ولا یلزمه اکثر من واحد وان کانت من اهله وتخدم نفسها لو لم تکن
من اهل الاخدام الا فی المرض فیخدمها ولو طلبت مستحقه الخدمة نفقه الخادم
لتخدم نفسها لم تجب الاجابه ولها ابدال خادمتها المالوفه بغیر ریبه واخراج
سایر خدمها الا الواحدة اذ لیس علیه سکناهن بل له منع ابویها من الدخول
ومنعها من الخروج الرابع الکسوه وهی فی الصیف قمیص وسراویل وخمار
ومکعب ویزید فی الشتاء الجبه للیقظه واللحاف للنوم ویرجع فی جنس ذلک
الی عادة امثالها ویزاد علی ثیاب البذله ثیاب التجمل ان کانت من اهله

جاری عادة امثالها ولا بد من ملحفه وحصیر ومخدة والة الطبخ والشرب من
کوز وجره وقدر ومغرفه الخامس الة التنظیف کالمشط والدهن والمزیل
للصنان ولا یجب الطیب ولا الکحل وله منعها من اکل مثل الثوم وتناول
السم والاطعمه الممرضه ولا یجب الدوا للمرض ولا اجره الحجامه ولا اجره الحمام الا
فی شدة البرد السادس السکنی فی دار تلیق بها اما بعاریه او اجاره او ملک
وله المطالبه بالتفرد فی مسکن عن مشارک غیر الزوج ویدفع نفقه کل
یوم صبیحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان ماتت فی اثناء النهار لم یرد ولو
نشزت استرد ولو دفع نفقه ایام فماتت استرد الزاید عن یوم الموت
ولا یجب فی الکسوه والمسکن والاثاث التملیک بل الامتاع ولو منعها النفقه
مع التمکین التام استقرت فی ذمته ولو دفع نفقه لمدة فانقضت ممکنة ملکها
ولا اعتراض لو انفقت من غیرها او استفضلت ولو اخلقت الکسوه قبل
المدة المضروبه لم یجب البدل ولو انقضت المدة وهی باقیه فلها المطالبه
باخری ولو طلقها استعادت الکسوه وما زاد من النفقه عن یوم الطلاق الا
ان تنقضی المدة التی قدرت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقه
الا ان تبذل التمکین التام ولو حضرت زوجه الغایب وبذلت التمکین عند

الحاكم لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة
لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت
نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم وينفق على البائن مع ادعا
الحمل فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقط السالف ان
قلنا ان النفقة للحمل **البحث الثاني** في الموجب وهو العقد الدائم بشرط
التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من
غير عذر او مكانا سقطت والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج
وجبت النفقة والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطيها
وارتدادها ونشوزها وطلاقها باينا الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج خاصة
وبمرضها ورتقها وقرنها وعظم الة مع ضعفها وسفرها في الواجب
واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا وباينا مع
حمل ولو انكر دعواها تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة وله
مقاصها بدينه مع يسارها ويبدا بالنفقة عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب
الفصل في النسب وجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان
نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم على التكسب وحريتهم وقدرة المنفق

على فاضل قوت يوم له ولو زوجته لا الاسلام ويستحب على غير هولاء من
الاقارب ويتاكد الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة
والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب الكسب في نفقة القريب
ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يامر بالاستدانة وعلى الاب
النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان علا ولو عدموا فعلى الام ومع
عدمها او فقرها احد ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي
الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد
اما احد الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو ايسر الاب والابن فالنفقة
على الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل او بيع عليه **الفصل الثالث** في نفقة المملوك
يجب نفقته على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته او كسبه ولا تقدير
بل عادة مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه
ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن
والمدبر وام الولد سواء ويجب نفقة البهايم المملوكة بالرعي فان قصر علفها
فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله ويوفر على
ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه **المطلب الثالث** في احكام الاولاد من

بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدائم بعد الدخول
قبلا او دبرا ومضى ستة اشهر من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له
نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة حيا كاملا
او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم
يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق
الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطيها اثنان للشبهه او
احدهما للنكاح الصحيح والاخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع والحق بالخارج كافرين
او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق الولد بالفراش المنفرد والدعوى
المنفرده وبالفراش المشترك والدعوى المشتركه ويقضى بالقرعه مع عدم البينه
ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه للشبهه وصدقه الزوجان
فلا بد من البينه لحق الولد ولو استلحق وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها
باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول او الولادة ومع ثبوتهما
لا يجوز له نفيه لفجورها ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطيها
زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق
فادون لحق به ان لم توطأ ولو اخلق من زناه ولد لم يجز الحاقه به وان

تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطيه الى عشرة وجب
الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد لحق به ولو وطي
المولى واجنبي فالولد للمولى قيل ولو ظن انتفاءه لم يلحق ولم ينتف بل يوصى
له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت من واطي الى اخر فان ولدت
لستة اشهر فصاعدا من حين وطي الثاني فالولد له والا فللسابق ولو وطيها
الشركاء وتدعوا الولد الحق بمن يخرج القرعه ويغرم حصص الباقين
من قيمة الام وقيمة يوم ولد ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد
للعزل ولو تشبهت عليه وحملت من وطيه الحق الولد به فان كانت امة اغرم
قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فاحبلها ردت
الى الاول بعد العده والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد
النساء بالمراة او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى
والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عم والتسمية بالاسماء
الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث
ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا
او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن

والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا يكفى الصدقة
بثمنها ويخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عند استحبابها
لو اهل الاب ولا بوته بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر
العظام كلام فى الحضانة والرضاعة الام احق بحضانة الولد مدة
رضاعه وهى حولان فى الذكر وفى الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية
الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط
به واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او
عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوين فللاجداد فان عدموا
فالاقرب فالاقرب كالارث ولو تعدد واقرع وتسقط ببلوغ الصغير
رشيدا الا بارضاع الغير ولا يجب على الام الحرة الرضاع ولها الاجرة
على الاب ان لم يكن للولد مال وله اجبار امته عليه وكمال حولان
ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون شهرا
فان طلبت الام مثل الغير فهى اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها
وله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان لم ترض الام والا فهى
احق والقول قوله فى وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع لبن الام

كتاب الفراق وفيه مقاصد الاول فى الطلاق وفيه مطالب
الاول فى شرايطه فى المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولى او
السلطان مع عدمه والغبطة عن المجنون ومن بلغ فى المتقدمات و يحبس
الزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف
شيا وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احديكما طالق ومات قبل التعيين
الباب الثالث فى العقد والوطى اذا عقد الحر غبطة على اربع حراير او حرتين
وامتين حرم الزايد ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة وعلى
العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو استكملا العدد
فى الدايم حل لهما بملك اليمين والمتعة ما ارادا ولو طلق واحدة من
كمال العدد باينا جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية فى الحال ولو
كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا
فى عقد او اثنين ومعه ثلث او اختين بطلت واذا طلقت الحرة ثلثا
حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانت تحت حر او عبد
فان تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفى الامة نظر ومن
عقد على امراة فى عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل بها وكذا ان

جهل العدة والتحريم و دخل ولو لم يدخل بطل العقد واستأنف بعد
الانقضاء فان دخل جاهلا الحق به الولد ان جاء لستة منذ وطيها
وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا مع علمها وتتم عدة الاول ثم
يستانف اخرى ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا
ولو زنا بغيرهما لم تحرم وكذا لو اضرت امانه عليه وان عقد المحرم على
امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد العقد ولم تحرم
ومن اوقب غلاما حرم عليه امه واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد
ومن لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء
بما يوجب اللعان **تتمه** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان
يزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد فراقه والتزويج بضرة الام مع
غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول المحرم ويحرم
نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن بطل ويجوز
العكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح
على الحرة ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا
وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات

البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات
عدة **المقصد الثاني** في موجب الخيار وهو العيب والتدليس **فصول**
الفصل الاول في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصا والجب
والعنة وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن
وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ
الاقعاد وتفسخ المراة بالجنون ان كان ادوارا سواء تجدد بعد الوطي
او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كانت سابقا على العقد
والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد بعد الوطي
ولو عنّ عنها خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي
لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان
صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين
المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا
شيء لها لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال
ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها اما لو وطيها في الاول
ثم عن في الثاني فلها الخيار والجب وان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد

بعد العقد فلا فسخ ولا قسم لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن
ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امسكن
وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما
يتجدد من عيوب المراة لا يفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يشترط
الحاكم الا في العنن لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ
ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين
فان نكل احلف المدعي واذا فسخت المراة بالعيب او التدليس
قبل الدخول فلا شي الا في العنن وبعده لها المسمى وان يفسخ الرجل
قبله فلا مهر وبعده المسمى و يرجع به على المدلس فان كانت هي سقط
الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا **الفصل الثاني** في التدليس لو تزوجها على
انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر
الى المولى وتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ
بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار
ولو كان الغار عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة
فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو وجد بنت مهيرة فادخل عليه

بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السابق ويدفع اليه امرأته
وكذا كل من سبق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ
الا ان يعلم سبق الثيبوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط
اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون
الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول
ولو ادخلت امراة كل واحد من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على الواطي
والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل
وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار للاوليا ولا نفقة لها في
العدة الا مع الحمل نكتة منف قد الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام
وليس للمومنة التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة
على راي ولو تجدد العجز به تفسخ المراة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف
والحرية ويجب اجابة المومن الخاطب القادر على النفقة وان كان اخفض
نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان ويكره
تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا
فسخ على راي ووطي الشبهة يسقط الحد ويجب به العدة ولو علمت حدت

واعتدت ولامهر ويلحق به الولد فان كانت امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها
ويحرم التعريض بالخطبة للعدة الرجعية ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج
وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة تسعا
للعدة والتعريض منه لا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض
من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا تحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة
على خطبة المجاب ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على راى
ولا تبطل بالقصد ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل
وهو جعل مهر كل من المرأتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احدهما خاصة
بطل نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطى في الدبر
وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقدير المسمى والحد
ومهر المثل مع فساد العقد وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان
واستنطاقها في النكاح **المقصد الثالث** في لواحق النكاح وفيه
ثلث مطالب **الاول** في القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دايما وقيل
انما يجب لو ابتدأ بها ويستحق المريضة والرتقاء والحايض والنفساء
والامة وان لم يأذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها لان الواجب

المضاجعة والانس لا المواقعة دون الواقعة الا الصغيرة والمجنونة المطبقة
والناشزة بمعنى انه لا تقضى لها على كل زوج سليما من العنة والخصا
او لا عبدا او حرا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فذ والزوجة بنت عندها
ليلة من اربع والثلث يصنعها اين شاء وللاثنين ليلتان والثلاث
ثلث وللاربع اربع لكل واحدة ليلة فلا يجوز الاخلال الا باذن او السفر
ويجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية
كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحد بعينه وقبل
اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبه في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا
يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض فان اقام ليلة
لم يقض على راى ولو اعتقت الامة بعد ليلتى الحرة فلها ليلتان ولو كان
بعد الثلاث فلا شيء ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات
عند الحرة اثنين وله المبيت في بيوتهن او بيته او بالتفريق والبكر يخص
بسبع والثيب بثلاث ولا قضاء وان كانتا امتين ولا قسمة في السفر ويستحب
القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق
الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت

وان دخلت بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون
للثاني فللثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع
للاول وما بعده للثاني **الثاني** في القدر وهو يوم وليلة او ما انبت
اللحم وشدة العظم او خمس عشرة رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف
لا بالتحول الى الثدى الاخر ولا بلهو لحظة ولا بالتفات الى ملاعب و
تواليها فلو فصل برضاع امراة اخرى لم ينشر ولا ارتضاع من الثدى
لا من انية تحلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مايع
فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر **الثالث** حيوة المرضعة فلو
ارتضع من ثدى الميتة او ارتضع البعض وهي حية ثم اكملها وهي ميتة
لم ينشر حرمة **الرابع** ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو رضع ولد دون
الحولين ثم كملا قبل ان يروى من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمته وينشر
لو تمت مع اخرها ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على راى **الخامس** ان
اللبن لفحل واحد ولو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعددت
المراضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا
حرموا على المرتضع **السادس** من هذا الباب اذا كملت الشرايط فالمرضعة

ام وفحلها اب واباؤهما اجداد واخواتهما عمومة او خؤولة واولادها
اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة
ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على الاب المرتضع اولاد الفحل
نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولاولاده الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت
جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخت
عقد الصغيرين ثم ارضعت بلبن اخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من
الزوجين بزوجة الاخر بعد طلاقها ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمة
الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارتضعت زوجته
من امه او بنته او شبههما حرمت وسقط المهر الا ان يكون المرضعة تولت
الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما
حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات
الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب
اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره الكافرة فلو فعل
منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم عن المقر بالرضاع في حقه

ابويها ولو جاز في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد ما استوفا
اثنين اطاعت وفي الثالثة بقدر القسم والناشزة بقدر الثلث من
كل ثلاث للثلاثة ليلة لها ولو والزوجتين في البلدين تقيم عند الثانية
كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء وبتخيير من
يبتدء ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء
وفيه نظر **خاتمة** يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج
المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول
ظهره في الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء
حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة حل له قبوله
ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها
ويجوز من غيرهما فاذا اتفقا على الاصلاح فعلاه ومن غير اذن وان اتفقا
على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ويلزم ما يشرطه
الحكمان من السائغ ولو اعارها او منعها عن بعض حقها فبذلت مالا
للخلع حل وليس باكراه **المطلب الثاني** في رجع النصف الى الولد وكذا لو
تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية

فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل **مسائل النزاع** ولو اختلفا في قدر المهر او وصفه
او في ان المدفوع مهر او هبة او في المواقعة على راي ولا بينة قدم قول الزوج
مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علمني غير المهر او اقامت بينة بالعقد
مرتين فادعى التكرار قدم قول المراة مع اليمين ويلزمه في الاخير مهران على راي
ومهر ونصف على راي ولو ادعت التسمية وانكرها فالقول قوله ولو
انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على راي ولو اصدق تلك العبد
فقالت بل الامة تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق
ابيها بل امها فكذلك ويعتق عليه **المطلب الثالث** في المحرمات وفيه
مطلبان **الاول** في المحرمات فالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان
علت والبنت وان نزلت وبنات الاخ وان نزلن والاخت وبناتها
وان نزلن والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الابن وان
نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح
صحيح او شبهة او زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع
بشروط خمسة **الاول** حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا به لم ينشر حرمة
وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة

ولا يسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك
في وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة
على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد
من الرضاع المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب الاول المصاهرة
من عقد على امراة حرم عليه امها وان علت موبدا وان لم يدخل وبناتها
وان نزلت جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمن موبدا ويحرم المعقود عليها
وان لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطي احدهما زوجة
الاخر شبهة لم تحرم على الزوج على راي وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه
مطلقا على راي ولا تحرم ام المزني بها ولا ابنتها وان تقدم الا ان يزني بعمته او يحرم مع السبق جوار
وخالته فان بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا الوطي للشبهة
على راي وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه لا
ينشر الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على راي وحكم الرضاع في جميع ذلك
كالنسب وتحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اختها واخيها الا ان يجيز العمة
او الخالة فان فعل بطل على راي ووقف على الاجازة على راي وله ادخال العمة
او الخالة على بنت اختها واخيها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج

اختين صح السابق فان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت
المملوكة ما دامت الثانية زوجة ولو وطي الاختين بالملك حرمت الثانية على راي
ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها الباب الثاني
في الكفر وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية دايما ومتعة وملك يمين
وفيها قولان اقربها جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون
والسامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا
مبتدعة فكالكتابية ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو
اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم
فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول
انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده
ينتظر العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام
من المراة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان
عادت ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول
من المراة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى
من ايهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة

ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد فى الحال فان كان من
المراة فلا مهر ولا نصفه وان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ فى الحال
ان كان الزوج عن فطرة وان كان غيرها او كانت المرتدة هى وقف على
انقضاء العدة فان وطئها بشبهة فى العدة قال الشيخ عليه مهران وفيه نظر
ولو ارتد الوثنى واسلمت فى العدة ثم رجع فيها فهو احق والا فلا ولو اسلم
دون الوثنية فلا نفقة لها فى العدة الا ان يسلم ولو اسلمت دونه وعليه
نفقة العدة فان اختلفا فى السابق قدم قول الزوج مع اليمين وليس
له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر وعليه المنع من الخروج الى
الكنايس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلما لم يبحث
عن شرط نكاحهما الا ان يتزوجها فى العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها
ولا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها
كافرا ثلثا ثم اسلم افتقر الى المحلل البحث الثانى فى حكم الزايد على العدد
اذا اسلم الذى على اكثر من اربع تخير اربع حراير او حرتين وامتين والعبد
بتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح البواقى من غير
طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعى يثبت عقده عليهن ولو اسلم عن

مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين
تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها او خالتها اذا لم يجيزا ولو اجازتا صح
الجمع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام
اربع فى العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن
ولا خيار وان لحق به فى العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق
او اللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنان
ثم اعتق ولحق به الباقى فى العدة تخير اثنين لا ازيد من السابق او اللاحق
ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن
له العقد على خامسة ولا على اخت احدهن الا بعد العدة وبقاهن على
الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت
عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا ثبتن
ولو مات بعدهن قبله الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن جميع العدة
وترثه اربع منهن فتوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع عن
او يشترك بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على
المسلمات فى العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله خاتمة الاختيار اما بالقول

لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة
لا اجنبية طالق او يد زوجتى رجلها او راسها او وجهها او ثلثها
طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق دفعة ولو تجرد
عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار او احدهما به والاخر بالانشاء
ولو اشهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثانى ان اوقع الصيغة
ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا
ولا يشترط تعيين المطلقة على راى فلو قال لزوجاته احداكن طالق او زوجتى
طالق ولم ينو التعيين صح وتعين له من شاء ولو مات اقرع ولو قال
للزوجة والاجنبية احداكما طالق قبل قوله فى قصد الاجنبية ولو قال زينب
طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق فى قصد الاجنبية ولو
قال للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت
عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب
فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عين من شاء ولو قال
زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى او الاخيرتين ولو قال زينب طالق
ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا الباب الثالث

فى اقسامه وهو باين ورجعى فالباين طلاق غير المدخول بها واليائسة
والصغيرة والمختلعة والمباراة ان لم يرجعا فى البذل والمطلقة ثلاثا
برجعتين وما عداه رجعى وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة وطلاق
العدة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها فى العدة ويواقعها
ثم يطلقها فى طهر اخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل وتحرم فى التاسعة نكاحها
بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرايط
ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع
فى العدة وطلق قبل الوطى صح ولم يكن للعدة وان كان فى طهر المراجعة
وكل حرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق للشك
فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور والدخول الطلاق فى الغيبة لم يلتفت
الى بينة وليس للغايب اذا طلق التزويج برابعة اخرى او باخت الزوجة
الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فكيفيه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر
ويشترط فى المحلل بلوغه واستناد وطيه الى عقد دايم وطيه قبلا حتى تغيب
الحشفة وان كان خصيا او اكسل وفى هدم ما دون الثلث روايتان
وتحل الذمية بتحليل الذمى اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة

مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطي او التقبيل او اللمس بشهوة
على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار
مرتبا ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار
النكاح والفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من العشر
انحصرن ولو بقي بعد الاربع المسلمات الاربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح
صح وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول لو اسلمت ثمانية
على ترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ
في المتاخرات وعلى الثاني في فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار
فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه بالتوعد على المضر بالمكره او من يجري مجراه
كالاب والولد وان كان شتما للمترفع عنه لا الضرر اليسير من القادر مع ظن
فعله والقصد ولا عبرة بالصيغة من دونه ويصدق لو قال لم انو وان
تاخرها لم تخرج العدة ودوام الزوجية ولا يقع بالمتعة وملك اليمين ولا يعرف
الجهة لاجل وخلو المدخول بها الحايل الحاضر زوجها من حيض ونفاس
ولا يشترط في فاقده احد الاوصاف فلو طلق الغايب صح وان كانت في الحيض
ان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطي الى اخر ولو طلق الحاضر او الغايب

دون المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم وتصدق المراة ولو خرج
في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير
المدخول بها والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغايب وان تكون مستبراة
ولو طلق من هي في سن من تحيض وهي حايل في طهر المواقعة بطل الا
ان يمضي للمسترابة ثلاثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة
المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق ولا اخرس اشارته
وغير العربية ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى
صح ولا يقع بشي من الكنايات لو ان نوى للطلاق مثل خلية وبرية والحقي
باهلك واختاري نفسك او انت طلاق او الطلاق او من المطلقات
او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو علق الطلاق بشرط
بطل ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنين صح واحدة لا غير على راي ويقع
الثلاث من المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن طلاقا
واقبحه صح ولو قال لرضى فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط
بطل وكذا الضمايم غير المنافية مثل نصفي طلقة او بعدها طلقة او معها
طلقة اما لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين

او التمييز فان تعذرت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز
نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل يعتد بوضع
الحمل وان تعقب الطلاق تاما وغير تام مع تحققه حملا لا مع الشك ولو ادعته
صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج بوضع احد التوامين ولو طلق الحامل من زنا
اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها الوضع ولو مات في العدة
الرجعية استانف عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا
في زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس قدم قوله ولو اتت
بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز
العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وان مات
الواطي ولو تزوجت في العدة لم ينقطع وان دخل الثاني عالما بالتحريم
فهي في عدة الاول وان حملت وان كان جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت
للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به وان كان للثاني اتمت عدة
الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلاثة
اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت بعدها
عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانفت العدة

ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها
بعد البائن لشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من اخر في الرجعية اكملت
عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل **الفصل**
الثاني في عدتهن في الوفاة عدة الحايل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت
صغيرة او يائسة او لم يدخل او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد
وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه
عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جمع للوفاة ولو عين
قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت
للوفاة والغايب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت
امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت
وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعد الوفاة ثم يتزوج بغيره
فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا ويتوارثان في العدة ولو ظاهرها
والى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطي سرا او جاءت بولد
لستة اشهر من وطي الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت كالحرة
وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه **الفصل الثالث**

بدون المحلل ولا يكفى وطى المولى ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة
بقيت على اخرى ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد وفى وطى المحرم
والحايض وجهان ويصدق الثقة فى ادعاء التحليل وانقضاء العدة
مع الامكان وفى ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل كلام فى الرجعية يصح
لفظا كرجعت وراجعت وارتجعت وانكار الطلاق واشارة الاخرس
مجردا عن الشرط وفى تزوجت اشكال وفعلا كالوطى والقبلة واللمس بشهوة
وتصح رجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فيستانف واذا
راجع فانكرت الدخول اولا قدم قولها مع اليمين وكذا يصدق لو ادعت
الانقضاء بالحيض فى المحتمل وفى عدم الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر
ولو ادعت الوضع قبل وان لم يحضر الولد ولو ادعت الحمل واحضرت
ولد فانكر الزوج الامرين قدم قوله ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة
قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم
قوله ولو صدقته الامة على الرجعة فى العدة لم يلتفت الى انكار المولى
ويستحب الاشهاد فايدة يجوز الحيلة بالمباح ويحرم بالمحرم وتفيد حكم
المباح ولو زنا بامراة لتحرم على ابيها افاد التحريم ان قلنا بالزنا ولو حلف

زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته وامه وبنته نشرت الحرمة اليمين وعلى
من يرى بقصد او ابراء على عدم الاستدانة وجب التورية فى الكاذبة
والنية نية المحق من الخصمين **المطلب الثالث** فى العدد وفصوله اربعة
الاول فى عدة الحراير فى الطلاق لا عدة على غير المدخول بها وان خلا
ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا ودبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع
الذكر سليم الخصيتين قيل تجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت
اعتدت قطعا اما المدخول بها فان كان مستقيمة الحيض فعدتها
ثلثة اقراء وهى الطهار برؤية الدم الثالث ينقضى العدة وان كانت تحت
عبد وتعتد بالقرء المتعقب ولو لحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل
صح الطلاق ولم يعتد فى الاطهار والمرجع فى الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة
وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة وان كانت فى سن من تحيض ولا حيض
فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على اليايسة والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق
من الاطهار والاشهر ولو رات حيضا فى الثالث وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو ايست بعد حيضة اكملت بشهرين ولو كانت
تحيض فى كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى اهلها

فى عدة الامة والاستبراء تعتد الامة فى الطلاق مع الدخول بطهرين واقل
زمانها ثلثة عشر يوما ولحظتان فان لم تحض وهى من اهله اعتدت بشهر ونصف
وان كانت تحت حر ولو اعتقت فى العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والباين
تتم عدة امة وتعتد فى الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان مات
فى الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم يكن ام ولد استانفت عدة امة
والباين تتم عدة الطلاق ولو اعتقت فى عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو
دبرها المولى الواطى اعتدت عن وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها
فى حياته اعتدت بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويكفى استبراء
المملوك فى وطى المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى والامة
ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجب العدة وكفت من الاستبراء ولو
استبراها حرم او محرم احلت بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء آخر **الفصل
الرابع** فى النفقة يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام
والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا او نهارا او ذمية
ولا يجب فى البائن الا ان تكون حاملا وان كانت من شبهة حتى تضع

ولا فى المتوفى عنها وان كانت حاملا ويحرم فى الرجعية اخراج الزوجة من
بيت الطلاق الا ان تاتى بفاحشة وادناه اذى اهله ويحرم عليها الخروج
وان كان فى حجة مندوبة ويجوز فى الواجبة فان اضطرت خرجت بعد نصف
الليل ورجعت قبل الفجر ولا يجوز فى البائن ولا المتوفى عنها ولو انهدم او انقضت
مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها فى دون حقها ولو امرها بالتحويل فطلقها
بعد نقل رحلها اعتدت فى الاول ولو انتقلت وبقى رحلها اعتدت
فى الثانى وان رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت فى الثانى ولو طلقت
فى الطريق اعتدت فى الثانى ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان
بقى اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو
طلقت فى السفينة وهى مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بحقها
ولو سكنت فى منزل لها ولم يطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرته
ولو حجر عليه بعد الطلاق فهى احق بالسكنى وقيل تضرب مع الغرماء باجرة
الاشهر والحايض باقل زمان الاقراء فان انقضت والا ضربت بالباقى
وكذا الحامل باقله فان وضعت والا ضربت بالزايد **المقصد الثانى**
فى الخلع والمباراة وفيه مطلبان **الاول** فى اركانه وهى اربعة الصيغة وهى خلعتك

على كذا او انت او فلانه مختلعه على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده
قولان وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بباريتك او فاسختك او
ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس
يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف
او بالف من غير سوالها لم يلزم الفدية وان ضمنت بعده وكان رجعيا
ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا
ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن
مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت او يشترط هي
الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شائت
وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني **الثاني** الموجب وشرطه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله
طلاقا ولا يشترطه ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه
ومن الذمي والحربي وان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد
الاقباض برئ والا ضمنت القيمة عند اهله **الثالث** المختلعة وهي كل
زوجة بعقد دائم جائزة التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها

فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا
وبالجملة شرايطها شرايط المطلقة وان يكون الكراهية منها فلو خلعها
والاخلاق ملتيمة لم يصح ولو طلقها بعوض ح فهو رجعي ولا عوض لها
ويصح من الحامل وان كانت حايضا او غير المدخول بها كذلك واليائسة
حال الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن لزم مهر المثل ولو زادت
تبعت به وكذا تتبع بالاصل لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا
بطل البدل خاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة
كالقن ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من تكرهه بل يستحب **الرابع**
الفدية وهو كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين
الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة والجارية بطل الخلع ولو بذلت
خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره
خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزايد من الثلث
ويصح البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها والاقرب المنع
في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها

في الاضرار قول بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشية الله لم يقع قال
الشيخ رحمه الله ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق
خاصة ان قصد التاكيد وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال
انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى
ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد النطق
وقصد عنده وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها
وظاهرها وقعا **الثاني** المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده
فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب
ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة **الثالث** المظاهر منها ويشترط ان تكون
منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع فطهرها من حيض ونفاس
لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان غايبا بالغيبة
التي يصح معها الطلاق او حاضرا وهي يايسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول
قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه بالمتمتع بها وبالموطوءة
بالملك ويقع بالرتقا والمريضة والصغيرة والمجنونة **الرابع** المشبهة بها
وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او بالرضاع قولان ولو شبهها

بغير الام مما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة
ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قال هي انت
علي كظهر امي لم يقع **المطلب الثاني** في الاحكام يحرم على المطلق الوطي حتى
يكفر سواء كان بالاطعام او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل
الكفارة لزم كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال الصوم
استانف وفي المشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي
ولو عجز استغفر الله ويطا ولا تجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي
ولا يستقر بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى
يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان باينا وتزوجها فيها فلا كفارة
ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ
العقد سقطت والظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها
الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين الترافع
فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما
ولا يطلق عنه ولا يجبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت
الكفارة وان تابعه ولو وطئها قبل التكفير لزم بكل وطي كفارة واحدة

وعلى ضمانه صح فان لم تعين ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت برى
من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا تسلم له الفدية ولو بذلت نفقة
معينة او رضاعا صح وتوخذ تدريجا فان ماتت اخذ الباقي من تركتها
ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف
فله الرد والمطالبة ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل
او القيمة ولو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف
فطلق واحدة فله النصف ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية
لتاخر الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي
المطلب الثاني في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل في
العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولم يعلم حتى انقضت العدة
فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع
في البضع وليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع
الرجعة لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به
ولو قالت طلقني ثلاثا بالف وقصدت الثلاث ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت
برجعتين ففعل فله الالف ولو طلق واحدة فله ثلثها على راى ولو قالت طلقني

واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان
جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال
في مقابلة الجميع فله بالاول الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من المثل ولا وكيله
باقل منه فان بذل ازيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن
الوكيل ولو خلع وكيله باقل او طلق به بطلا ولو اختلفا في جنس ما اتفقا
على قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد خلعت ولا رجوع
على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل **والمباراة** كالخلع في جميع الاحكام
الا ان الكراهية منهما ويجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل
صح ولا تحل له الزايد على ما اعطاها **المقصد الثالث** في الظهار وفيه مطلبان
الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة وهو قوله انت او هذه او زوجتي علي
او مني او عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال
انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع
ولو قال كامي او روحها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع
ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع ويشترط في
وقوعه سماع عدلين وقصده ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه

ولو قال للاربع انتن على كظهر امى فعن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية
العود لم يجزه المقصد الرابع في الايلاء وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي
اربعة الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان
مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد
مدة الظهار فقد خرج من الحقين والا لزم الكفارة والوطي ثم يكفر بعده للايلاء
الثاني المحلوف عليه فصريحه تغييب الحشفة في فرج امراته المدخول بها
وايلاج الذكر والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة فان قرن بها
نية وقع والا فلا ولو قال لاجمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفتك او
لاطيلن غيبتي او بعدي فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال جامعتك
في الحيض او النفاس والدبر او علقه بشرط على راي او قال للاخرى شركتك
مع من آلى منها او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع
على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة من
المدة دون المتمتع بها على راي والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به وهو
الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة
والتحريم وان قصده ولا بقوله على كذا ان اصبتك ويقع على الامتناع مطلقا

ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع الرابع المدة

او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا يجامعها اربعة اشهر لم يقع
ولو حلف في خمسة اشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار
لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطي بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة
الا مرة فليس بمول في الحال فان وطأ وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا
فايلاء والا بطل ولو قال لا وطيتك حتى يقدم زيد فان ظن تاخره عن
المدة وقع والا فلا المطلب الثاني في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت
فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفئة والطلاق وينظره الى ان
تنقضي اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع على راي فان
طلق وقع رجعيا وان فاء ووطئ لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امته
في المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من
الامرين حبسه وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة
الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم يسقط لانه متجدد ولو وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطئ
ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفئة القادر غيبوبة
الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر

الدخول والحمل منه واقامت بينة بارتفاع السبب فلا لعان ولا حد ولو
جمع السببين واقام بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان
المطلب الثاني في اركانه وهي ثلثة الاول الملاعن ويشترط بلوغه
ورشده وبصيرة في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه لا ظنه وان اخبره
الثقة او شاع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة
ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه الثاني
الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها
شرط لنفي الولد دون القذف ع د
على راي وكال السلامة من الصمم والخرس فتحرم بغير لعان ولو اختلفا في زمن
الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من عشرة في نفي الولد بعد بلوغه واذا
اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه
ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت
كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك بآمين او استجاب
الله او نعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك ولا يجوز النفي
للشبهة ولا للظن ويجب النفي عند اختلال احد شروط الالحاق ويصح بين الحرة
والمملوكة على راي ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي فان نفى

ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة
فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة
زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة باينا الا باللعان
ان كان يلحقه ظاهرا ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطي
الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول فليس لهما وان كان لدون ستة
اشهر من وطي الثاني والعشرة فما دون من وطي الاول لم ينتف عن الاول
الا باللعان الثالث الصيغة وهي ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين واذا قال
ذلك سقط الحد عنه ووجب على المراة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين
اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت
عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمراة
عند تلفظه وبداءة الرجل ثم المراة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر
مترجمين والترتيب كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا
بعامي فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الالفاظ الواجبة بطل وان حكم به
حاكم ولو قال زنى بك فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس الحاكم

حتى يجف المأكول او يأكل او يستريح والقول قول مدعي بقاء المدة ومن
يدعي تأخر الايلاء وقول المدعي للاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء
مع مانع الحيض والمرض بفيئة القادر وينقطع الاستدامة بتجدد اعذارها
في المدة دون اعتراضه فيحتسب مدة جنونه وينظر حتى يفيق ومدة ردته
ويلزم المحرم بفيئة العاجز وكذا الصائم ولو وطئ حراما اثم ووفاه ويتخير الحاكم بين
الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردهما الى حاكمهما ويجب
ان يحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد ايلائها ثم اعتقها وتزوجها
بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد ايلائه ثم اعتقته وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة
بتكرره وان قصد غير التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطئتكن جاز له وطء ثلث
فيتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احديهن قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف
طلاقها فان الايلاء ثابت في البواقي لامكان وطء المطلقة ولو بشبهة ولو قال
لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع ويحنث بوطء واحدة وينحل
في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في البواقي وتصدق لو ادعى تعيينه
ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن فلكل واحدة مولي منها فمن طلقها او في
حقها وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطئها

المقصد الخامس في اللعان ومطالبه

ثلث

الاول في السبب

وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها
بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية
او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا
او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان عن البينة على رأي
ولو قذفت بسابق على النكاح لاعن على رأي ويلاعن لو قذف الرجعية
لا البائن وان اضافه الى زمن الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان
الثاني انكار ولد وضعته زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى
عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا
في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا وتلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه
واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه
ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت
كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك بالتامين او انشاء
الله او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك ولا يجوز
النفي للشبهة ولا للظن لسبب مخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال احد
شروط الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت

مستدبرا القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور
سامعين والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو
كانت غير برزة انفذ من يستوفي الشهادات

المطلب الثالث في احكامه

اذا تلاعنا سقط الحد وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش
وحرمت ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت
او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا حرمت وان اكذب بعد اللعان
ورثه الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول
التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا
ان تقر اربعا على رأي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففي
القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو اقرت قبل
اللعان سقط حد الزوج بالمرأة ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي
تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال
وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها
الزوج وحد للوارث فان اقام بعض اهلها ولاعنه فلا حد وفي الميراث
نظر ولو حد بالقذف ثم قذف به فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف

بعد اللعان فالوجه سقوط الحد ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقربه

كتاب العتق وتوابعه

وفيه مقاصد

الاول العتق

وفيه مطلبان الاول الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالتصريح وهو عبارتان التحرير
والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حرة عتقت فان
قال قصدت ندائها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها
ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم ينعتق ولا يقع
بالاشارة والكناية مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين
ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك لم يقع وفي بدنك وجسدك
حر نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدمه اشتراط التعيين
فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف
العتق اليه ويصدق ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث
ولو اشتبه المعين انتظر التذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر
لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه
المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة
ويعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث

وان كان بجزء من اخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ونية التقرب واشتغاء الحجر والاسلام على راي وفي العبد الاسلام على راي
والملك وعدم الجناية عمدا لا خطأ الا طهارة المولد على راي ولو اجاز المالك
عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح والا فلا ولو شرط
عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي ولو ابق المدة
المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى
عليه سبع سنين واعانة العاجز عن التكسب ويكره عتق المخالف ومن
يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة مسائل في العتق لو نذر عتق امته ان
وطئها فوطئها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها
بعد ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا
ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على راي والقرعة والتخيير
على راي ولو نذر عتق اول ما يلده فولدت توامين عتقا ولو اجاب معتق
البعض بنعم عن سوال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه
ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وان علم ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل
الى الامر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل

مولاه وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث
حر اشترى وارثه واعتق المطلب الثاني في خواصه وهي ثلاث الاولى
السراية فمن اعتق جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق
يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه واعتق بشروط اربعة اليسار
بمال فاضل عن قوت يوم ودست ثوب كما في الديون ولو كان عليه دين
بقدر ماله فهو معسر والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت
فنصفي حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى
بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع
هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر الثاني ان يعتق باختياره فلو
ورث نصف ابيه لم يسر على راي ولو اتهب او اشترى سرى الثالث ان
لا يتعلق بحق يمنع البيع كالوقف والتدبير على راي ان يتقرر
عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع ولو قال اعتقت
نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باع او اقر به وهل يعتق بالاداء
او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق
اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا ويعتبر القيمة وقت

العتق وينظر قدوم المعتق لو هرب ويساره لو اعسر ويقدم قول
الغارم في القيمة على راي وقول الشريك في السلامة عن العيب ولو
ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان
ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب
المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب منكر الثانية
عتق القرابة من ملك احدا بعاصيه من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا
لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المراة
سوى العمودين ولا يشترى للطفل قريبه بل يتبعه له ان لم يجب نفقته
ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس
ولو اشترى المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو
اشترى بمحاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا من يعتق عليه قوم
عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره
ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه الثالثة الولاء كل من اعتق
متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امراة الا ان يتبرا من ضمان جريرته
وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور او نكل به فلا ولاء

ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة
النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كتسمية الاب ولا يصح
بيعه وهبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد المعتق
واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء
عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل
فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا كان او امراة ولو كان المنعم جماعة فالولاء
لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء لاولاده الذكور
خاصة ان كان رجلا وان كان امراة فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد
ولا يشاركهما احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه
وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد يرثه
الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الاب مع الاخ من الابوين اشكال
وفي استحقاق الاناث بعض اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد
ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان
قرابة المنعم كمولى المولى فان عدم فقرابته كمولى المولى لابيه دون امه ولو مات
المنعم ولا وارث له لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات

احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وورثته الاخران قلنا ان الولاء يورث
وينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى
فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الام
ولو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء
الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان
الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله لم ينجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد
ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاه لمعتقه وان
كان حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان
كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه
ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق
ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد
والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها عتق الاب عبده ثم مات العبد
بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات فميراثه لهما
بالتسمية والرد لا لاجتماع الميراث بالولاء والنسب فان ماتتا فالاقوى ان
مولى امهما يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذا اجتمع استحقاق الولاء بالنسب

ولو اعتق الاب والجد ولده مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب فللشريك ثلثه
الاربع وللاخ الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه
الاب ولا المنعم عليه بل مولى اسره واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق
معتق المعتق اولى من معتق لاب المعتق **المقصد الثاني** في التدبير وفيه
مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان **الاول** اللفظ وصريحه انت حر بعد
وفاتي او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية
مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا
او في سفري او في سنة كذا وان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد
وفاة غيره كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا
فانت حر لم يعتق شيء بموت احدهما حتى يموت الاخر وليس للوارث
بيعه قبل موت الشريك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان
قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم
او اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي **الثاني** المباشر ويشترط
بلوغه ورشده وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبيره
الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا

الغافل ولا المكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان
كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من
ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر
نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره
وعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير
المرتد عن فطرة ويصح لا عنها ومن الاخرس بالاشارة المعقولة
المطلب ٢ في احكام التدبير وهو وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء
المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل
بازالة ملكه كالهبة والبيع على راي والعتق والوقف والوصية وليس
الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق
الباقي من نصيب ولدها فاذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر
عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا
من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول
فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق
من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له غائب فالوجه تنجيز عتق

ثلثه قبل تسلط الوارث على ثلثيه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت
بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله
الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الاخر
وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحبل ولو ولدت
لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر اله ولو كان
لستة اشهر من حين الرجوع فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول
المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاء لدون ستة اشهر
حكم بتدبيره والا فلا واباق المدبر ابطال لتدبيره واولاده بعده رق وقبله
مدبرون ولا يبطل لو ابق مدة الخدمة المجعولة للغير اذا حرره بعد موت
الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه ولو ادعى الوارث
تكسبه في الحياة قدم قول المدبر مع اليمين فان اقاما بينة حكم للوارث وارش
ما يجني عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها
فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله
وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى
ولو اكتسب بعد المولى فللجميع له ان خرج من الثلث والا بقدر ما يتحرر

منه والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق ولا
بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه
على مال ليعجل عتقه **المقصد الثالث** في الكتابة وفيه مطلبان الاول في الاركان
وهي اربعة منه الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا تؤديه وقت كذا والقبول
كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر
مع قصده فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة
وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه
بازاء ما يؤدى من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان
عجز وحده تاخير النجم عن محله على راى او يعلم من حال العجز كان للمولى
فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي بنوعيها لازمة
وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب
وتتاكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل
لم يصح ويفتقر الى الاجل على راى ولا يتعلق بالفاسدة حكم ويلزم ما يشترطه السيد
في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف وقبل لزمته الالف حالا

الثاني السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز
التصرف فلا تنعقد كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير
المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة
ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع
اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده
وتصح كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر لا المسلم ولو كان عوض الكافرين خمرا
وتقابضا برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة **الثالث** العبد وشرطه
التكليف والاسلام على راى ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه
او ملك غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو
كاتباه على مال واحد صح وبسطت النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا تفاوتا
في القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا لو عجزه
احد الوارثين وابقاه الاخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الاخر
فان دفع كان لهما **الرابع** العوض وشرطه اربعة **الاول** ان يكون دينا
منجما على راى باجل معلوم وان كان واحدا ويضبط وقت الاداء بما لا
يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة كذا بمعنى انها ظرف الاداء

بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي مائة في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل
نجم وان يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد
بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى
ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط
اتصال الاجل بالعقد ولو صبره لزمه اجرة تلك المدة ولو ضمها مع بيع او اجارة
صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض على
قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق احدهما باداء ما يخصه وان عجز الاخر ولو
دفع قبل الاجل لم يجب القبول **المطلب الثاني** في الاحكام اذا عجز المشروط
كان لمولاه رده في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم
الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق
اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا لمولاه ويقسم
ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ويؤدي الوارث عن نصيب الحرية
ما تخلف من مال الكتابة وينعتق وان لم يكن مال سعى في الباقي وعتق
بالاداء ولو اوصى للمطلق صح وله بقدر ما تحرر ويحد من حد الاحرار بنسبة
الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية فان زنا بها المولى سقط نصيبه وحد

بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد مملوكا دخل ويعتق
منه بحساب ما ادت فلو حملت من مولاها وبقي عليها مال عتقت من
نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف
بما ينافي الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق
الا باذن وله البيع بالحال لا المؤجل الا بزيادة فيجعل ثمن المثل والشراء
بالمثل وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء فلا يطأ بالملك
ولا العقد فان وطئ للشبهة فعليه مهرها ولو وطئ امة المكاتب فكذلك وكل
ما يكتسبه المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا يتزوج المكاتبة ولا المكاتب
ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه
في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى بطل العتق ان لم يمنع
التجدد مع الارش الرد بالقديم ولو قصر ما في يده عن الدين والنجوم قسط
بالتساوي في المطلق ودفع في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت
وقسم ما ترك للديان بالحصص ولا يضمن المولى الباقي ولو ابراه
الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة ان وجبت
الزكاة منها والا استحب العطية ولا يجبر الممتنع عن المهاياة ولو تحرر بعضه

والكسب بالنسبة ولو اشتبه المودى من المكاتبين صبر للتذكر
فان مات المولى اقرع ولو ادعيا علمه حلف واقرع ولو اختلفا فى المال والمدة
والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان
اداه عتق والا استرق ان كان مشروطا ويصح بيع المشروط بعد العجز والفسخ
ولو ورثت زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية لابيه
مع عدم الضرر فان ادى عتقا والا انفسخ واسترقا وليس له ان يقبله
مع الضرر ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب فك الجانى بالارش مع
الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى المكاتب عليه فى العمد وعلى مكاتبه الآخر
مع التساوى فى قدر الحرية ولا يبطل الكتابة الا مع قتله وفى الخطاء يفدى نفسه
ويبدى بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت
الكتابة والاستحقاق ولو جنى على اجنبى فقتل بطلت وله ان يفدى نفسه
بالارش فان عجز بيع فى الجناية وان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه
فقتل عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على
بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص الا
فى الطرف وله الارش وكذا الحر واما العبد او المساوى فله القصاص وليس

له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطاء
لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابراه توقف على الاذن ويقتص
للحر من المطلق المعتق بعضه وللمساوى ولا القن ولا الاقل حرية ويوخذ
من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته بقدر الرقية وفى
الخطاء يوخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى
المولى نصيب الرقية بقى مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر الا ازيد حرية
احكام فى الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بازيد من النصف
ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت فى الزائد ولو قال ما شاء فان
ابقى شيا وان قل صح والا فلا على راى ولو قال ضعوا وسط نجومه وفيها
وسط قدرا او عددا تعين ولو اجتمع اقرع ولو فقد اجمع بين نجمين فيوخذ
الثانى والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت
كتابته فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو جمعهما او بالعكس
لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شى غيره
عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثى المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث
وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز للموصى

له تعجيزه وان انظره الوارث **المقصد الرابع** فى الاستيلاد كل من
استولد جاريته ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة ادمى اما حيا او ميتا
سواء كان عقلة او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر
فهى ام ولد وفائدة غير لحوق العدة وابطال سابق التصرفات ولو اولد امة غيره
مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو اولدها حرا على راى ولو وطى المرهونة
فحملت فهى ام ولد ولا يتحرر ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا يموت
المولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت فى الباقى ويجوز
للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت طلقا ولا يجوز للمولى
بيعها وغيره الا فى ثمن رقبتها فيباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا
ولو اسلمت ام ولد الذمى بيع عليه على راى او وضعت على يد امراة ثقة على راى
ولو جنت دفعها المولى ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة على راى
ولو جنى عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها **كتاب الايمان**
وتوابعها وفيه مقاصد الاول فى الايمان وفيه مطلبان الاول فى نفس اليمين
ولا ينعقد الا بالله نصا او اسماء المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف
بقدرة الله وعلمه وقصد المعانى لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال

وعظمة الله وجلاله وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله
او احلفت بالله او اشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجردا او اشهد
او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم
ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبى ولا بحق الله ويشترط صدورها من بالغ
عاقل مختار قاصد لها ومجرده عن مشية الله تعالى فلو لم ينو او علقها بالمشية
لم ينعقد ولو اخر التعليق بالمجرى به العادة انعقدت وكذا لو استثنى
بالنية دون اللفظ وينعقد من الكافر ولا ينعقد من الولد الا باذن
والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه
الا فى فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم وبها الله وايمن الله
وايم ومن الله وم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق
على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشاء او جهل بموت وشبهه لم ينعقد
فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء
مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقعت ولو قال لا ادخلت الا ان شاء
فشاء ان يدخل وقعت ولا ينعقد على الماضى نفيا او اثباتا ولا يجب
بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره

عليه وانما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح
او ترك مكروه او مباحا يتساوى فعله وتركه فى الدين والدنيا او يكون
البر ارجح فان خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او
على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن لم ينعقد المطلب الثانى فيما يقع
به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع الاول العقد وهو الايجاب
والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح
فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبرا بالتوكيل ولو حلف لا بنى فاستاجر
البناء او امره حنث على راى للعرف وكذا السلطان لو حلف لا ضربت
بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة والا فلا
ولو حلف ليهبن قبل يبر وبالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى
ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع
اليه باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والغنية ولو خلط ما اشتراه
زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه
زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث
ولو توكل حنث ولو قصد الشراء لنفسه فى اليمين لم يحنث اذا اضافه الى

الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه
وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد الثانى الاكل
والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف
لا شربت ماء النهر يحنث بالبعض ولو حلف لا شربن ماء الكوز لم يبر
بالبعض بخلاف لا شربن ماء النهر ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث
الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الراس لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث
براس الظبى ان اعتيد فى المكان ولا يحنث فى البيض ببيض السمك
والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث فى الخبز بخبز الارز فى
موضعه ولا يحنث فى اللحم بالشحم بل بالسمين وفى الالية والسنام اشكال
ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل القلب على اشكال ولا يحنث على الزبد
بالسمن وفى العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس
ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر فى فيه حتى
يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعل فى عصيدة
ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل فى السكباج ويحنث لو
اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويابس

الفاكهة لا بالقثاء واللوز ولو حلف لياكلنه غدا فاكله اليوم او
اتلفه لزم الكفارة معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مايعا
كالدبس او لحما ولو قال لا شربت لك ماء فى عطش ففى صرفه الى العرف
او الحقيقة اشكال الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود
السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف
على الخروج لم يبر بالصعود الى السطح ويحنث على دخول البيت ببيت الشعر
والخيمة وشبههما ان كان بدويا او معتادا سكناه فلا يحنث بالكعبة والحمام
واذا كان ابتداء الفعل كالاستدامة حنث بهما فلو حلف لا سكنت الدار
او لا سكنت زيدا او لا ساكنته حنث بالابتداء والاستدامة فان خرج عقيب
اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا ان خرج اهله ومكث وبر لو
خرج وترك اهله ولو اشتغل لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج
وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث ولو
كانا فى خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد ببيت فى دار حنث
واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وان تغايرا لم يحنث على الفعل
بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث باللبث والاقرب

فى التطيب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار او لا وهبتها او لا اجرتها
حنث بالابتداء خاصة الرابع الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل
دار زيد لم يحنث بمسكنه الذى لا يملكه ويحنث بدخول داره التى لا يسكنها
ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا بالملك الذى لا
يسكنه ولا بمسكنه الذى غصب على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد
او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم
وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى سخلة وقال لا اكلت
لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت من
هذه الباب فحولت ودخل بالاولى حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف
لا دخلتها من بابها ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول به ولو حلف
لا دخلت دارا فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار
حنث ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد
لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا ركبت دابة
المكاتب ولو حلف لا يركب سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف
العبد ولو حلف لا يلبس ثوبا غزلته حمل على الماضى ولو حلف لا يلبس

بالملك

ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بالخيط بغزلها
ولا ما شداه سنه دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب لو اتزر بقميص
او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصا فارتدى
بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او تكليم هذا
العبد فعتق او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة
والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المادون فاشكال
الخامس الكلام ولو قال والله لا كلمتك فتنح على حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة
والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القران
وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف للمبشر فهو
لاول مخبر بالبشارة فان تعدد قسم عليهم ولو حلف للمخبر شارك المخبر ولو حلف
لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة
واستثناه نية او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت
على زيد فدخل على جماعة هو فيهم حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث
الخصومات فلو حلف يرفع المنكر الى القاضي احتمل رفع
الموجود والجنس ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فات

قبل الاشهاد اليه لم يحنث ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع
اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث
وكذا لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا نفترق ولو حلف
ليضربن عبده مائة سوط انصرف الى الالم المعتادة فان خاف العبد اجزاه
الضغث ويكبس جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس احادها بدنه هذا في
التعزير والحد اما في التاديب للامور الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة
ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات
المستحق انحلت اما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع الى الورثة خاتمة اذا
حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد وتقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف
ليفعلن لنفي المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف
لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين
والعين ولو قال لاول من يدخل في داري فللاول وان لم يدخل سواه
ولو قال للاخر داخل فهو لاخر من يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ
والتسري وطي الامة المحذرة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا او ان
كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخل

بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل
المقصد الثاني في النذر وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي
ثلثة الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج
في المراة في التطوعات والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة
ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال
ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء به لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد
التقرب الى الله تعالى لم يقع الثاني الصيغة وهي ان يقول ان شفا الله مريضي
او رزقني ولدا وما اشبهه من النعم ودفع النقم وان زنيت او ان لم اصل وما
اشبهه ومن التواعدات في الزجر فلله علي صلوة او صوم ولو قال لله
علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال
لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد وان يكون الشرط
طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان
مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الامور الدنيوية لزمه وان كان الترك
اولى لم يلزمه ولا بد وان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة
مقصودة مقدورة للناذر كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق

وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم الصفات المشترطة
فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر المشي
في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرايض وجب ولو التزم المباحات
كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني في الاحكام
الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم
شهر متفرقا لم يلزم التفرق ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط
التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء
العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما
افطره في السفر فان افطر بغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر
ولو شرطه استانف وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا
كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثني عشر شهرا
ولا يجب التتابع ولا يحط ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم
مقدم زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو
نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم
الاثنين ويوم مقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه الاثانين خاصة ولا يجب

قضاء الاثنين الواقعة فى رمضان ويصومها عن رمضان ولا فى العيد
ولا فى الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامها عن نذره
ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض
والعيدين ورمضان وايام التشريق بمنى وما يفطر لمرض او سفر
ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق وهو بمنى
لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم فى بلد لم يتعين
ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة اشهر ولو نوى غيرها
لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه تتابع خمسة عشر وتفريق الباقى
ولو نذر اول يوم من رمضان وجب ومنها الصلوة وتجب وان نذر
فى الاوقات المكروهة ولو اطلق وجبت ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاه
ومهما شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم او صدقة بشى ولو نذر
صلوة فى الكعبة لم يجز فى جوانب المسجد ولو نذر فريضة فى مسجد وجب سواء
اطلقها او عينها او عين احدها خاصة ويتعين مع التعيين ولو صاق
وقت المعينة عما عينه او اطلقه بتفريط صلى فى غيره وكفر ومنها الحج ولو نذر
ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان

كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض فى المطلق اعاد ماشيا للجميع على رأى
ولو عجز ركب وفى وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث
ويسقط بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشى الى بيت الله
فهو مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا ابطل ان وجب احدهما والا صح
ولو نذر المشى ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه
فمات حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجز عنه ولو
قضاء
فاته الحج او فسد ففى وجوب القضاء البت اشكال ولو نذره فى عام فعجز مطلقا
ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان اى مسجد كان وجب ولا يجب
اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو قال اتى عرفة لم يجب مع غير النسك
ولو قال اتى مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها العتق فاذا نذر عتق
مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفى المعين خلاف
ولو نذر عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب لو نذر ان لا يبيع مملوكه
وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر
وجب الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس او مستحق او مكان
فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل

فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه وتصدق
شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج فى سبيل الخير تصدق على
فقراء المؤمنين او اخرج فى حج او زيارة او مصلحة للمسلمين ومنها الهدى
واذا نذر هدى بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو
نوى فى غيرها ولو نذر الهدى واطلق وجب اقل من النعم ولو نذر الهدى
الى بيت الله غير النعم بطل على رأى وبيع لمصالح البيت على رأى وان كان
مما ينقل ولو نذر ان يهدى عبده او جاريته او دابته وصرف فى مصالح
البيت او المشهد ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة او بمنى وجبت
التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرها فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة
فى نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التضحية ببغداد
وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة
او يطيبها وجب وكذا فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله والاقصى مسائل يجب الكفارة
بخلف النذر عمدا اختيارا ولو اشتغل احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية
كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كالموصد عن الحج
وروى الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز به وحكم العهد حكم اليمين

وصورته عهد الله على او عاهدت الله انه متى كان كذا فعلى كذا فان
كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك مكروه او مباحا متساويا
او كان البر ارجح فى الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او نذر او عهد
على فعل مباح وكان الاولى تركه فى الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل
الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا
المقصد الثالث فى الكفارات وفيه ابواب الاول فى اقسامها وهى اما
مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما
العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى العبد شهر
متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان بعد
الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات
فالمخيرة افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان
وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلاثة ايام متتابعات
وكفارة الجمع فى قتل المؤمن ظلما عمدا وفى افطار نهار رمضان بالمحرم
وهى عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا

ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او واحد الائمة عليهم السلام
وخالف كفارة الظهار على راى فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم
ولا كفارة وفي جز المراة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل
الظهار وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت
وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن
تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن
العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا
مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب الثلثة الباب
الثاني في خصالها والنظر في ثلثة الاول العتق ويجب في المرتبة على المالك
الرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل
ولا المراهق من كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس
بالاشارة اجزاء ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري
من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع
الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب العيب عتقه وولد
الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذمي لم يود شيا والابق

مع جهل موته وام الولد وشقص من عبد له او مشترك مع يساره او فقره
اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق والمرهون
ان اجاز المرتهن والقاتل خطا دون العمد والمامور بعتقه عن الامر ولا
عوض الا بشرط قيل ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الامر لم يجب العوض
ولو ذكر عوضا محرما لم يلزم ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق
الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي
قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو
قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك
عن كفارتك وعلى كذا فاعتقه وفي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن
البدل ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون
السبب محرما كالتنكيل لو نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجردا عنها ونية
التقرب فلا يقع من الكافر والتعيين مع التكثر السبب وان تجانست
الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير لم يعين عن كفارة خاصة ولو نسي
السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير
ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي العتق مجردا ولا مع نية الوجوب ولو نوى ذو

الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف
عبده عن كفارته عتق اجمعه عنها ولو اعتق نصف عبدين مشتركين
لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على راى النظر الثاني
الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى
ثمنها للنفقة اجزاه الصوم ولو وجد ارخص لم يجب بيعه ولا بيع المسكن
ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال بارخص من المسكن
واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت
الحامل او المرضع خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره
على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال وكذا وطي المظاهر وان
كان ليلا ولا اعتبار في اليسار بوقت الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل الى
الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن وان اذن
له بالعتق او الصدقة اجزاه على راى ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة
وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث
ولو اعتق نصفه قسط الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها على
راى لا نية التتابع ويجزي شهران اهلة فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر

ثلثين النظر الثالث في الاطعام ويجب لكل مسكين مد على راى من اوسط
ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة
ولا اعطاء القدر بادون العدد ولا التكرار عليهم من الواحدة الا مع العذر
ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان
بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد
مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب اطعام المومن والادم
في الادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل
ثوبان ويجزي الغسيل لا القلنسوة والخف مسائل كفارة اليمين والايلاء
والعهد على راى واحدة والمعتبر في المرتبة حال الاداء فلو عجز بعد القدرة
عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع
ولا يدفع الكفارة الى من تجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي
في المخير التنصيف في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز
صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله
تعالى ويكره اليمين الصادق خصوصا الغموس في القليل وقد يجب اذا لم
يندفع الظالم الا بها وان كذب ويوري وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة

ويحرم بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة المعصومين عليهم السلام
ولو كفر قبل الحنث لم يجزاه ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعاد
مع التعذر كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الاصطياد
وفيه مطلبان الاول في شرائط الاصطياد ويشترط في قتل الصيد ان يكون
فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكلما
فيه نصل وان قتل معرضا والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا
السهم الخالي من نصل والتسمية عند ارسال الالة فلو اخل بها عمدا لم يحل
وان سمى غيره او شاركه المسمى ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب
غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت
ممتنعة والا فلا وكذا الالة ولو ارسله سهما لم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل
وان لا تغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا بعد
غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه
واتعابه واسلام المرسل او حكمه ولو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل
وانفراده ولو ارسل المسلم والكافر الة فقتلاه حرم اتفقت الالة او
اختلف ولو صير المسلم حياته غير مستقرة ثم مات بالاخر حل ولو انعكس

او اشتبه لم يحل ولو اثبته الكافر وقتله الة المسلم او بالعكس لم يحل وان
يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعد
اما لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى
السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو
رماه فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة
حياته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار
عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم
وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الالة لكن
يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة
والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح
كالصقر والبازي وغير ذلك المطلب الثاني في الاحكام الاعتبار
في حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان
المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم
هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر
ذبحهما في موضع الذكوة كفى عقره بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل

لو رمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت
الالة منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حياته مستقرة والا حلا معا
ولو قطعه بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقر الحيات فيذكيه
ويحرم الاخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب
غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه
فان ادرك حياته مستقرة وجبت التذكية وان تركه حتى مات حرم ولا
يعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او نشبت في الغمد او غصبت
منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه
يترك الكلب يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع
الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامي
غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته في آلته كالحبالة والشبكة كلما
يعتاد الاصطياد به وان انفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه
في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته وفي تملكه باغلاق باب او بتصييره في
مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله في ارض اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق
الصيد من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر

قبضه الا بسرعة عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الاخر رجله فهو
للثاني على راي ولو وجد ميتا بعقرهما حل ان كانا قد ذبحاه او ادركت ذكاته
والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا ظنه غيره او رمى
سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل
اثر يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله
ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو جهل المثبت من
الجارحين اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الاخر دفعة
فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول وصيره في حكم المذبوح ثم قتله
الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني ان لم يفسد لحما او جلده ولو لم يثبته الاول
وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو
متلف وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن
لميتته قيمة والا الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال
والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا
بالاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول
وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما او قيمته عشرة وجناية

كل واحد بدرهم فسرنا فبعض الاصحاب بسط العشرة على تسعة عشرة اوجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثانى وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على الثانى ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثانى خمسة فيبسط العشرة على العشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثانى لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة **المقصد الثانى** الذبح وفيه مطلبان **الاول** فى الاركان وهى اربعة **الاول** الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب ويحل ذبيحة المسلم والخصى والمخالف والحايض والجنب واطفال المومنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر فى الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره فى حكم المذبوح فلا اعتبار للسابق ولا يوكل ذبيحة المجنون والصبى غير المميز **الثانى** المذبوح وهو كلما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الادمى وفى المسوخ والحشرات والسباع قولان ويطهر بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على راى وان كان مما يوكل لحمه حل بالذبح والا فلا **الثالث** الالة ولا تحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز

قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفى الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو رمى راس عصفور ببندقة حرم **الرابع** الكيفية ويشترط فيه امور خمسة **الاول** قطع المرى وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزى قطع بعضها ويكفى فى المنحور طعنه فى ثغرة النحر وهى وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفاء واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع آخر حشوه مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقرة الحياة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد ارسالة فالاقرب الاباحة سواء بقى فيه حياة مستقرة وهو الذى يمكن ان يعش اليوم او الايام او لا ولا يشترط قطع الاعضاء فى الصيد ولا المستعصى ولا المتردى فى بئر يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وان كان فى غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد **الثانى** استقبال القبلة بها مع القدرة

فلو اخل عمدا حرم لا نسيانا او جاهلا بالجهة الثالث التسمية ويكفي ذكر الله تعالى

فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا الرابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين

فلو عكس عمدا حرم الا ان يذكيه وحياته مستقرة الخامس الحركة الدالة على زهق

الحياة شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي المتثاقل المطلب

الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا تحت

السوال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا او نهار الجمعة

قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح واخر ينظر اليه

ويكره ابانة الراس وسلخها قبل الموت على راي وقطع شيء منها ولو انفلت

الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه

والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقد يديه ورجليه واطلاق

ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد

الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا فان وثب واخذه قبل موته حل

والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة

اخراجه حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الالة ولو مات

البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه واباحة

اكله حيا وبوكل ما ينقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر الحياة

وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ان علم اخذ قبل موته ولو مات

قبل اخذه لم يحل ولو احرقت الاجمة لم يحل الجراد المحرق فيها وان قصد

احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه

ان تمت خلقته ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم يتم لم يحل

المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه بابان الاول في حال الاختيار

كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما نستثنيه وهي اقسام

خمسة الاول البهائم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد كراهية

الحمير واشد منها البغال وما يربيه ويحل من الوحشي البقر والكباش

والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر

او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى

والحشار اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر

وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع

والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة الثاني

الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين

والباشق والنسر والرخم والبغاث والغراب الابقع والكبير ساكن

الجبل دون غراب الزرع على راي ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير والذباب

والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة

والصيصية ويحل ما صفيفه اقل من دفيفه او مساو وما وجد له احد

الثلاثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج

والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعوة وطير الماء

ان كان فيه احد الثلاثة او كان دفيفه اكثر او مساو ويكره الهدهد والخطاف

والفاختة والقبرة والحباري خصوصا الصرد والصوام والشقراق الثالث

حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس الرابع المايعات ويحرم منها الخمر

وكل مسكر كالنبيذ وشبهه كالفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب

خلا او يذهب ثلثاه وما مزج بشيء من هذه والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع

والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا بول الابل

للاستشفاء ولبن الحرمات كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل

ما خالطه شيء من المايعات النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره الخامس

الجامدات وكلها مباحة الا الميتة ولبنها على راي ونجس العين كالعذرة

وما مزج بالنجس بالا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين الا

قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتل قليلها او

كثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال

والقضيب والفرج والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة

قبل والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق

ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان

فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا مسائل البيض تابع فان اشتبه بيض السمك

اكل الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا

اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرى بان يطعم علفا

طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبط

وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة وما عداها

بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره

ويستبرى استحبابا بالسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا

غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم

موطوءة الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة

وهى الموضوعة غرضا والمصبورة وهى المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من الميتة
كل ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع
الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة
ويحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحيله قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة
يحرم وان كان فى الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان
ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية فى جامد كالدبس والعسل
والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقى ويجوز الاستصباح بالدهن
النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو
بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا يطهر العجين بالنجس الا اذا احاله
بالخبز وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع فى الكحل النجس
ويكره اكل ما باشره الجنب والحايض مع التهمة ومن لا يتقى النجاسات وسقى
الدواب المسكر والاسلاف فى العصير واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب
ثلثيه على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات وان شم منها
رايحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او
باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم

تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه فى النار ويجوز
الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر
الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل
من بيت غير من تضمنته الاية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع مما يمر به على
راى **الباب الثانى** فى الاضطرار ويباح للمضطر وهو خايف التلف لو
لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة
مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المودى الى الهلاك
تناول كل المحرمات الا الباغى وهو الخارج على الامام او العادى وهو قاطع
الطريق واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع
كالعاجز عن المشى بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع
الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويستبيح
كل ما لا يودى الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوى
به ولو وجد البول اغتاص به عن الخمر ولا يجوز التداوى بشى من الاشربة
ولا بشى من الادوية ومعها شى من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة
التداوى به للعين ويحل قتل الحربى والمرتد والزانى المحصن والمراة الحربية

والصبى الحربى والتناول منه ومن ميت الادمى وغيره دون الذمى والمعاهد
والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل ياكل من المواضع اللحمة كالفخذان
لم يكن الخوف فيه كالخوف فى الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه من
مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتل المالك فان اكله لم يكن للمالك
مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن
المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعها لعذر القتال ولو اضطر
الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير
فصل يحرم الاكل على مايدة يشرب عليها شى من المسكرات والفقاع ويكره
الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكيا
ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون
والحمد انتهاء وابتداء المالك وتاخره فى الاكل وابتدا من على يمينه بالغسل
والدور عليهم وجمع الغسالة فى اناء والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى
على اليسرى **كتاب الميراث** وفيه مقاصد **الاول** فى اسبابه وهى
شيئان النسب والسبب والنسب ثلث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد
والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلث العتق

وضامن الجريرة والامام **الفصل الاول** فى الابوين والاولاد وكل من الابوين
اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقى بالرد ولو اجتمعا
فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقى فان انفرد
الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا اشتركوا بالسوية فان انفردت
البنت فلها النصف تسمية والباقى ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن
الثلثان تسمية والباقى ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ
الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقى
للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين
مع البنت السدسان ولها النصف والباقى يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة
يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقى
يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان
والباقى يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان والباقى
للبنين فصاعدا وللزوج والزوجة مع احد الابوين حصتهما العليا والباقى
لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة
والسدس معهم والباقى للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد حصتهما الدنيا

وللاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصة الدنيا وللابوين
السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل عن السهام
يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا
ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصة الدنيا ولاحد الابوين
السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين
ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصة الدنيا وللابوين
السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع الابوين والبنتين حصة
٢١ الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول الى المسلمين
وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس
١٣ وللبنات الثلثان والباقي رد على احد الابوين والبنات اخماسا
ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل
نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ولو
انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين
كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال اذا انفرد ذكرا كان
او انثى والفاضل عن الفرايض ان شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا

وانثى مع ولد الصلب ذكرا وانثى وكل اقرب يمنع الابعد وليشارك
الزوج والزوجة كابائهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون
المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين
من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم
كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد والابوان يمنعان اياهم لكن يستحب
للاطعام ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل فلو كان الا
مع الاخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج
للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد للصلب الذكر الموسر الا
غير السفيه بثياب بدن ابيه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها
وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص
اكبر الذكور الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد الاول للاخ
المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية و
للاخت لها النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لهما فصاعدا
الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال
بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا او انثى السدس

وللزايد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا والباقي يرد عليهم
ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان
واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا او انثى واحدا
او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا
كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه
على هيئة الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد
السدس والباقي رد عليهما على النسبة على راى ولها مع الازيد النصف
ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على راى ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان ازيد الذكر
والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب وللجد او للجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل
حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية وان كانا لام ان الجد او الجدة
اولهما للام الثلث بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب للذكر
ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها
والجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة

له كالاخت لهما وللجد او للجدة او لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب
مع عدمهم الثلث والباقي للاخوة ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين
الثلث لهما فالباقي للاخت تسمية وردا او مع الاخت من الاب اشكال
في الرد والاقرب يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه
وللاجداد الاب الاربعة الثلثان ثلثاها للجدين من قبل اب الاب للذكر
ضعف الانثى وثلثها للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد
الام الاربعة بالسوية ويصح من مائة وثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل
منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدهما مع الاخوة
من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي ردا ولو
كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخت من الاب
او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي ردا ولا
حدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل
والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص
عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي
للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب الانثى

رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على رأي
ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب
من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او ابوين فللذكر مثل حظ
الانثيين والا فبالسوية ولاولاد الاخت من الاب او لهما النصف للذكر
ضعف الانثى والباقي لهم بالرد فقد المشارك ولاولاد الاختين
فصاعدا الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع
عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة
عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية
ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمعت
الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيب الاعلى ولاولاد
الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي وسقط المتقرب
بالاب ولو فضل على السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم
يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على رأي ويقاسمون
الاجداد كابائهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا الاجداد وان
علوا الاعمام والاخوال واولادهم الفصل الثالث في ميراث الاعمام

والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من
درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث
فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى والا تساووا
ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو
اجتمع المتفرقون فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى
ويسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند
عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب بدرجة وان كان من جهة
واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية وهو ان
ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال او
او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال
اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات مع تساوي
الدرجة وان اجتمعوا فللذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث للازيد والباقي للمتقرب بالابوين الذكر
والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب

بالابوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان
تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية
والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين
فلمن يتقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان
اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب
وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس والباقي
للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة
والعمات والخؤولة والخالات يأخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم
للام السدس بالسوية ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب من الام
به بالسوية والباقي لبني العم او العمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب به
للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد
الخؤولة وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون
عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها
فان فقد العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واولادهم
وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا فابن عم الاب
ابن ع

اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها
وخالها وخالتها فلمن يتقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته
ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى
فيصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث
بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعمة لاب هي خالة لام
ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه
الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال
الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة
من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما
على اولادهم فكذلك الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج مع عدم
الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على رأي
وعلى الامام على رأي والا فعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم
الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة
والا فعلى الامام على رأي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين
في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد

المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث في
البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزوج الخامسة فللاخيرة
ربع الثمن والباقي بين الاربع او الرابع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع
او باكثر او بالجميع احتمل القرعة وانسحاب الحكم فيقسم الحصة عليهن مع
الاستيعاب وحصر المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على
الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث مسابب او مناسب ولا ينقصان
عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع
تركته فان لم يكن لها منه ولد لم يرث من رقبة الارض شيئا واعطيت
حصتها من قيمة الالات والابنية والشجر والنخل على راى **الفصل
الخامس** في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج
او الزوجة نصيبها الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث
الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه
ويكون ولاءه له ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن
السائبة ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ
مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة

فهو للامام ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين
عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة
يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفع الى الظالم وكل من مات
ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما يترك المشركون خوفا
من غير حرب فللامام **المقصد الثاني** في موانع الارث وهي خمسة
الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر
ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كمعتق من
الحرية وقرب الكفار كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار ان كان
اصليا فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد
وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام
والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان
اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك واختص به
ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو
كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد
على راى والزوجة كالمتعدد على راى وكذا البحث لو كان الميت كافرا

والورثة كفار الكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص وان كان مساويا
والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع
عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا
صغارا لا حظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين والميراث
لهما دون الاولاد ولا انفاق على راى ولو ارتد احد الورثة فنصيبه
لورثته وان لم يقسم لا للورثة الميت **الثاني** الرق فلا يرث ولا يورث
اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او
ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن
الجريرة ومنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد برق ابيه ولا كفره
ولو اعتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو عتق
بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم عتق او
اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشترى من التركة واعتق
واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج
والزوجة على راى فان قصر المال لم يجب الشرا وكان المال للامام وكذا
لو كان اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب

احدهم اشترى الاخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه
بقدر حريته ومنع الباقي وكذا يورث ومع ظهور الامام لو قصر الربع
ووقت التركة ففي الشراء نظر **الثالث** القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما
وفي الخطاء قولان اقربهما المنع الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم
كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام وله المطالبة
بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل
مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من
القصاص فان رضي الورثة بدية العمد ورثا منها **الرابع** اللعان وهو
يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين
الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد
وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد
وامه ومن يتقرب بها ولو نفي باللعان توامين توارثا بالاخوة للام ولو خلف
ولد الملاعنة اخوين لاحدهما الابوين وللاخر الام تساويا ولو لم يخلف سوى امه
فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف
وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا

فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده
وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده
وميراثه لم يصح على راى **الخامس** الاشتباه فى التقدم والتاخر الا فى الغرق
والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث
بينهم بل يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولدها وادعى
اخوها التاخر ولا بينة فميراثها بين الزوج والاخ وميراث الولد لابيه
اما فى الغرق والهدم فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا
يتوارثون واشتبه التقديم فلو انتفى المال او التوارث وان كان من احدهما
او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرايط يرث بعضهم
من بعض من تركته لا مما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف فى التوارث
تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة
نصيبها والباقى لورثته ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقى
وما ورثه لورثتها وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة الاخر
ورث كل منهما جميع تركة الاخر وانتقلت الى ورثته كابن له اخوة من ام
واب له اخوة لاب فمال الولد ينتقل الى الاب ومال الاب ينتقل الى الابن

فياخذ اخوة الابن من امه جميع ما تركه الاب وياخذ اخوة الاب جميع
ما تركه الابن ولو تساويا فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد
منهما الى ورثة الاخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن
اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الاخر ثم الى ورثته ولا شىء
لورثة ذى المال ان كان الاخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض
موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرثه
الولد والام نصيبهما من تركته وترث الام حصتها من الولد ولا يرث
الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل
منهما ما ورثه من الاخر **خاتمه** المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش
مثله اليها غالبا ثم يقسم تركته للموجودين وقت الحكم ولو مات لقريب
حاضر توقفنا فى نصيبه وقدر حياته فى حق الحاضرين والحمل يرث
بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية ان علم استناد حركته الى الحياة
لا لحركة المذبوح ولا يشترط حياته عند موت المورث ولو سقط ميتا
او نصفه حيا ونصفه ميتا قدر معدوما ويأخذ الموجود دون
دون بأضر الاحوال فيقدر الحمل ذكرين فياخذ الابوان السدسين

والبنت الخمس وان سقط ميتا الكل لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب
بهما او بالاب نسبا وسببا ومن مات وعليه دين مستوعب للميراث
وان لم يستوعب فالفاضل للوارث **تتمه** فى الحجب كل اقرب يحجب الابعد
فلا يرث ولد الولد مع ولد الصلب الا المسئلة الاجماعية والمتقرب
بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوى الدرجة والاخوة يحجب الام
عما زاد عن السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين
او رجلا وامرأتين او اربع نساء او اربع خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا
عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين
لا حملا ولا يحجب اولاد الاخوة **نكته** العول عندنا باطل بل النقص
يدخل على البنت والبنات والاب ومن يتقرب به او بالابوين ولا ارث
بالتعصيب بل بالقرابة والتسبيب فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام
الا فى الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة والقرابة اخرى كالاب
والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة
وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه
غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف السبب فكل نصيب

من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه
ويرد الباقى عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت فان ساواه
ذو فرض اخذ فرضه فان فضل ولا مساوى رد عليهما بالنسبة الا مع
حاجب لاحدهم او زيادة فى الوصلة وان نقصت فالنقص على من
ذكرنا اولا وان كان المساوى غير ذى فرض فالباقى له **المقصد
الثالث** فى اللواحق وفيه فصول **الاول** الخنثى من له فرج الذكر والانثى
فيلحق عن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه اخيرا
فان تساويا اعطى نصف السهم ذكر ونصف انثى فان انفرد فالمال
له وان كان معه مثله تساووا وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى
اخرى وضربت احدى الفريضتين على احد التقديرين فى الاخرى
على تقدير الاخر ثم ضربت المجتمع فى اثنين وله المجتمع من نصف السهمين
وللذكر الباقى وكذا لو كان معه انثى او هما معا فيضرب لو اجتمعا معه
اربعة فى خمسة ثم اثنين فى المجتمع فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثلثا الباقى
وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة صححت الخناثى ومشاركيهم
ثم ضربت مخرج الزوجين فى المجتمع فيضرب اربعة مخرج نصيب الزوج

فى اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقى للذكر
والمختلف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان
اخرى يضرب خمسة فى ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو
كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد لكن تضرب اثنين فى ثلثين كان
لاحد الابوين نصف الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصف
اربعة الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين
فله تارة السدس واخرى الخمس فله مع السدس نصف المتفاوت يضرب
خمسة فى ستة ثم اثنين فى المجتمع ثم ثلثة فى ستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى
احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد
قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين
يورث بالقرعة وذو الراسين والبدنين بوقظ احدهما فان انتبها فواحد
والا اثنان **الفصل الثانى** فى ميراث المجوس واختلف فيهم فمن علمائنا
من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا فللام
نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها ولو كان احدهما مانعا ورث
باعتبار المانع كبنت هى اخت من ام وبنت هى بنت بنت وعمة هى اخت من اب

كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم م

وعمة هى بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات ورثتا العليا والسفلى
بالبنتية ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا هى اخت لاب فيرث
من جهة البنتية ولو ماتت السفلى فقد خلفت اما هى اخت لاب فترث
من جهة الامومة ولو اولد من السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت
اما وبنتا هى اخت لاب فللام الربع وللبنت الباقى اما المسلم فلا يورث
بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحة وفاسدة فان الشبهة كالصحيح فى
لحوق النسب **الفصل الثالث** فى السهام وهى ستة من اثنين النصف والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة
فان اجتمع السدس والربع فمن اثنى عشر والثمن والسدس من اربعة و
عشرين فان لم ينقص الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين وبنتين والا
ضربت عدد من انكسر نصيبه فى الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق كابوين وخمس بنات وان كانت هناك وفق فاضرب الوفق
من العدد لا من النصيب كابوين وستة بنات وان انكسرت على اكثر
من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى
جزء الوفق وان كان البعض خاصة فرده الى جزء الوفق واترك الاخرى

بحالها وان لم يكن بشئ منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت
الاعداد فى الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها وضربته فى الفريضة
كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت وهى التى يفنى
اقلها الاكثر بمرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلث اخوة من ام مع
ستة من اب وان توافقت وهى التى اذا اسقط الاقل من الاكثر
مرة او مرارا بقى اكثر من واحد كالعشرة اذا سقطت من اثنى عشر
بقى اثنان فاذا اسقطهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاضرب وفق
احدهما فى عدد الاخر والمجتمع فى الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة
وان تباينت وهى التى اذا اسقط احدهما من الاخر بقى واحد ضربت احدهما
فى الاخر والمجتمع فى الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب **الفصل الرابع**
فى المناسخات اذا مات احد الوارث قبل القسمة صححت فريضة الاول
فان كان وارث الثانى هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة
واحده كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف
الاستحقاق او الوارث اوهما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية
كزوجة مع بنت واب خلفت ابنا وبنتا وقد لا ينهض فتضرب وفق

الفريضة الثانية او وفق نصيب الميت الثانى فى الاولى ان كان بين نصيب
الميت الثانى من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين
من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب
والفريضة ضربت الفريضة الثانية فى الاولى كزوج واخوين من ام
واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت

كتاب القضا

وفيه مقاصد **الاول** فى صفات القاضى
وادابه وفيه مطلبان **الاول** يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على راى والبصر
والعلم بالكتابة على راى واذن الامام او من اشترطها نصبه ولو نصب
اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية
وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما شرط فى القاضى المنصوب عن الامام
وفى حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرايط
الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين
ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرايط ولا ينفذ حكم من لا
يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه

ولا حكم لمن لم يستجمع الشرائط فان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد
مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل جامع الشرائط
بمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين
في بلد يشتركان في ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما
في كل حكم لم يكن فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن
له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع امارة كاتساع الولاية ويثبت الولاية
بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من دونهما وان حصلت
الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته ولا بينة دفع الى خليفته
المطلب الثاني في الآداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه
والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال بلده من اهله والبداءة باخذ
الحجج من المعزول والودائع والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم
والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم نودي الا ساعة اطلقه
وعن اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن
امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه بيعها وتسليم المعرف حولا الى ملتقطه ان طلبه
واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان اتلف خطأ فالضمان

على بيت المال ويعزر المتعدي من الغريمين ان لم يرجع الا به ويكره اتخاذ الحاجب
وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح
والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء بنفسه
والحكومة والانقباض واللين وتعيين قوم للشهادة وان يضيف احد
الخصمين والشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم
وان يعنت الشهود العارفين الصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم
عليه الرشوة ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها
وان تلفت ضمن **المقصد الثاني** في كيفية الحكم اذا احضر الخصمان بين يديه
سوى بينهما وجوبا في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام والانصات
والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولو كان المسلم والكافر
فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين
وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى وان اتفقا فمن
الذي على يمين صاحبه ولو نصر احدهما بالتأخر قدمه ولو تعدد الخصوم
بدأ بالاول فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب
الترغيب في الصلح وان اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول

ليتكلم المدعي او يأمر به ان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين
حكم بعد سؤال المدعي ولا يطلب المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا
البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ويسأل عن التزكية
سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة المفتقرة الى تكرار المعاشرة
ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفسير على رأي ولو اختلفت الشهود في الجرح
والتعديل قدم الجرح فان تعارضا وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة
او الشياع الموجب العلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي
حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين
وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل
حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الى الحاكم هو او غيره سواء كان مستند
الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطأ فان زعم
الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره
وان لم يقم المدعي بينة فان اعترف الذمه والا فالقول قوله في الحكم بشهادة
عدلين على رأي مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد بان يداخله
في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى يشهد فان تلعثم صبر

عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف
عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سأل الخصم احضار خصمه
مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب
الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت امرأة برزة
كلفت بالحضور والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب ولا يجب
عليه دفع القرطاس من ماله بل يأخذ من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد
تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها عكس من يعتقدها لكن لا يمنعه
من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون
الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد
شاهدان بقضائه ولم يذكره فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع
عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كانت الدعوى
دينا والغريم باذل مقر له لم يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع
ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه
ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او بالقيمة فان تلفت
العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على رأي

ولوادعى مالا بد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر
فلاهله وما اخرج بالغوص لمخرجه **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه
مطالب **الاول** في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والوصي والوكيل والحاكم
وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولا لانها فلا تسمع دعوى الهبة المجردة
عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته او ضم ولدتها
في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا تسمع البينة الا بذلك وكذا
هذه ثمرة نخلتي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل
من قطنه او الدقيق من حنطه ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى
النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم المشهود له
بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف ففي اليمين اشكال
لانه ليس عين الحق بل ينفع فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي
وان نفعه تكذيبهم انفسهم ويسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر
الدعوى الى الكشف الا في القتل ولو ادعى فرسا سمعت وهل يشترط
الجزم ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث

فيما يدعيه للميت فاذا ادعى وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم
فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع
التماس المدعي ولا يثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان عرفه
الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد بالحلية ويطالب السيد بجواب
القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة
او اعترف خصمه انظر حتى يوسع الله عليه والا طولب بالبينة ان كان
له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا احلف وان انكر طولب المدعي
بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر احلف وبرئ واثم لو اعاد
المطالبة ولا تحل له المقاصة فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل
حقه ولو حلف المنكر من غير مسئلة المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان
كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم يسمع فان لم
يشترط سقوط الحق باليمين او نسيها نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب
وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت
والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف والا احلف المدعي على راي وقضى
عليه بالنكول على راي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان

قال المدعي لي بينة واحضرها سالها الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت
الدعوى وسال المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى
طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم يجب التزكية والا احتيج الى عدلين
يزكيان الشهود ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضمان اليها انه مقبول
الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر
الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون
الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غايب فيستحلف على بقاء الحق
استظهارا يمينا واحدة وان تعدد الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد
عنها ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع
من التسليم حتى يشهد القابض وان ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي دفع
الحجة ولا على البايع دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة غايبة خير بين الصبر
والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب وان
كان لافة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان وان
قال هو لغائب اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له غايبا ويجاب المدعي لو
طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم يندفع الحكومة

حتى يتبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم **المطلب الثاني** في الاستحلاف
وفيه بحثان **الاول** في الكيفية ولا تصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم
لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ
والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا تغلظ على
اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ
مثل والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم
من السر ما يعلمه من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان
كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف
احد الا في مجلس الحكم الا المعذور والمراة غير البرزة وانما يحلف على القطع
الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق لو شاء
وان حلف نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك
عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف انها لا يلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه
الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر نكل فيما دون العشرة وللمدعي
ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين يحلف
انه باعه لا بخمسين لم يمكنه الحلف على الاقل **الثاني** في الحالف وهو

اما المنكر او المدعى فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها فى كل موضع
يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعى عن البينة والتمس
اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع ولا
يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت موروثه وبالحق وتركه مالا فى يديه
ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه فى المال والجناية ولا يمين فى حد ويحلف
منكر السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعى والزم المال لا القطع ويصدق
الذمى فى ادعاء الاسلام قبل الحول والحربى فى الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص
من القتل على اشكال واما المدعى فيحلف فى اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه
الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل
ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا
برضاء المدعى ولو ادعى المنكر الابراء والاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف
الا مع العلم ولا لتثبت مال غيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا احلف
الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية
الراهن حلف الراهن المطلب الثالث فى القضاء على الغايب يقضى
على الغايب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور

او لا على راى فى حقوق الناس لا فى حقه تعالى ويقضى فى السرقة بالغرم دون
القطع ولو ادعى الوكيل على الغايب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال
بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغايب المدعى ابرانى موكلك او سلمته
اليه فلا قرب الالزام ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغايب ثم انهى حكمه الى حاكم
اخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم ويسميا الدعوى
على الغايب واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهدها على الحكم ولو لم
يحضر الواقعة واشهدها بان فلانا ادعى على فلان الغايب بكذا واقام
فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففى الحكم اشكال اقربه القبول وكذا
لو اخبر الحاكم الاول الثانى بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان
الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه
الثانى لا انه حكم بصحته فى نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول او عزل لم ينفذ
فى العمل بحكمه بخلاف الفسق لا انفاذ لم يغير ولو قال ما فى هذا الكتاب حكمى
لم ينفذ ولو قال المقر اشهدتك على ما فى القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء
حتى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر فى الحكم
المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود

عليه الزم وان انكر واظهر المساوى فى النسب فان اعترف انه غريم الطلق الاول
والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضت الامارة ببراءته لم يلتفت اليه والا
وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول
المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعى مع اليمين ولو انكر كونه مسمى
بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شى لم يقبل ولو انهى الاول
سماع البينة لم يكن للاخر ان يحكم واذا حكم بالغايب فان كان دينا او عقارا
يعرف بالحد لزم وان كان عبدا او فرسا وشبهه ففى الحكم على عينه اشكال
ينشأ من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوى الاوصاف
فيكلف المدعى احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع
التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم بمصلحة وتلف قبل الوصول او
بعده ولم يثبت المدعى دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار والرد
ويحتمل مع حمل الحاكم بالصفة الزام المدعى بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه ولو انكر
وجود مثل هذا العبد فى يده افتقر المدعى الى البينة فان اقامها حبس المنكر
حتى يحضره او يدعى التلف فيحلف المقصد الرابع فى متعلق الاختلاف
وفيه فصول الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا فى يدهما ولا بينة

حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان على النفى فاذا حلف احدهما
ونكل الاخر احلف الاول على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذى
عينه القاضى بالقرعة حلف الثانى يمين النفى للنصف الذى فى يده
ويمين الاثبات للذى فى يد شريكه ويكفى الواحدة الجامعة بينهما ولو
تشبث احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت فى يد ثالث حكم لمن يصدقه
مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو دفعهما اقرت فى يده بعد
يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن التوفيق
وفق والا تحقق التعارض فان كانت العين فى يدهما قضى لهما وان
كانت فى يد احدهما قضى للخارج على راى ان شهدتا بالملك المطلق او
بالسبب ولو شهدت احديهما بالسبب فهى اولى ولو كانت فى يد غيرهما
قضى لاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف الخارج
فان امتنع احلف الاخر واخذ وان نكلا قضى لهما والشاهدان كالشاهد
والمرأتين وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية امرأة اقرع
مع البينتين والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم
اولى من القديم وبالملك اولى من اليد وسبب الملك اولى من التصرف

ولو شهدت بملكه فى الامس لم يسمع حتى يقول وهو ملكه فى الحال او لا
اعلم زواله ولو قال لا ادرى زال ام لا اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه
من المدعى عليه او اقر له به او غصبه من المدعى او استاجره منه قبل ولو
شهد بالاقرار الماضى ثبت له وان لم يتعرض للملك فى الحال ولو قال المدعى
عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان فى يده بالامس
ثبت اليد وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة
منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى
رقية المجهول النسب الصغير الذى فى يده حكم له فلو بلغ وانكر حلف
ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر
على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف
لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين فى يد كل واحد منهما احدهما واقاما
بينة حكم لكل منهما بما فى يد الاخر ولو اقام بينة بعين فى يد غيره انتزعت
له فان اقام الذى كانت فى يده بينة انها لم يحكم له على راى اما لو ادعى
ملكا لاحقا فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم للذى
البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او

لاحدهما سواء كانت الزوجية باقية او لا على راى وحكم للرجل بما يصلح له
وللمراة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راى

الفصل الثانى

فى العقود ولو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى الموجر انه اجره بعشرين
واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة الموجر
على راى وبالقرعة على راى للتعارض ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت
الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشرة فقال بل اجرتك البيت بها
واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم بها
باجرته وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء
من المتشبث وايفاء الثمن واقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للا
فالازيد فمن يخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويعيد الثمن
على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعة مع اليمين احلف الاخر واخذ ولو امتنعا
قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن
واخذ الاخر العين ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما اقاما بينة فان اعترف
لاحدهما قضى له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضى بالثمنين ولو انكرهما حلف
التاريخ او كان مطلقا قضى بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع ويقضى للخارج

مع يمينه فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراه
من زيد واقباض الثمن وادعى اخر شراه من عمرو والاقباض واقاما بينة
متساوية فى العدالة والعدد والتاريخ احلف من يخرجه القرعة وقضى له
فان نكل حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن
ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو
اقام العبد بينة بالعتق واقام الاخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا
من اليمين تحرر نصفه والاخر للمدعى فان فسخ عتق اجمع وفى السراية اشكال
ينشاء من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء
ما فى يد الغير من اخر فان شهدت بينة بالملكية له او للبايع او بالتسليم انتزعت
له والا فلا على راى ولو اقام بينة بابداع ما فى يد الغير منه واخر بينة باستيجار
القابض منه اقرع مع التساوى ولو قال غصبنى وقال اخر اقر لى بها واقاما
بينة حكم للمغصوب منه ولا ضمان للمقر له

الفصل الثالث

فى الميراث لو ادعى
ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الاخر وادعى لنفسه ذلك فانكر
الاول احلف على نفى العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال
وكذا المملوكان لو اعتقا ولو اتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا

فى الاخر اما لو اسلم احدهما فى شعبان والاخر فى رمضان فادعى المتقدم سبق
الموت على رمضان والاخر التاخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما فى يد الغير انه له
ولاخيه الغايب بالارث واقام بينة كاملة بان شهدت بنفى وارث غيرهما
سلم اليه النصف ولو لم يشهد بنفى الوارث سلم النصف بعد البحث والتضمين
وبقى النصف للاخر فى يد الغير او سلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق
وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلث
بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان
بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هنا يدفع شهادة الورثة
والوجه عتق الاول وثلثى الاخر

الفصل الرابع

فى نكت متفرقة البينة
المطلقة لا يوجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة
نتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والحنطة
وهل اذا اخذ من المشترى بحجة مطلقة يرجع على البايع اشكال فان قلنا
به فلو اخذ من المشترى الثانى رجع على الاول ايضا والوجه عندى عدم
الرجوع الا اذا ادعى ملك سابق على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر
الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة

بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي
تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام بينه
على ميت بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو
اقام كل من يدعي الجميع والنصف بينة وتشبثا فهي المدعي الجميع ولو خرجا
فللمدعي الجميع النصف والآخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل احلف
الآخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلثة الارباع ولو ادعى آخر الثلث
وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب
وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة خلص للمستوعب
الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث
ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني فان نكلا
قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني احد ونصف
ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث
النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع
بينه وبين الثاني في السدس فان نكل قسم ويقرع بينهما وبين الثالث
في سدس آخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا

قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب
عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل
الربع ويحلف الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في
يده ويقبل فيما يدعيه مما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع
فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا
قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا من
اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة
فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع في اثنين ويحلف الخارج فان نكل
فالآخر وان نكلا قسم بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني
في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في ستة فيقسم بعد النكول
بينهما وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل
للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع وللثالث سدس وللرابع
سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع على اشكال
ولو احبل جارية بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه
قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقه ولو قال

المدعي كذبت شهودي بطلت بينته دعواه **المقصد الخامس** في الشهادات
وفيه مطالب **الاول** في الصفات وفيه فصلان الاول الشروط العامة
يشترط في الشاهد ستة امور **الاول** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان راهق
الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم
على المباح **الثاني** العقل فلا تقبل شهادة المجنون وتقبل ممن يعتوره حال
افاقته وكذا معتاد السهو والتغفل ولا تقبل شهادته الا اذا علم انه في موضع
لا يحتمل الغلط **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان كان مسلما ولا
تقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول **الرابع** العدالة
وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى وتزول بمواقعة الكبائر
التي اوعد الله عليها النار كالقتل والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على
الصغائر او في الاغلب ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها لطف
في الفروع اذا لم يخالف الاجماع يقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية والمكروهة
كالحائك والحجام والزبال والصائغ وبايع الرقيق واللاعب بالحمام من غير
رهان وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا

وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب وان كان في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب او الذي يهجو به مؤمنا
او يشبب بامرأة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج والدف
الا في الاملاك والختان خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد وباغض المؤمن ظاهرا
ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها الاكذاب
مطلقا والتخطئة مع الصدق ظاهرا ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسق
ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل **الخامس** طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان
قلت **السادس** ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا
او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور
عليه والسيد للمأذون والوصي فيما هو وصي فيه او ان فلانا جرح مورثه
قبل الاندمال او العاقلة بجرح الشهود والجناية او الوكيل والوصي بفسق
الشهود على الموكل والموصي ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ولو
شهد الرجلان بوصية فشهد للشاهدين بوصية اخرى من التركة قبل
الجميع وثانيها العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور
او بالتقاذف اما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض

الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا
اليك قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق ليقبل شهادته
لم يقبل وقال الشيخ يقبل لو قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع
قبل السوال للتهمة الا فى حقوقه تعالى والمصالح العامة على اشكال ولا يصير
بالتبرع مجروحا ولو اخفى نفسه ليشهد قبلت ولا يحمل على الحرص ومنها مهانة
النفس كالسائل فى كفه الا نادرا والمازح ومرتكب ما لا يليق من المباحات
بحيث يسخر به وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب
كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا يقبل
شهادة النسب على نسيبه الا الولد على والده خاصة على راى والصداقة
لا يمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة ويقبل شهادة الاجير والضيف الفصل
الثانى فى الشروط الخاصة وهى خمسة الاول الحرية فلا يقبل شهادة المملوك
على مولاه ويقبل له ولغيره وعلى غيره على راى وكذا المدبر والمكاتب المشروط
والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ رحمه الله يقبل بنسبة ما تحرر
ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امته انه ولده واعتقها
ومات فملكها غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاماها قبلت ورجعا

عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما الثانى الذكورة فلا يقبل شهادة النساء
فى الحدود مطلقا الا فى الزنا ولو شهد ثلثة رجال وامراتان ثبت الرجم
على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا يقبل
لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا يقبل ايضا فى الطلاق والخلع والوكالة
والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب قبول شاهد وامراتين فى النكاح
والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب
وعقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على
اشكال فيثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فيقبل فيه شهادتهن وان
انفردن ويقبل فى الديون والاموال شهادة امراتين ويمين ولا يقبل شهادتهن
منفردات وان كثرن ويقبل شهادة الواحدة فى ربع ميراث المستهل
وربع الوصية من غير يمين وشهادة امراتين فى النصف وهكذا ولا يقبل
شهادة ما دون الاربع فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات الثالث العدد ولا
يقبل شهادة الواحد الا فى هلال رمضان على راى اما الزنا واللواط والسحق
فلا يثبت بدون الاربع ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد ولا حقوقه

تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب
والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة والعدة الرابع العلم وهو
شرط فى جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح
والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى فى ذلك بالاستفاضة بان يتوالى
الاخبار من جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى يقارب العلم قال الشيخ
ولو شهد عدلان صار السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن
ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه
الى الميراث صح الخامس حصول الشرائط العامة فى الشاهد وقت التحمل
فى الطلاق خاصة ولا يشترط فى غيره ولو شهد الصغير والكافر والعبد
والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموها سمعت فى غيره وكذا لو شهدوا
به مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع سمعت وان كانت قد ردت
اولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها به بعد موته سمعت
المطلب الثانى فى مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثنى اما بالمشاهدة
فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة
ونقبل فى ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت

اعتمد الحاكم على العدلين عارفين بها ويثبت الحكم بشهادته اصلا لا
بشهادتهما فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة
عن المجهول عند الشاهد من العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ
والبصر لمعرفة المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم
عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث يرتفع
الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد على المقبوض
ويقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه للحاكم ومجهول النسب يشهد
على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت
الشهادة ويجوز كشف وجه المراة للشهادة ثم الشاهد ان عرف نسب
المشهود عليه رفعه الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة
او المشتركة نادرا وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين ويكون شاهد
اصل لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر
لم يشهد بالنسب واذا اجتمع فى الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة
وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفى اليد
فى الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار مع الخبرة

بالباطن وقراين الاحوال كصبره على الضر والجوع فى خلوه **المطلب الثالث**

فى الشاهد واليمين ويثبت بذلك كلما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات

كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية كالخطا وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة

وفى النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة و

والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب

النساء ويشترط الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجبت

اعادتها بعده وهل يتم القضاء بالشاهد او باليمين او بهما اشكال يظهر فايدته

فى الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا بحقهم او بحق مورثهم او بوصية الميت

لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى

يحلف بعد رشده ولا يوخذ من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله ولو امتنع

العاقل اليمين كان لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفى وجوب اعادة الشهادة

اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان فى الورثة غايب حلف اذا حضر

من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبى ولو اقام شاهدين استوفى نصيب

المجنون والصبى الذى لم يدع ويوخذ نصيب الغايب ان كان عينا او يوضع

فى يده ان راى الحاكم ذلك ولو استوفى الحاضر حصته فى الدين لم يساهمه الغايب

وان كان عينا ساهمه واذا ادعيا ان اباهما وقف عليهما وقف تشريك ثبت

الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق واستحق الاخر فاذا ماتا فنصيب

الحالف لا يستحقه البطن الثانى بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثانى ان

حلفوا ولو نكلا معا حلف البطن الثانى اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلثة ثم صار

لاحدهم ولد صار ارباعا فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان

امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين

الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع من حين الوفاة لورثة الميت والاخوين

والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب كفت

يمينهما عن يمين البطن الثانى ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده

وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا فى حق الديون والوصايا فان فضل به

شيء كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين

كان للبطن الثانى الحلف ولو ادعى عبدا فى يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد

واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا وجاز اثبات دعواه بالقسامه

لا باليمين الواحده ولو ادعى فى جارية وولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد

وثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته

المطلب الرابع فى الشهادة على الشهادة والنظر فى اربعة امور **الاول**

المحل فيثبت فى حقوق الناس وان كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق

والعتق والنسب او مالا كالقراض او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه

الرجال كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفى حد السرقة والقذف خلاف

ولا يثبت فى غيرها من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة

او وطى البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة

النكاح وتحريم الاكل فى الماكول ووجوب بيع غيرها **الثانى** الاسترعاء والحمل

ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا ودونه ان يسمعه

يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه يقول اشهد ان لفلان على فلان

بكذا بسبب كذا فنى هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال

عندى شهادة مجزومة بفلان فكالسبب ولا بد ان يقول فى الاولى اشهدنى على

شهادته وفى البواقى شهدت على شهادته او اشهد ان فلانا شهد **الثالث**

العدد ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما

او شهد الاصل مع اخر على شهادة الاصل الثانى او شهد الاثنان على ازيد من اثنين

او كان الاصل شاهدا وامراتين او اربع نساء فيما يجوز فشهد الاثنان على كل واحد

منهم قبل وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن

خاصة كعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر **الرابع** فى شرط الحكم بها

ولا يسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما لمرض او غيبه

والضابط المشقة ولا باس بموت شاهد الاصل وعميه ومرضه وجنونه

وتردده وعماه ولو طرا فسق او عداوة او ردة طرحت ولو انكر الاصل طرحت

على راى ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته ولا غرم ويشترط

تسمية الاصل لا التعديل فان عدله او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه

ان يشهد على صدق شاهد الاصل **المطلب الخامس** فى الرجوع وهو اما عن شهادة

العقوبة او البضع او المال **الاول** العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض

ووجب حد القذف ان شهدوا بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوطه ولو لم

يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضاء

وفى وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض

الحكم سواء كان حدا لله او للادمى ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتص

منه ان قال تعمدت ولا اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى

المخطى الدية وللولى قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل

البعض ودفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من الشهود الاكمال بعد
اسقاط حق المقتول ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف
الجناية ان اقتص المولى دفع نصف الدية والا اخذ النصف ولا سبيل
على الاخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم توافقه
الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص
للمباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية
ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب الدية اما
لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض يقتل
مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا
بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان
فالاقرب التشريك وهل يجب الثلث ام النصف اشكال ولو رجع احد
شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال **الثاني**
البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجية ولو رجعا
بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم
ولو رجع الرجل سدس وعلى كل امراة نصف سدس **الثالث** المال ولو

رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف او كانت
العين قائمة على راي ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرتان فعلى الرجل
النصف وعلى كل امراة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل
امراة نصف سدس ولو شهد ثلثة رجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث
ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين
او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجبت الدية على بيت المال
المطلب السادس في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شيء واحد معنى
فلو قال احدهما غصب والاخر اشترى فهراشت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدها
بالبيع والاخر بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة
وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين اولا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او
في قدر الثمن في المبيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد
ثبت الثمن الزايد ولو شهد احدها باقرار الف والاخر باقرار الفين في زمن
واحد فكذلك وان تعدد ثبت الف بهما وحلف مع شاهد الفين على الزيادة
ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم
بهما وحلف مع الاخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة والاخر عشية

الحكم **المطلب السابع** في مسائل متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود
سوى الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة
في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ سالم يعلم صحة الدعوى او جهل كذب الشاهد
والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية الامع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات
الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد
الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوقه تعالى ولو شهد المورث ثم مات قبل الحكم له
ولو حكم ثم جرحا مطلقا لم ينقض ولو عين الخارج الوقت وكان متقدما على
الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت المال وان
كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم فلم ياذن ضمن الولي الدية ولو كان
مالا رده ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية
لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع
عما اوصى به لزيد الى عمرو وحلف عمرو مع الشاهد وان ثبت الاولى بشاهدين
اذ لا تعارض ولو سال العبد التفرقة حتى يزكي شهود عتقه او سال مقيم شاهد
بالمال حبس الغريم حتى يكمل قال الشيخ رحمه الله اجيبا وفيه نظر **المطلب الثامن**
الحدود وفيه مقاصد **الاول** في الزنا وفيه فصول الاول الزنا ايلاج ذكر الانسان

حتى تغيب الحشفة في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة
ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات
المؤبدة صحيحا سقط الحد ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها
للوطي معه ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حدت
هي دونه ولو اكرها او احدهما فلا حد او ادعيا الزوجية او ادعاها احدهما سقط
عنه وان كذبه الاخر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنا المجنون بعاقلة حدت
دونه وبالعكس فلا خلو لو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الامع الشبهة ويصدق
ولو عقد فاسدا او توهم الحل به فلا حد ولا يحد في التحريم العارض كالحيض والاحرام
والصوم ويشترط في المرجوم الشروط السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية
والاصابة في فرج مملوك بعقد دايم او ملك يمين فتمكن منه يغدو عليه ويروح
والمراة كالرجل والفاسد والشبهة لا يحصنان فلا تخرج المطلقة رجعية
عن الاحصان ويخرج بالباين ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت وحد
الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما اختص
اختص بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان
في الواطيين بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الاخر ويشترط في احصان

الرجل عقل المراة وبلوغها فلو زنا المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي
المراة بلوغ الرجل خاصة ولو زنى المحصنة بصغيرة فلا رجم ولو زنت بمجنون
رجمت ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف ورجعت المخالع
الفصل الثاني في ثبوته وانما يثبت باحد الامرين الاقرار ويشترط فيه العدد
وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره
وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان
ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه الا باربع ويحد بالمراة
للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر
اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة
وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم
الناس ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع الثاني
البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلثة وامراتان ولو شهد
رجلان واربع نسوة يثبت الجلد دون الرجم ويقبل دون ذلك بل يحد الشهود
للفرية ولو كان الزوج احدهم فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو
شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل

والاتفاق في جميع الصفات ولو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها
او بعض في زمان او زاوية والباقي في غير ذلك حدوا للفرية ولو شهد
اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على راي والزاني على راي
ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة
ولو شهدوا بزنا قديم سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين وينبغي تفريق
الشهود في الاقامة بعد الاجتماع فلو شهد اربعة فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد
ولا على الشهود على راي ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه
ولو شهد بعض وردت الشهادة الباقين حد الجميع على راي وان ردت بخفي
على راي الفصل الثالث في العقوبة وهي اربعة الاول القتل ويجب على
الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامراة الاب وعلى المكره للمراة وعلى الذمي بالمسلمة
سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر الثاني الرجم
والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في جمع الشيوخ واوجب
على الشاب الرجم خاصة ومعا بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت
معه الاخرى ولا يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها
فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدا

الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدا الامام ويستحب الاشعار واحضار
طايفة واقلها واحد في الحد وصغر الحجارة ولا يرجم من عليه حد ثم يدفن
بعد رجم ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد وترجم المريض والمستحاضة
الثالث الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل
يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره
سنة ويجلد مجردا قايما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقي وجهه راسه
وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام في شدة
الحر والبرد بل يتنظر المتوسط في نهار الصيف طرفاه وفي الشتاء او سطه ولا
في ارض العدو ولا في الحرم للملتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جنا
فيه حد ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا تؤخر الحايض ويؤخر
المريض والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث
المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده وتؤخر الحامل
في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل فلو زنا في زمان شريف
او مكان شريف عوقب زيادة بما يراه الحاكم الرابع الجلد خاصة وهو ثابت
في حق المراة وغير المملك على راي والعبد ويجلد الحر والحرة والعبد والامة

خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا ثلثا قتل في الرابعة
او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثماني قتل في التاسعة وتكرر من غير حد واحد
ويتخير الامام في رفع الذمي بذمته الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن
وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديق
وليهما ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعشر
قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني
المقصد الثاني في اللواط وهو وطي الذكران فان اوقب قتلا معا ان
كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين
او غيرها او بالتفريق ولو ادعى المملوك اكراه مولاه صدق ولو لاط عاقل بصبي
او مجنون قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب
المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء
من شاهق والقاء جدار عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب
جلدا مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرها او
بالتفريق على راي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم
بين دفعه الى اهل ملته وبين اقامة الحد عليه شرعا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة

او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من العاقل البالغ الحر المختار
وبشهادة اربعة بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها حد وللفرية
ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين لا رحم يعزران من ثلثين الى
تسعة وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبّل غلاما
اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير
الامام المقصد الثالث في السحق والقيادة يجلد المساحقة البالغة العاقلة
مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة
او غيرها على راى فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة يسقط الحد
قبل البينة لا بعدها و يتخير الامام لو تابت بعد الاقرار ويعزر الاجنبيتان
يجتمعان في ازار مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو
القت ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها والحق
الولد بالرجل ويحلق القواد وهو الجامع بين الرجال والنساء للواط
او بينهم وبين النساء للزنا خمسا وسبعين جلدة وحلق راسه ويشهر
وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمراة الا في الجز والشهرة
والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من العاقل البالغ الحر المختار

وبشهادة عدلين المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطلبان الاول
في اركانه وهي ثلاثة الاول الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت
زان او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زان او يا لاطا او
انت زانية او زنى بك وما اشبه ذلك باى لغة كان مع معرفته وكذا
لست بولدي لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال زنت بك امك او
يا ابن الزانية فقذف للام او زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب
ويا ابن الزانيين وزنا بك ابواك فلهما وولدتك امك من الزنا قذف
للام وولدت من الزنا قذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية
او يا اخا الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت
بفلان قذف للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان
او يا قرنان وفهم افادة الرمي للاخت والام والزوجة حد والا عزر ان افاد
الشتم والا فلا الثاني القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر
والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان احدها
انه كالحر والاخر ان عليه النصف وكذا الخلاف في الامة فلو ادعاها صدق
مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل

والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا
او متظاهرا بالزنا عزر ولو قال لمسلم حر يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة
عزر على راى ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال يا ابن الملاعنة
او يا ابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده
وزوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما ويحد
الولد بقذف الوالد والام وبالعكس المطلب الثاني في الاحكام
يجب بالقذف مع الشرايط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر ليجتنب
شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو
تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق المقذوف
او العفو ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه
وجب التعزير كانت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او لم اجدك
عذراء او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير
او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير
ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا
به فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويورث حد القذف وان

المال عن الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة ويعفى
احدهم كان للباقي الجميع وان كان واحد وللمستحق العفو قبل الثبوت
وبعده ولا يقيم الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب الاب او قذف الولد
البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال
الذي قلت كان صحيحا عزر ولو كرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد
تعدد ولو تنابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة وساب النبي واحد
الائمة عليهم السلام يقتله السامع مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في
نبينا عم من ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله الكافر ادب
وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار
ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي والمملوك بازيد من
عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده حدا في غيره عتقه وكل ما يجب به
التعزير لله تعالى يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر من
قذف امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف لما فيه من مشابهة
حق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق الادمي
لسقوطه بعفوه فانتقاله بالارث وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة

اى فى مجلس واحد

الشهادة ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء
اجتهاده الى تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي يودى في مجلس القضاء
وبلفظ الشهادة مع الشرايط وماعداه قذف المقصد الخامس في حد الشرب
وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اثنان الشارب والمراد به المتناول
بشرب واكل صرفا وممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل
والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي
ولا الذمي مع الاستتار فان ظهر بها حد ولا على المكره ولا على من اضطر
العطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على
العالم بها وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو كل ما من شانه
ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او تبعا او نقيعا او مزرا
او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد
وان لم يقذف بالزبد ولا اسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا
التمر او الزبيب ولم يسكر فلا تحريم الثاني في الاحكام ويجب الحد ثمانون
جلدة رجلا كان او امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعد افاقته ولو
حد ثلثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب

بشهادة عدلين ذكرين ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب
بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والاخر
بالقي حد ويلزم منه الحد ولو شهدا بالقي ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة
ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكر ولا اقوى الحكم
بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة ومستحل
غيرها يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل ويعزر لو لم يستحل
وما عداه يعزر واستحله ولم يتب والتوبة قبل البينة سقط الحد ما بعدها
وبعد الاقرار قيل تخير الامام وقيل يجب الحد هنا ومن استحل المحرمات المجمع
عليها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا ممن ولد على الفطرة يقتل فان فعلها
عزر المقصد السادس في السرقة وفيه مطالب الاول وشرطه البلوغ والصبي
يودب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم
الملك فبان خلافه او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فلا قطع وكذا
الغنيمة او سرق ملك نفسه من المستاجر والمرتهن وهتك الحرز منفردا
او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه او بالشركة
اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح طاير او على وجه الماء او اخرج

للصبي باخراجه ولو نقب واخرج اخرى قطع الامع اهمال المالك بعد الاطلاع
ولو اشتركا في النقب فاخرجا قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا
في النقب واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب
فادخل الاخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب واخذه
الاخر قطع الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الاخر فالاقرب
سقوط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز او
ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط
ان لا يكون والدا من ولده فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام
لو سرقت مال الولد وان ياخذ سرا فلو اخذه قهرا او بالخيانة لوديعته فلا قطع
ولا فرق بين المسلم والحربي والذكر وغيرهم ولا يقطع الراهن ولا الموجر
ولا يقطع عبد المسروق منه وان كان الغنيمة بل تودب ويقطع الاجير
لو احرز من دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى
السارق الهبة او الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا قطع المطلب الثاني
المسروق وشرطان بلوغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة
قطعا لا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس

وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا
قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلم ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف الثوب
من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من
حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في الماخوذ
من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك ولا في سارق ستار
الكعبة على راى ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من
الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها بل محرزة ولا على من سرق ماكولا عام مجاعة
ولا على سارق الجمال والغنم في الصحرا مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق
الصغير المملوك حدا والحر مع بيعه دفعا لفساده ولو نقب بيته واخرج
مال المستاجر او المستعير قطع لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع
مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز على راى والمال من الباب المفتوح
مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على راى
ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان
نصابا قطعا على راى وسقط عنهما على راى ولو اخرج النصاب في دفعتين
وجب القطع ولو احدث ما ينقصه من النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج

فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق
منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة
فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال العبد
هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه
المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الودعي والوكيل
والمرتهن وسرقة مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز **المطلب الثالث**
في الحد ويجب في الاول قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة
والابهام وان كانت شلاء او كانت يداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس
فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع
زائدة في احدى الاربع قطعت ان لم يكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد
اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية
عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قبل القطع اليسرى وقيل الرجل
ولم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم
يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان كفان قطعت

اصابع الاصلية ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله والمرة
يثبت الغرم خاصة ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم يقطع على رأي
ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط
لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل
او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات المالك
فالى الورثة فان فقدوا فالامام **مسائل** من هذا الباب لو شهد رجل
وامرأتان ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق فلم
يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالين وقطع بالاولى خاصة ولو شهدت
البينة فقطعت ثم شهدت بعده باخرى قيل يقطع رجله ولا يقطع الا بعد
مطالبة المالك وان قامت البينة او اقر ولو وهبه المالك او عفى عن القطع
سقط ان كانا قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو
اعاده الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب
الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخفى عنه كالاتهاب من المالك او نفى الملك
عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو
اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقته ويستوي

في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقته
ابنه الذهب الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما لبس الميت
به غير الكفن فلا قطع **المقصد السادس** في المحارب وفيه بحثان **الاول**
في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا
في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلد مالا بالمقاهرة فهو محارب و
المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص
على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل واللص محارب فاذا
دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدر ويضمن لو جنى
ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا يهرب فيحرم الاستسلام ولو
عجز المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل
وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصد بالمحارب على اشكال
والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل
والكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال
وضمان الجناية ان وقعت **البحث الثاني** في الحد وفيه قولان
التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن

بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته
الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل
ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع
يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع
مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة
نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب
بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه احد النصاب ولا الحرز ولو فقد احد
العضوين اقتصر على الاخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا
ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عامد امره الى الولي
ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفا سقط **خاتمة** وللانسان ان يدفع
عن نفسه وماله وحريمه بقدر الممكن ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة
الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او
السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون لا يبدأ الدافع
الا مع القصد فان ادبر كف عنه فان عطله قاصدا لم يدفع ولو قطع يده
مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان سرتا اقتص

بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان
سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده
مقبلا وسرى الجميع او يديه مقبلا ورجله مدبرا فالنصف فيهما على راى ولو
وجد مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو ان لم يندفع
بالدفاع وله زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر
من غير زجر ضمن او رمى ذا الرحم بعد الزجر الا ان يكون المراة مجردة ولو تلفت
الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان
العاض فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين او اللكم جاز ويعتمد الاسهل
وجوبا مع الامتناع به فيضمن لو تخطاه ويضمن الزحفان العاديان
فان كف احدهما فصال الاخر ضمن ولو دفعه الممسك فلا ضمان اذا ادى الدفع
الى جناية ولو تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكرهه الامام
بالصعود الى نخلة او النزول فى بئر فالضمان على بيت المال ان كان المصلحة
عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان
على المامور بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبى عن الصغير
والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام البينة

بدخوله مع سيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان **المقصد السابع**
فى الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة
الشمس والقاء المصحف فى القاذورات وشبه ذلك بما يدل على الاستهزاء
واما بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبى والمجنون والمكره
والسكران ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع القرينة
ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف
الشهادة بالردة فان الاكراه ينفى الردة دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا
مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا
فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود
على الاسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد فى الحال زوجته عدة الوفاة
وينتقل تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد
فيستتاب ثلاثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل هى باقية عليه
الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته فى الحال عدة الطلاق فان رجع فى العدة
فهو املك بها والا بانت ويودى من امواله ديونه وما عليه من النفقات
ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام

كتاب الجنايات الجناية اما على نفس او طرف وهى اما
عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يودى اليها قاتلا غالبا
كضرب الحصاة والعود الخفيف واما خطاء محض وهو ما لا قصد
فيه الى الفعل كما لو زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص
كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبه عمد بان يقصد الفعل
ويخطى فى القصد كالطبيب الذى بقصد العلاج فيودى الى الموت او
المودب الذى يقصد التاديب فيتلف وهنا مقاصد **الاول** فى قتل العمد وفيه
مطالب **الاول** فى سببه وهو مباشرة كالذبح والخنق وسقى السم والضرب
بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح فى المقتل ولو بغرز الابرة
واما تسبب كالرمى بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب
بالعصا مكررا ما لا يحتمل مثله او يحتمل لكن اعقبه مرضا او مات به او الحبس
عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه فى النار فاحترق وان
قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرت جراحته وان ترك التداوى
تخاذلا او فصده ولم ينقطع الدم حتى مات الا ان يترك شدة المرجب
للقطع او رماه فى الماء ولم يكنه الخروج الا ان يمسك نفسه تحته مع القدرة

على الخروج او اوقع نفسه او غيره على انسان قصدا فمات ولو كان الوقوع
لا يقتل مثله غالبا فشبه عمد او قرانه قتله بسحره ولو قدم اليه طعاما
مسموما فاكله عالما فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل السم
فى طعام صاحب المنزل فاكل قال الشيخ عليه القود ولو حفر بئرا فى طريق
ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل ولو داوى جرحه بسمى مجهز فعلى الجارح
قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه
نصف النفس ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود ولو القاه الى البحر فا
لتقمه الحوت قبل الوصول ففى القود نظر ولو القاه الى اسد ولا مخرج او
اغرى العقور به فقتله او نهشه فالا فات او طرحها عليه فنهشته فالقود
ولو جرحه وعضه الاسد وسرتا قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو
شاركه الاب او شارك حر عبدا فى عبد ولو القاه مكتوفا فى مسبعة فافترسه
السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه حتى مات
جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح
ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية او نصفها واما شرط الحفر البئر
فان التردى علته المشى عند الحفر لا بالحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط

وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل ولو
قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد
بعد الردة من مسلم فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها
فحكمه حكمها لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على المرتد لئلا
يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب احتفظت والمرأة
المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات
ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم في الدارين تضمنه
قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو جن بعد الردة عن
غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته عم او وجوده نبه على ذلك ولو قتل المرتد
مسلما عمدا قتل به فان عفا الولي قتل حدا وان قتل خطاء فالدية في ماله مخففة
ويحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته ففي القصاص
اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف
ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة وعنها اشكال **المقصد الثامن**
في وطي البهائم والاموات من وطي من العقلاء البالغين دابة ماكولة اللحم

عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرمت ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت
واحرقت وان كانت غيرها كوله اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد
وبيعت في غيره واغرم ثمنها لمالكها ويتصدق بما يباع به على راي ودفع اليه وقد نعت
القيمة على راي وثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا ثبت التعزير
ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثا ووطي الميت كالحي بل يغلظ في العقوبة في غير
المحصن ولو كانت زوجته عزر وثبت بما يثبت به الزنا على راي وبعدلين
او الاقرار مرتين على راي واللايط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر
المستمني بيده وثبت بعدلين او الاقرار مرة **تتمة** لا كفالة في حد ولا
شفاعة في اسقاطه ولا تاخير مع الامكان ولا دية لمقتول الحد او التعزير
على راي وعلى بيت المال على راي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية
في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين
في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية
في ماله ان لم يعلم الحداد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد
عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان
سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد

المطلب الثاني في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشر كالممسك
مع القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب
السبب بان يباح المباشرة كقتل القاضي مع الشهادة الزور فالقصاص
على الشهود وقد يغلب المباشر كما لو القاه من عال فقدّه انسان بنصفين
فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتدّ كما لا اكراه على القتل فا
لقصاص على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود شجرة
فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية
دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى ولو جرح حتى جعل كا
لمذبوح و قتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشاءه وهو يموت
بعد يومين او ثلاثة قطعا فالقود على القاتل لاستقرار الحياة بخلاف حركة
المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق وسرتا فتساويا
ولو قتل حربيا مباشرا فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل
القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر ولو قهر الصبي والمجنون
على القتل فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية
على عاقلته فلو كان مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون النفس

فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص على الامر ولو اجتمع
سببان ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به
فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما
عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع
انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم
السفينة وعلى ضمانه ضمن وان شاركه صاحب المتاع في الحاجة ولو
لم يحل له الاخذ بخلاف خرق ثوبك وعلى ضمانه او الق متاعك مجردا عن
على ضمانه ولو قال وعلى ضمانه مع الركبان فامتنعوا فقال اردت التساوي
الزم بحصته خاصة ولو ادعى ادخلهم احلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على
الملزم القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هنا
الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود
ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الاخر والاخر قاتل يقتل بعد رد دية
الجرح والاول جارح ولو صدق الولي المدعي اندمال جرحه لم يقتل في حق الاخر
فعلى الاخر نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح المطلب الثالث في العقوبة
تجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط

الاتية ولا تجب الدية الا صلحا فلو عفا عن القصاص ولم يشترط المال سقط
ولا دية ولو عفا على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط ووجب
المال والا القود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم يرض
الجاني بالدية فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية
على راي وكذا لو هرب ولم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت
ويؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية
ولو ادعته وتجردت دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو
بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم
ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد
اقتص في الزائد وان اعترف بالخطا اخذت ديته ويصدق في الخطاء
مع اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل من ثبت له القصاص في النفس
ولا يقتص الا بالسيف عن الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على
العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت المال فان
ضاق فعلى القاتل ويقضي بالقصاص مع اليقين لا مع اشتباه التلف بغير
الجناية فيقتص ح في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث المال عدا

الزوج والزوجة في القصاص ويرثان في الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفا
الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفي عن دية الخطاء فلهما نصيبهما ويستحب
للامام احضار عارفين عند الاستيفاء ولو اتحد مستحق القصاص فالاولى
اذن الحاكم وليس واجبا على راي وان تعدد وجب الاتفاق او الاذن
ولا يجوز لاحدهم المبادرة على راي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان
المستحق صغيرا فللولي استيفاء حقه على راي ولو اختار بعض المتعددين
الدية ورضي القاتل فللباقين القصاص بعد رد نصيب المفادي فلو لم يرض
القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد نصيب شريكه من الدية ولو عفا البعض
جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص
مدعي العفو على شريكه على مال فصدقه اخذ المال والا الجاني والشريك
على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص من دون ضمان الدية
للديان على راي ولو اقتص الوكيل بعد علمه بالعزل فعليه القصاص
والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع على الموكل
ولو عفا مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا
لو قتل مقطوع اليد قصاصا لو اخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع

قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو برأ بعد الاقتصاص في النفس مع ظن
الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه والا قتله من غير
قصاص ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والقصد
به فلو تكثر الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية
النفس مع اتحاد الجاني **المطلب الرابع** في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك
الاب او من لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الاخر
عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك جماعة في
قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما فضل عن جنايته وقتل الكل
فيرد ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل منهم ما فضل عن ديته عن جنايته
ولو قتله امراتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا قتلن ورد الولي نصف الدية
بين الثلاثة ولو قتل اثنين ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل
وامراة فقتلهما الولي رد دية المراة على الرجل ولو قتل الولي الرجل خاصة
ردت المراة على ورثة الرجل ديتها فلو قتل المراة خاصة اخذ من الرجل
نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية
الحر عليه والزايد من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه

وان

وان قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف وما سوى
النصف ان زادت او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم يزد
قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت
اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ الولي التمام ولو
قتله عبد وامراة فقتلهما الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف
والا رد الزايد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المراة اخذ العبد
ان لم يزد قيمته على النصف او قدر النصف وان قتل العبد ولم يزد قيمته
على النصف اخذ من المراة ديتها وان زادت ردت المراة الزيادة ما لم يتجاوز
دية الحر فان نقصت فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل
الشريك بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شرك في السراية مع قصد
الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا واخر مائة وسرى
الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل اخر قدم القطع وان بدا بالقتل فان
سرى القطع اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يديه
ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي فاقتص
المسلم وسرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا دية يدي

ولو اقتص الرجل من يد المراة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب
الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي
القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال ينشا من
ان النفس دية والمستوفي وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات
المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع السراية موقعه ولو تقدم سراية الجاني هدر
وياخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحرحرين فلوليهما قتله
خاصة فان قتله احدهما فللاخر الدية ولو قتلهما عبد دفعه تساويا وعلى
المتعاقب تشركان ان لم يحكم به الاول فيكون للثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار
الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع حر يمين رجلين قطعت يمينه للاول
ويسراه للثاني فلو قطع يد الثالث قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل
فالدية ولو قتل العبد عبدين اشترك المولیان ان لم يختر مولى الاول استرقاقه
قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمنه المولى فكذلك
القصاص او الاسترقاق فان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط
حق الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبد عبدا لاثنين واختار احدهما
المال ملك بقدر حصته فان قتله الاخر وعلى شريكه بقدر نصيبه ولو قتل

عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل من
فضل من قيمة عبده عن جنايته الفاضل ولو لم ترد فلا رد ولو طلب الدية
تخير مولى كل واحد بين دفع عبده او ما يساوي جنايته منه وبين
الفداء بالاقل على راي وبالارش على راي ولو قتل بعضا رد كل باق عشر الجناية
فان قصر عن قيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يعوز بعد اسقاطها
نصيبهم من الجناية له **المطلب الخامس** في شرايط القصاص وهي خمسة
الاول كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني
المحصن واللايط والهالك بسراية القصاص والحدود وهولاء معصومون
بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص
منه لو قتله **الثاني** كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان
كان مميزا بل توخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل ويصدقان
لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل
الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوط
القود الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود على النايم
بل الدية خاصة والاعمى كالمبصر على راي **الثالث** انتفاء ابوة القاتل

فعلى الاب فى قتل ولده الدية وان قصد وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه وبالام بولدها والجدات وان علت للاب به والاجداد للام وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش المتداعيين كالامة الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص والحد بل له الدية عن مورثه وللاخر القصاص والحد كملا ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع فى التقديم ولو سبق احدهما فلورثته الاخر القصاص منه الرابع التساوى فى الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا او حربيا بل يعزر ويغرم دية الذمى وان اعتاد قتل الذمى قيل يقتل بعد رد فاضل الدية المسلم ويقتل الذمى بمثله وبالذمية بعد رد ما فضل دية عنها والذمية بمثلها وبالذمى ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمى بالمرتد وبالعكس على اشكال لان يرجع واليهودى بالنصرانى وبالحربى وبالعكس وولد الرشده بالزنية وقتل الذمى مسلما عمدا دفع هو

وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط التكافى حال الجناية فلو قطع مسلم عمدا يد ذمى فاسلم ثم سرت او يد عبد فاعتق ثم سرت او صبى يد بالغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربى فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمى او الحربى او المرتد بعد الرمى قبل الاصابة فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم او الامام فى اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخوله فى قصاص النفس ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول سرايته اقتص فى النفس وكذا بعده على راى ولو كانت خطاء فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فدية الذمى ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمى فالقود الخامس التساوى فى الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر اكثره ولا ام ولد فان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها او بالحر ولا غرم على راى ويقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب

المشروط وغير المودى بالعبد وبالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه بالعبد ويقتل بمساويه فى الحرية وبالازيد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر وقيل يتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقدم قوله فى قدرها مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان عبدا ذميا الذمى لم يتجاوز بالذكر دية الذمى وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولى بين قتله واسترقاقه وفى الخطاء يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه للاقل من الدية والقيمة اما بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص فى العمد وان طلبت الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته فالزايد للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله ولو طلب الدية استعبده ان ساواه فى القيمة او قصر ولا استرقاق بقدر قيمة المقتول وفى الخطأ يتخير مولى القاتل فى فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شىء فله ولا يضمن الاعواز ولو قتل المولى المدبر فهو

على تدبيره ويبطل لو سلمه للرق فى الخطاء او استرقه الولى فى العمد ويتسعى من انعتق بعضه لو قتل عمدا فى نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فيبطل كتابته او يفديه مولاه او يباع وفى الخطاء فدى الامام نصيب الحرية ويتخير المولى بين فك الرقية بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولى القصاص ولو قتل عبدا فللولى القصاص وان كانت قيمة الجانى اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد الرد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى اقل امرين من قيمة الجناية والدية والدية عند السراية كان يقطع يد من قيمته الدية ثم يقطع الاخر يده بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد النفس ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقى للورثة فلو قطع اخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى الثانى القصاص بعد رد النصف الدية ولو اتحد القاطع وبرا فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص فى الثانية او نصف الدية ان رضى الجانى ولو سرتا فللولى القود بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص

في الرجل اخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للمولى ان زادت

المقصد الثاني في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص والا الدية
ويتحقق العمد كما في القتل والشروط هناك فيقتص للرجل من المراة وبالعكس
ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فينتصف المراة وكذا يتساويان في الدية
ما لم تبلغ الثلث فتنتصف المراة ويشترط امور ثلثة الاول تساويهما في السلامة
فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف
بعدم حسمه ويقتص للكامل من الناقص ولا يضم الارش ولا يجوز بالعكس
فيثبت الدية وحدقة العميا ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل
وذكر الخصي والشيخ والصبي والاغلف والانف فاقد الشم واذن الاصم
والمثقوبة والسن الصبي اذا لم يعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه
شيا تساوي المقابل ولو قلع الاعور حدقة عين صحيح قلعت عينه
وان عمي وبالعكس له واحدة وفي استرجاع التفاوت قولان ولو كانت اذن
المجني عليه مخرومة اقتص الى حد الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن
المثغر ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت
سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل الياس فالارش ولو عادت

سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قلع ناقص الاصبع يد
كامل اقتص قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع واشترط في موضع اخر اخذه لديتها
ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فعليه القصاص في الكف وليس له
القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع
اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير
ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص في الاصبع لكمال ديتها
من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة ولا في الهاشمة
والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سملت عينه وفي الحاجبين وشعر الراس
واللحية القصاص فان نبت فالارش خاصة ولو جني ذهاب منفعة
البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين القصاص فان قطعهما
ذكر فالدية ولو قطع الذكر فرج الخنثى وان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير
وفي الشفرين الحكومة وان بان انثى فالدية في الشفرين والارش في المذاكير
ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب لو طلب القصاص قبل
الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما
وتأخر قصاص الاخر لم يكن له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق

ولا الدية في الاصلي والحكومة في الزايد الثاني الاتفاق في المحل فيقطع
اليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زايدة بمثلها
مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقدت
فالرجل ولو قطع ايدى جماعة على التعاقب قطعت اربعة بالاول فالاول
وللباقى الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء
القصاص ويوخر حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الا ان تبذل
مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي
القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى
يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص
ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها مع العلم لا بدلا ولو
بذل المجنون فقطع هدر وحق المجنون باق ولو سبق المجنون فاقتص
من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله على عاقلته ويعتبر في الشجة
الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ونشق بقدره دفعة
او دفعات ان شق على الجاني ولو كان راس الشاج اصغر استوعبناه
واخذ ارش الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب

في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص في السن مع الاتفاق
المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك ولا اصلية بزائدة ولا زايد بزايدة
مع تغاير وكذا الاصابع الثالث التساوى في العدد فلو قطع بدا زايدة المحل
اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزايده للجاني خارجة عن
الكف اقتص في الكف فان كانت في سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ
حكومة الكف ولو كانت للمجنى عليه القصاص ودية الزايده ولو كانت
احدى الخمس زايدة للجاني قطعت فان الناقص يوخذ للكامل الا
ان يختلف المحل فياخذ دية الزايدة فيقتص في اربع وكذا لو كانت
للمجنى عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع اليد
ست اصول قطع خمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان فيها زايدة
واشتبهت فلا قصاص ولو كان لاصبع اربع انامل متساوية فيقطع
صاحبها انملة معتدل قطعت واحدة وهل يطالب بما بين الربع
والثلث اشكال ولو كان لا نملة طرف فان ثبت القصاص مع التساوى
والا اقتص واخذ ارش الاخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجنى
دية انملة ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا

ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخر ذو الوسطى الى ان يقتص ذو العليا
فان عفى فلذى الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى
بالقصاص فعليه دية العليا ولذى العليا على الجانى الدية ولو ادعى
الجانى نقصان اصبع قدم قول مدعى السلامة سواء ادعى نقصان طاريا او
السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية
صدق مع قصر الزمان والولى مع احتمال الاندمال فان اختلفا فى المدة
قدم الجانى ولو قطع يدا وانعكست الدعوى قدم قول الجانى مع مضى مدة
امكان الاندمال والا قول الولى ولو اختلفا فى المدة قدم قول الولى على
اشكال ولو ادعى الولى حياة المقطوع بنصفين فى الكساء والموت بالسراية
وادعى الجانى موته او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم
الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح الجانى ولو قطع رجل ويد اخر
اقتص للاول ثم للثانى ويرجع بدية اصبع عليه للمتاخر من ذى الاصبع واليد
ولو قطع عدة اعضاء خطا فعليه دياتها وان كانت اضعاف الدية ان
اندملت والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل
البعض ثم سرى الباقى اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر القصاص فى

اصبع

شدة

شدة حر او البرد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع
العين قلعت بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسب الى
الاصل واخذ من الجانى بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عوض يقاد
مع عدمه الدية كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص
قبل الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع
يدهما ورد الفاضل ولو قطع احدهما فيرد الاخر عليه قدر جنايته ولا بد
من الشركة فى الفعل ولو قطع كل جزءا او وضعا اليد مبسوطة بين
البيتين واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده وتقسيم
قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد فيه القيمة وفى الاثنين القيمة
وفى كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل للعبد فى المقدر وبالعكس
فى غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه
بغير شى ولو قطع يده ثم اخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى
تمم فى العفو ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا
قبل الاستحقاق ومن مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان
استحق الطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الاخر ولو عفى مقطوع

الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف
وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص منها
بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ صح
من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابرأ مما لم يجب كان وجها ولو
ابرأ العبد الجانى بما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرأ سيده صح ولو ابرأ القاتل
خطا لم يصح ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ
القاتل خطا لم يصح ولو ابرأ العاقلة فى العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو
ابرأ القاتل او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ العاقلة فى
العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل او قال عفوت عن الجناية
سقط حقه وحكم بالخطا الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفى بعد قطع
يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت صح العفو وان سرت ظهر بطلان
العفو وكذا لو عفى بعد الرمى قبل الاصابة
المقصد الثالث
فى الدعوى وفيه بحثان **الاول** يشترط فى دعوى القتل امور خمسة
الاول التكليف فى المدعى حالة الدعوى لا الجناية فلا يسمع دعوى
الصبى والمجنون بل يدعى لهما وليهما ويسمع الدعوى وان كان

حال الجناية حملا **الثانى** استحقاقه حالة الدعوى فلا يسمع دعوى الاجنبى
ويسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا يسمع دعوى
استحقاق القصاص من الزوج والزوجة ويثبت دعواهما للعمد وثبت
لهما الدية **الثالث** تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين
فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا فى دعوى
الغصب والسرقة اما فى المعاملات فاشكال ينشا من تقصيره بالنسيان
ولا قرب السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو خص القاتل
احدهما ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم يسمع وكذا لو
ادعى على غايب لاستاع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه
قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح **الرابع** تحرير
الدعوى فى كونه عمدا او خطأ او شبهه به وانفراد القاتل واشتراكه
وفى سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس
تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها
الخامس عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة
لم يسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثانى الانفراد ولو اقر الثانى ثبت

حق المدعى ولو ادعى العمد ففسره بالخطا او بالعكس لم تبطل دعوى
اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بكذب الدعوى والقسامة
استرد ولو فسر بانه حنفى لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال
هذا المال حرام ولو فسر بنفى ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر
فى يده والا دفع الى من عينه ولا يرجع على القاتل من غير بينة
البحث الثانى فيما به يثبت الدعوى وفصوله ثلثة الاول الاقرار ويكفى
المرة على راى من البالغ العاقل المختار الحر فلو اقر الصبى او المجنون
او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدق المولى عبده ثبت
ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم ولا يقبل فى الخطا فى حق
الغرما بل فى حقه لو زال الحجر ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر بقتله خطأ
تخير الولى بتصديق احدهما ولا سبيل له على الاخر ولو اقر الثانى بقتله ورجع
الاول درى عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال
الفصل الثانى البينة وشروطها اربعة الاول العدد ولا يثبت موجب
القصاص الا بعدلين وان عفى على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما
وبرجل وامراتين وبشاهد ويمين كالخطا والمامومة والهاشمة وغيرها

ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم فى حق الارش كما لم يثبت
الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا فمرق فاصاب غيره خطا يثبت
الخطا الثانى خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات
او فانهر دمه فمات او فاجرحه فمات فى الحال او لم يزل مريضا حتى مات
وان طالت المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قالوا اوضحه مطلقا
ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او
فوجدناه مشجوجا او جرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات
فثلث فى الدامية ولو شهد بانه جرح واجرى الدم لم يقبل حتى يشهد
بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل الثالث الاتحاد فلو اختلفا فى الزمان
او المكان او الاله لم يثبت وفى كونه لوثا اشكال ينشا من الكاذب ولو شهد
احدهما بالاقرار والاخر بالقتل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار
بمطلق القتل والاخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجانى
فى العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا والاخر بالمطلق ثبت اللوث
وحلف المدعى القسامة ولو قال احدهما قتله عمدا وقال الاخر خطا ففى
ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهد بالقتل على واحد واخران به على غيره

فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل
تخيير الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرأ الاول
احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخييره في قتل
المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما
فيرد الولي في المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية
منهما اشكال **الرابع** اشفا التهمة ولو شهدا على اثنين فشهد المشهود
عليهما به من غير تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما
والا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي فهما دافعان ولو شهد اجنبيان
على الشاهدين من غير تبرع تخير الوارث ولو شهد الوارث
بالجرح قبل الاندمال لم يسمع ولو اعادها بعده قبلت ولو شهدا
على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر في حال الشهادة
وقضى علي عليه السلام في ست غلمان غرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على
ثلاثة بالتغريق والثلاثة على اثنين به قسم الدية اخماسا على الثلاثة خمسان
والثلاثة على الاثنين **الفصل الثالث** القسامة واركانها ثلثة **الاول**
في المحل انما تثبت في موضع اللوث وهو امارة تغلب على الظن صدق

صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد او جماعة
او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة او جماعة الصبيان او الكفار ان
بلغوا التواتر ولو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم او في دار
قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل
للخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة
او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد
بين قريتين فاللوث لاقربهما او لهما مع التساوي ولو وجد في
زحام او على قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة
فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد
قتيلا في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد
بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ سبع ولو قال الشاهد قتل
هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله احد هذين او يدعي الجاني الغيبة عن
الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم فاذا حلف سقط بيمينه اثر
اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة
واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او

لم يسقط القسامة والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة
اليه ولو قال احدهما قتل ابانا زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو
واخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على
منكر القتل كغيره من الدعاوى **الثاني** في الكيفية ويحلف المدعي
مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطا على رأي وفيما يبلغ الدية
من الاعضاء على رأي والا فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي
قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليهم ولو كان
المدعون جماعة بسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة
وامتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا احلف
كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد
المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما
يرفع الاشتباه والانفراد او الشركة ووقوع القتل ولا يجب ان النية
نية المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي القسامة
خمسين له واحلف الاخر يمينا واحدا فان قتل رد عليه النصف **الركن**
الثالث الحالف وهو كل مستحق قصاص او دية او دافع احدهما عنه او قوم احدهما

معه ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث
اثبات القسامة في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة فان حلف
قبل صح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد
وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه ان لم يكن نكل
ولو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا
وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا
فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل
الوارث فان لم يقسموا احلف المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة
ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين واثبت حقه ولم يرتقب
فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا
ولو جن قبل الاكمال ثم افاق اكمل ولو مات في الاثنا قال الشيخ يستانف
الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى
عليه واذا استوفى بالقسامة فاقر اخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه على
رأي ولو التمس الولي حبس المتهم قبل اجاب اليه **تتمة** يجب كفارة
الجمع بالقتل العمد والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبب في المسلم وان

كان عبدا صغيرا او مجنونا او في قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في
دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره
فالكفارة ولو ظنه اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل
واحد كفارة كاملة وتجب على العامد وان قتل قودا وعلى قاتل نفسه
ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت
الروح الحمل ولو لم تلج الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر مطلقا

كتاب الديات

ومقاصده ستة الاول في الموجب وهو الاتلاف
مباشرة او تسبيبا اما المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد
فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لم ياذن
الولي او بالغا لم ياذن ولو كان حاذقا وان اذن له البالغ فاتلف
ضمن على راي في ماله وهل يبرأ بالابراء قبله قولان ويضمن العاقلة
ما يتلفه النائم بانقلابه وان كان ظئرا للضرورة وان كانت للفخر فالدية
في مالها ويضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او بضمه في ماله وكذا
الزوجة وحامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره والصائح بالمريض او الطفل
او المجنون او العاقل مع غفلته او بالمفاجاة بالصيحة مع التلف في ماله وكذا

المشهر سيفه في الوجه ولو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف او صادفه
في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او مبصرا ولا يعلم البئر
او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصادم
في المضيق هدر ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق
على اشكال ولو تعثر بالجالس ضمن الجالس ولو تعثر بقائم فالعاثر هدر
والقائم مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف القعود ولو
مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع
التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما الوليان
فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو
كانا عبدين تهاترا ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين فعلى الآخر
نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة نصف دية الجنين ولو مر بين
الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير ويتمكن من العدول
ولو قرب البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان
حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصدا او الوقوع قاتلا
قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو

القاه الهوا او زلق فلا ضمان ولو اوقعه غيره ضمنها ولو قصت
المركوبة بنخس ثالث فصرعت الراكب فالدية على الناخس ان الجاءت
والا القاصد وقيل بينهما وقيل عليها الثلثان ويضمن المخرج ليلا حتى يرجع
فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعاه على غيره بالبينه
برئ ولو وجد ميتا ففي الزمان اشكال ولو انكر الولد اهله صدقت الظئر
ما لم يعلم كذبها فيضمن الدية الا ان يحضره او من تشتبه به ولو استاجرت
اخرى وسلمته ضمنته وعن الصادق في لص جمع الثياب ووطئ المراة مكرها
وقتل ولده الثاير فلا جراح فقتلته ضمن اولياء اللص دية الولد ودفع اربعة
الاف درهم الى المراة من تركته لمكابرته على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه ع
في امراة ادخلت ليلة البناء بها صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج
تضمن المراة دية الصديق وقتلها بالزوج وعن علي ع في اربعة سكروا
فجرح اثنان وقتل اثنان ان الدية المقتولين على المجروحين بعد وضع ارش
الجراحات منها   النقب وحوه لا يحصل التلف الا معه بغيره كوضع
الحجر في الطريق او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في
ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او حفر بيرا في الطريق

او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن
معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق
فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان
بمن يمد الحبال لا ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حايط
فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقايد ما تجنيه الدابة بيديها و
راسها فان وقف او ضربها او ساقها ضمن جناية يديها ورجليها
ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب
ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها ولو
اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق برقبة البالغ في النفس
وفي المال يتبع والاذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب والا
فلا ويجب حفظ الصايلة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط
فلا ضمان ولا يضمن الدافع والهر كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها
مع التفريط ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على
حايطه فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحايط بوقوعه على احد فان
بناه مايلا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال بعد بنائه الى الطريق

او غير ملكه ويمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن
ناصب الميزاب الى الطريق بوقوعه وكذا الرواش ولو اجج نارا في
ملكه لم يضمن ولو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة
الظن بالتعدي كايام الهوا ولو عصف بغتة فلا ضمان ولو اجج نارا
في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصده قتل بالنفس مع تعذر الفرار
ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلق او رش الدرب قال يضمن والوجه تخصيص الضمان بمن
لم يشاهد القمامة والرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل
منهما نصف السفينتين وما فيهما من مال مع التفريط وكذا الحالان ولو
كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف ما تلف ولو لم يفرطا بان غلبهما الهوا فلا
ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت عليه الاخرى ويضمن صاحب
الواقفة لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا او اراد ترميم
موضع فما يهتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني
بثالث والثالث برابع فضمن على ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية
الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية

الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو تشارك بين
الامساك والمشارب بالجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى
الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى
بير والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل
الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث وجذب الاول فيسقط
مقابل فعله ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة فان رجحنا المباشر فديته
على الثاني والا عليهما ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن
ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر في ملكه بيرا
فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها اخر فالضمان
على الاول ويحتمل التساوي **المقصد الثاني** فيمن يجب عليه
العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطأ على العاقلة وههنا مطالب
جهة العقل اربعة العصوبة والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة
كل من يتقرب بالاب او الابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة
واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ
ولا يدخل الاباء والاولاد ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة

ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلى لامن
اسفل ويعقل الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن
الجريرة ثم الامام ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل
وان اوجبت الدية كقتل الاب ولا ما يجنيه على نفسه خطا ولا اقرارا او
جناية الذمي في ماله وان كانت خطا فان عجز فعلى الامام ويحل العاقلة
دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها **الثاني** في كيفية التوضيع
وتقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل يجب
ما يراه الامام ويوخذ من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان
ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن
معتق المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق فان ضاقت فمن
معتق المعتق المعتق فان فقد فمن معتق اب المعتق فان فقد
فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة
اجمع فمن الامام وقيل من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص
البعض ولو غاب البعض لم يخص الحاضر ويستادى دية الخطا في ثلث
سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين

الاندمال ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول لم يسقط
عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه او مات اخذت من الاقرب اليه
ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ ويستادى الارش
بعد حول ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزائد بعد الحول الثاني ولو كان
اكثر من الدية كاليدين والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة
وان كان بواحد حل له ثلث لكل جناية سدس **الثالث** في الاحكام فلا
يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة
ولو قتل الاب ولده خطا فالدية على العاقلة واحوط القولين منعه من
الارث منها لا من التركة ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال
وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طايرا ذميا ثم اسلم فقتل السهم
مسلما لم يعقل عصبته المسلمون لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد الاسلام
فيضمن الدية في ماله ولو رمى طايرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل
عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد
كالواحد يلزمهم نصف دينار فان مات احدهم لم يضمن عصبته اكثر
من حصته والمتولد بين عتيقين يعقله مولى الاب فان كان الاب رقيقا

عقلة مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد فارش
الجناية على مولى الام والزايد بالسراية بعد الانجرار على الجانى لانه
نتيجة جنايته قبل الجر فلا يحمله مولى الاب وحصل بعد الجر فلا
تحمله مولى الام وهو من موال فلا يحمله الامام **المقصد الثالث** فى دية النفس
المقتول اما مسلم ومن هو بحكمه او كافر والثانى لا دية له الا ان يكون
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمان مائة درهم ان كان ذكرا حرا
وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربعمائة
وان كانت امة فقيمتها ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم
وفى المسلم عبدا للذمى اشكال واما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال
المولودين على الفطرة او الملتحق باسلام احد ابويه فان كان حرا
ذكرا وكان القتل عمدا فديته احد الستة اما الف دينار او الف شاة
او عشرة الالف درهم او مايتا حلة وهى اربعمائة ثوب من برود
اليمن او مائة من مسان الابل او مايتا بقرة ويستادى فى سنة واحدة
من مال الجانى ويتخير الجانى فى بذل ايها شاء ولا يجزى المراض ولا القيمة
ودية شبه العمد ثلث وثلثون حقة وثلاث وثلثون بنت مخاض

واربع

واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل واحد الخمسة المذكورة من مال الجانى
فى سنتين ويرجع فى معرفة الحامل الى العارف فان ظهر الغلط وجب
البدل وكذا لو ازلقت قبل التسليم وان احضر وان كان بعده فلا
ودية خطا المحض احد الخمسة او مائة من الابل عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة من مال
العاقلة ويستادى فى ثلث سنين وان كانت دية طرف ولو قتل فى
الشهر الحرام والحرم الزم دية وثلثا ولا تغلظ فى الاطراف ولو رمى فى
الحل فقتل فى الحرم غلظ وفى العكس اشكال ويضيق على الملتجى الى الحرم
الى ان يخرج فاقتص منه ولو جنى فى الحرم اقتص منه فيه قال الشيخ وكذا
فى مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم
على راى وكالذمى على راى ولا دية لغير الذمى وان كانوا اهل عهد ام
يبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية
جنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ودية
جنين الذمى عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة ويعتبر قيمتها وقت
الجناية لا الالقاء ولو كان الحمل زايدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته

الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن الحيوة ولو لم يتم خلقه
قيل غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه
ولو قتلت وماتت معها بعد علم حيوته فدية للمراة ونصف الديتين
للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكورة والانوثة حكم بديتها ولو العقد
ضمنت وان كان نسيبا ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع المجامع
وعزل فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته
لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب
ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف
الجاني بحيوته ضمن العاقلة جنينا غير حي والضارب الباقي ولو انكر
فاقام هو والولي بينتين حكم للولي ولو القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا
حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش قتل الضارب مع العمد ولو كانت
حيوته مستقرة فقتله اخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن
مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية
ولو وطئها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين

من لحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربعة
ايد ولو ماتت لزمه ديتها دية الجنين ولو القت العضو ثم الجنين تداخلت
دية العضو في دية الجنين ودية الجنين سواء كان ميتا او حيا ولو استقرت
حيوته ضمن دية اليد ولو تأخر وحكم العارفون بانها يد حي فنصف الدية والا
فنصف المائة ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه
وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه
بحسب ذلك وتصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال
تتمة من اتلف ماكول اللحم او غيره مما يقع عليه الذكاة ضمن الارش
وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على راي ولو تلف لا بالذكاة او ما لا يقع عليه
الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون
وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب
وهذه التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على
الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا
او آلة لهو لمثله ضمنها ولو كان لمسلم او لذمي متظاهر فلا ضمان ولو كان
لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع ضمن

مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي ع في
بعير عقل احد الاربعة مدة فوقع فاندق يضمن الثلثة حصته

المقصد الرابع في دية الاطراف كلما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر
الراس او اللحية الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المراة ديتها فان نبتت
فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف والبعض
بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شي مع الاجفان وقال الشيخ الدية
ومع الاجفان ديتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي
الاجفان الدية وفي كل واحدة الربع وفي البعض بالحساب ولا يتداخل
مع العين وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة من الله تمام الدية ولو استحق
ارشها فالنصف وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا مارنه
اوكسره ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة
وهي الحاجز نصف وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية
وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي
خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث
في العليا وقيل اربعمائة دينار وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة

مساحة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى
عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منها
فان تقلصت فالحكومة وقيل ديتها وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية
وفي الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما سقط من حروف المعجم وهي
ثمانية وعشرون حرفا ولو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه
وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو ازداد سرعة او ثقلا او ينقل
الفاسد الى الصحيح فالحكومة فان جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف
اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي ولو قطعه آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث
وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد
حسب الذاهب من الحروف اخذ من الجاني بنسبته وتصدق الصحيح
في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة بالاشارة ولو ذهب النطق
ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه
فلا استرجاع وكذا سن المثغر ولو كان له طرفان فاذهب احدهما
ونطق بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية ويقسم على ثمانية وعشرين
اثنى عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر

لمخير وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ففي كل سن من المقاديم
خمسون دينارا وفي كل سن من المآخير خمسة وعشرون دينارا وفي
الزائدة منفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام فان اسودت بالجناية
ولم يسقط او تصدعت فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن
في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع اخر السنخ
فعليه الحكومة فان نبت سن الصغير فالارش والا الدية وفي العنق
اذا كسر فاصور او منع الازدراد فالدية فان زال فالارش وفي اللحيين
من الطفل او من الاسنان له الدية ولو قلعا مع الاسنان فديتان
وفي نقصان المضغ او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية وفي كل
واحدة النصف وحدها المعصم فان قطع معها بعض الزند فالدية
والحكومة وان قطعت من المرفق او المنكب فدية واحدة ولو كان
على المعصم كفان باطشان فالازيد فهو الاصلي وان كانت منحرفة
عن الساعد ولو تساويا فلا قصاص في احدهما وفيه نصف دية اليد
وزيادة حكومة وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي اصبع
اليدين او الرجلين مائة دينار وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف

وفي

وفي الاصبع الزائد ثلث الاصلية سواء الاصبع والانملة وفي شلل الاصبع ثلثا
ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان خلقة وفي الظفر عشرة دنانير
ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو قطعت اليد ذات
الاصابع ففي ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا
كسر ولم يجبر او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر
الصلب وجبر على غير عيب فمائة فان عثم فالف فلو شلت الرجلان
بكسره فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي قطع
النخاع الدية وفي الذكر وان كان للصبي او المشلول او الحشفة فما زاد الدية
ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة
واخر الباقي فعلى الاول دية وعلى الثاني الحكومة وفي العنين الثلث وفي
الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان
وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة
وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل
واحدة النصف وحدها مفصل الساقين وفي الساقين الدية وكذا في
الفخذين وفي الشفرين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الركب حكومة

وفى افضائها ديتها الا من الزوج البالغ فان كان قبله ضمن
الزوج المهر والدية وانفق حتى يموت احدهما وان اكرها غير الزوج
فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش
البكارة زائدا عن المهر فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها
بحيث لا يملك بولها فالدية ومهر المثل وفى الثديين ديتها وفى
كل واحدة النصف ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله منهما فالحكومة
فان قطع معهما شى من الصدر وفى الحلمتين ديتها وكذا فى حلمتى
الرجل على راى وقيل فى حلمتى الرجل الثمن وفى كل ضلع يخالط القلب
اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفى ما يلى العضد عشرة وفى كسر
البعصوص بحيث لا يملك الغائط او العجان بحيث لا يملك الغائط والبول
الدية وفى كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفى موضحته دية كسره وفى رضه ثلث ديته فان صلح على
غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفى فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته
فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفى الترقوة اذا كسرت
فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى

احدث

احدث او افتض منه او فدى نفسه بثلث الدية

المقصد الخامس

فى دية المنافع فى العقل الدية وفى بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان
ذهب بالشجة لم يداخل وان اتحدت الضربة فان عاد لم يسترجع ويروى
لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية فى النفس
وان بقى ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله روعى فى الخلوة
ولا يحلف لانه يتجانن فى الجواب وفى السمع الدية سواء ذهب او وقع
فى الطريق ارتتاق وان حكم العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت
ولم يعد استقرت ومع الشك يصاح به بصوت منكر عظيم عند الغفلة
فان تحقق دعواه والا احلف القسامة وحكم له وفى ذهاب سمع احد
الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء
بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به الى حد الخفاء ثم بعكس الحال وتؤخذ
بنسبة التفاوت فى المساحة ولو نقص سمعهما فعل به ذلك مع ابناء
سنه ويجب تعدد المسافات فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب
بقطع الاذنين فديتان وفى ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفى كل واحدة
النصف ويستوى الاعمش والاخفش وذو البياض غير المانع من اصل

النظر فلو عاد فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى
نقصان احدهما قيس الى الاخرى بسدها وفتح الصحيح لا في الغيم
ولا في الارض المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد تعدد الجهات
ويصدق مع التساوي ثم ياخذ بنسبة التفاوت في المساحة من الدية
ولو نقصا قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة
قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب الجناية
بعد تقريب الطيب والمنتن وفي نقصانه الارش بحسب ما يراه الحاكم
وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت
الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبته وكذا لو بقي غيره ولو نطق
بالحرف ناقصا فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف وفي الحاقه
بضعيف المقوى نظر اقربه نقص الدية ولو كان بجناية جان
نقص وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان وفي الذوق
الدية وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال
الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام
ان امكن الدية ولو تعطل المشي لخلل في غير الرجل فعطل الرجل فالاقرب

الا ابطال الالتذاذ بهما

الدية

الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل الدية والى الظهر النصف
والى ارتفاع النهار الثلث **المقصد السادس** في الشجاج وفي الحارصة
وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الاخذ في اللحم يسيرا بعيران
وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد
الرقيق على العظم اربعة والموضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة عن
العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا واثلاثا
في الخطاء وشبهه وفي المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر
بعيرا وفي المامومة وهي البالغة ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ
ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برات فالخمس وان كان
في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان
ثلث ديتهما فان برات فالخمس وان كانت في احدهما فنصف ذلك
وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث
الدية ولو جرح في عضو واجاف لزمه دينار وفي النافذة في احد اطراف
الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطم دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة
وفي الاسوداد ستة وان كان في اليد فالنصف ولو اوضح اثنين فديتان

فان اوصلها الجانى او سرتا واتحد افواحدة ولو اوصل اجنبى فديتان وعلى
الاجنبى ثالثة ولو اوصلها المجروح فديتان وسقط فعله فلو ادعى الجانى الشق
منه قدم قول المجنى عليه مع اليمين ويوخذ فى الواحدة بما بلغ نزولها ولو
شجه فى عضوين فديتان وان اتحد الضربة والراس والجبهة واحدة ويجب
دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص فى الموضحة ودية الزايد.
فى الهاشمة وهى خمسة وكذا المامومة ولو اوضح فهشم ثان ونقل ثالث وام رابع
فعلى الاول خمسة وكذا الثانى والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو
ادخل سكينه فى جائفة غيره ولم يرد غور ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة
وان وسعها فى احدهما فحكومة ولو ابرز حشوته فالثانى قاتل فان فتق الخياط
قبل الالتيام فالارش ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى ولو اجاح
الدمع من ظهره فجائفتان على راى وفى شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاه
وفى قطعه بعده الثلث والشجاج فى الراس والوجه واحد وفى البدن
بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس وتساوى المراة والرجل
فى ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف
سواء كان الجانى رجلا او امراة ففى ثلثة اصابع ثلثمائة وفى اربع مائتان وكذا

فى القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد الى ان تبلغ الثلث ثم
يقتص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المرتد ديتها ومن
الذمى ديته ومن العبد والامة قيمتها والمقدر فى الحر مقدر
فى غيره بنسبة دية والامام ولى من لا ولى له يقتص فى العمد ويستوفى
فى الدية فى الخطاء وشبهه وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجناية تتعدد
الديات وان اتحد الجانى فلو سرت جنايا قدا وتسل قبل الاندمال
تداخلت هذا خلاصة ما اخذناه فى هذا الكتاب المسمى
بارشاد الاذهان بتوفيق الملك المنان ومن اراد التطويل بذكر الفر
الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه بلغ
الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما اخذناه فى التحرير و
تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام او غيرها من كتبنا والسلام على من
اتبع الهدى قد تمت الكتاب المستطاب وتحريرها بتاريخ يوم السادس
من ذى القعدة الحرام فى شهور سنة ١٣٢ والله اعلم بالصواب